تاريخ عتقا ابراهيم باشه الى حفة لجناب الوالي مصطفى بيك امير اللواء جاريته حديفه
بنت عبد الله البيضا وعتقه لها وتنز … بها في ١٢ رجب سنة ١٢٣٦ وجعل صداقها
خمسة الماس قرش … الالف … لف نصف فضه ووكيل عقد نكاحها الشريف
عبد الله بن قاسم الكردي وذلك بحضرة السيد محمد افندي شيخ حرم المدينة مرتبا والمكرم
جعفر اغا الشهير ببرونج … فيه الحنفي … والحاج محمد افندي المنتسبي لدريا …
الحاج ابراهيم اغا … المرحوم عثمان بيك … والمكرم الحاج خليل …
والمكرم سنو … بواجبة منبر الروضه

(١)

لما كان يوم الثلاثاء المبارك تاسع شهر الحجة سنة ١٢٤٥ طلقت الزوجة زينب بنت الشيخ عبد الله
واعطيتها بقية صداقها ثلاثة الاف فضة وجعل علي في كل شهر الف فضة نفقة لها
اول الايام عاشر الحجة المذكور اعلاه لغاية عشرة تمضي من ربيع الاول سنة ١٢٤٦
تكون جملة الايام تسعين يوما وبعد مضي الايام المذكورة يفرض لها اجرة رضاعها
ولدي على قدر الطاقة بحسب ما يسر الله ان عاش الولد وعشت لتلك المدة
وقبضها للدراهم المذكورة على يد وكيلها العمة السيد … وعلى يد الفاضل الكامل
شيخنا الشيخ محمد الصفتي وانا المطلق الفقير الذليل علي بن اسماعيل الخياط العدوي
حصل ما ذكر على يدي وباطلاعي واشهد به وانا الفقير محمد الصفتي



كمل ومطرته ٢٧ طرابكي

كتاب اجماع الايمة الاربعة

واختلافهم رضي الله عنهم

للوزير عون الدين
يحيي بن هبيرة رحمه
الله رحمة واسعة
واعاد على المسلمين
بركة الايمة الاربعة

٧١٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
1 **كتاب الطهارة** اجمعوا على ان الصلوات لا تصح الا
بطهارة السبيلين اليها لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال اهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة
في غيره كما يقال سلطان قتول وقال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر
لغيره وهذا مما لم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور
هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على
كل من لزمته الصلوة مع وجوده فان عدم فبدله لقوله تعالى فان لم
تجدوا ماء فتيمموا الاية وكقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به قال اهل اللغة والطهارة التنزه عن الادناس
واجمعوا على انه اذا تغير الماء على اصل خلقته بطاهر تغلب على اجزائه
مما يستغنى عنه الماء غالبا لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه يجوز الوضوء
بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة
نجس قل او كثر واختلفوا في الماء اذا كان دون قلتين وخالطته
النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايته هو نجس
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير واجمعوا
على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية
اختلفت عنه في ذلك فروي عنه انه لا يجوز ذلك كقول الجماعة وهو
اختيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في

السفر عند

٢ السفر عند عدم الماء وروي انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهي
اختيار محمد بن الحسن **باب في ازالة النجاسة** اختلفوا
في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل
مائع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز الا
بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واجمعوا على ان الحدث
لا يرفعه على الاطلاق الا الماء واتفقوا على ان الخمر اذا تخللت خلا من غير
معالجة طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الادمي لتخليلها وهل
يطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها ويطهر وقال الشافعي واحمد رضي الله
عنهما لا يجوز تخليلها ولا يطهر بالتخليل وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا
في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ قال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى
ابو حنيفة جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احدهما كالاولى
عن مالك وهي المشهورة والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا في الحياة فيما نص على نطقه
انه سئل عن ذلك فقال ارجو واتفقوا على انه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل
لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر
الا في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس واحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو ظاهرها
واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال الشافعي ومالك واحمد هي نجسة
وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عنه مثله
واتفقوا على ان صوف الكلب حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه قال ذلك
طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا ثم اختلفوا في
جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة ومالك مع الندارة
٣ التي في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد **باب**
الاواني اتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب
والطيب منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما
انه نهي تنزيه والاخرى انه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
في التنبيه واتفقوا على هذا التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا على انه ان

٤

خالف مطلقا وتوضأ منها اثم وصحت طهارته الا في احدي الروايتين عن احمد انه
لا يبيح طهارته واختارها عبد العزيز والاخرى يكره له ويجزيه وهو اختيار الخرقي
واتفقوا علي ان اتخاذها حرام الا في وجه ضعيف للشافعية ٠٠

باب ٢ [illegible] الاسئار واتفقوا علي ان اتخاذها حرام الا في وجه ضعيف علي ان اسار ما يوكل لحمه من البهايم طاهرة مطهرة ثم
اختلفوا في سور ما لا يوكل لحمه من السباع كالاسد والنمر ونحوها فقال ابو حنيفة
واحمد في احدي روايتيه هي نجسة وقال مالك والشافعي هي طاهرة واحمد في الرواية
الاخري واستثني مالك ما يا كل النجاسة منها فحكم بنجاسة سوره واختلفوا
في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك سورهما
وقال مالك الكلب طاهر وكذلك سوره في رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة
سوره عنه روايتان وعلي ذلك سور الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها
بطهارة سورهما مكروهات فقال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الما سبعا تعبدا
لا للنجاسة ويراق الما استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه من ساير المايعات
وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه مالك روايتان ايضا احدهما هو الكلب والثانية
لا يغسل واتفقوا علي سور البغل والحمار طاهر وطهور الا ابا حنيفة فانه شك
في كونه مطهرا وروي ابن جرير عن مالك كراهية سورهما واختلف عن
احمد فروي عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفايدته انه ان لم يجد ماء غيره توضا
به واضاف اليه التيمم وان وجد ماء غيره لم يتوضا به وروي عنه ان سورهما
نجس وهو الذي نصره اصحابه واختلفوا في اسار جوارح الطير
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه هي طاهرة الا ان ابا
حنيفة يكرهها مع طهارتها وقال احمد في الرواية الاخري هي نجسة وقال
مالك ان كانت تاكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة وان كانت لا تفترسها ولا
تاكلها فهي طاهرة واتفقوا علي طهارة سور الهر وما دونها في الخلقة
الا ابا حنيفة فانه يكرهه واتفقوا علي انه اذا مات في الما اليسير ما ليست
له نفس سايلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه الا في احد قولي الشافعي انه
ينجسه من باب ازالة النجاسة في العدد اختلفوا ٥
في اشتراط العدد في ازالة النجاسة فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد

في شي

في شي من ذلك ولا يجب الا ان مالكا استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شي من ذلك الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما وحكي ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم انه يغسل من
ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص
عليه في الام وكذلك اذا كان الولوغ علي الارض واختلف الرواية عن احمد
في هذه المسئلة وهي النجاسة تكون علي محل غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه
ان العدد لا يشترط فيما اذا كانت النجاسة علي الارض والمشهور عنه فيها انه
يجب العدد في غسل ساير النجاسات سبعا سوا كانت في السبيلين او في غيرهما
وعنه رواية ثالثة اذا كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية انه يجب غسل
ساير النجاسات ثلاثا سوا كانت في السبيلين فسبعا والرابعة ان كانت في غير السبيلين
او في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وان كان في [illegible] البدن فقد
روي عنه انه قال واذا اصاب جسده فهو اسهل والحلال يخطي واوسا والخامسة
اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير واتفقوا علي ان روث ما لا يوكل لحمه
نجس الا ابا حنيفة فانه يري ان ذرق سباع الطير كالبازي والصقر والباشق
ونحوه طاهر واختلفوا في روث ما يوكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد
في المشهور عنه انه طاهر والثاني انه نجس وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والعصافير
طاهر والكل في نجس وقال الشافعي هو نجس علي الاطلاق واختلفوا في الما
المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدي الروايات عنه هو نجس نجاسة
صريحة الا انه يعفو علي هذه الرواية ان تناثر منه شي علي الثوب وما يتعلق بالمنديل
عند التنشيف من بلله طاهر وانما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلا الي
الارض او الي الانا وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يوكل
لحمه ولا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه
طاهر غير مطهر وقال مالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم هو طاهر وزاد
مالك فقال هو مطهر وعن احمد مثله في الوضو واجمعوا علي جواز وضوء
الرجل بفضل وضوء المراة وان خلت بالما الا في احدي الروايتين عن احمد
فانه منع عن ذلك واضح لنا بحديث لم يرد ذكره في هذه الكتاب وعنه رواية اخري
انه قال اكرهه واجمعوا علي ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس كل واحد منهم

ثلاثا واذا

بدء في اناء فيه ما قليل فان الما باق علي طهارته واختلفوا في البير يخرج
منها فارة ميتة وقد كان توضي منها فتوضي فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة
اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي
واحمد ان كان الما يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب علي ظنه انه توضا منها
بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعيدوا ان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب
مالك انه اذا كان الما معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة عليه
علي المصلي وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احداهما
يراعي فيها التغير كالمعين والاخري لا يراعي فيها التغير واطلق ابن القسم من
اصحابه القول بالنجاسة وقال عبد الوهاب وغيره من اصحابه ان هذا من ابي
القاسم علي سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلوة لا تعاد عنده الا في
الوقت ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده

باب ٦ في السواك

اتفقوا علي استحباب السواك عند اوقات الصلاة وعند
تغير الفم واختلفوا في الصايم هل يكره له السواك بعد الزوال
فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين
ولم يختلفوا في انه مستحب له قبل الزوال

باب ٧ الوضوء

اجمعوا علي وجوب النية لطهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلي الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان
مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث واستباحة الصلوة
وصفة كمالها ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه الا مالكا فانه كره النطق باللسان
فيما فرضه النية واتفقوا علي انه لو اقتصر علي النية بقلبه اجزاه بخلاف
ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه واجمعوا علي انه اذا نوي عند المضمضة
واستدام النية واستصحب حكمها الي غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته
ثم اختلفوا فيمن بدا بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فاجازه كذا مالك
والشافعي رضي الله عنهما وقال احمد لا تصح طهارته واتفقوا علي استحباب
التسمية في طهارة الحدث واتفقوا علي انها غير واجبة الا احمد في احدي الروايتين
عنه واتفقوا علي ان الترتيب والموالاة مشروع ثم اختلفوا في وجوبهما فقال
ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي

الترتيب

الترتيب واجب قولا واحدا وعنه في الموالاة قولان قديمهما انها واجبة وجديدها
انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنه هما واجبان وعنه رواية اخري في الموالاة
انها لا تجب واتفقوا علي استحباب غسل اليدين عند القيام من النوم ثلاثا ثم اختلفوا
في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدي الروايتين عنه انه اوجبه
واختلفوا في التحري في الاواني اذا اشتبه عليه منها طاهر ونجس فقال ابو
حنيفة ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل فلا
يتحري وقال الشافعي يتحري وعلي الاطلاق اذا اشتبه عليه ما طاهر وما
نجس ولو اشتبه عليه ما وبول فلا يتحري واختلف اصحاب مالك فقال قوم كمذهب
الشافعي وقال قوم منهم لا يتحري بل يتوضا من كل اناء ويصلي بعدد الاواني وقال
احمد لا يتحري بل يتيمم وروي الخرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية اخري رواها
ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة واتفقوا علي وجوب غسل الوجه كله وغسل
اليدين مع المرفقين وغسل الرجل مع الكعبين ومسح الراس واختلفوا في
مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة في رواية عنه يجزي مقدار الربع
وعنه في رواية اخري عنه مقدار الناصية وفي رواية عنه قدر ثلاث اصابع من
اصابع اليد وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنهما يجب استيعابه ولا يجزي
وقال الشافعي صح
يجزي ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح واتفقوا علي انه لا يستحب تنشيف
الاعضا من الوضوء ثم اختلفوا هل يكره ولم يذهب احد الي انه يكره الا احمد
في احدي الروايتين عنه والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره واختلفوا
في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان في الطهارة الكبري
مسنونان في الصغري وقال مالك والشافعي هما مسنونان فيهما جميعا وقال احمد هما
واجبتان فيهما واتفقوا علي ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء
الا احمد فانه راي مسحه واجبا فيما نقل عنه وقد سيل ذلك فقال يعيد الصلوة
اذا تركه وعنه رواية اخري نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد اذا تركه
واختلفوا هل يمسحان بما الراس ام يوخذ لهما ما جديد يمسح به فقال
ابو حنيفة واحمد هما من الراس فيمسحان بمائه قال الميموني من اصحاب احمد
رايت احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد رواية اخري انه يستحب اخذ ما جديد
لهما واختاره الخرقي وقال مالك هما من الراس ويستحب ان ياخذ لهما ما جديدا وقال

وقال الشافعي ليسا من الراس ولا من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد **واختلفوا**
في مسح العنق فقال بعض الشافعية واحمد في احدي الروايتين عنه انه سنة
لان ابنه عبد الله قال رايت ابي اذا مسح راسه واذنيه في الوضوء مسح عنقه وقال ابو حنيفة
هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس بسنة **واتفقوا** علي ان تخليل اللحية الكثة
وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء **واختلفوا** هل يجب امرار الماء
علي ما استرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد وجوبه وللشافعي فيها قولان
وعن ابي حنيفة روايتان **واختلفوا** في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدي روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي
رحمه الله السنة تكرار ذلك ثلاثا وعن احمد مثله في الرواية التي حسن
فيها تكرير الراس **واجمعوا** علي ان مسح العمامة غير مجزي الا احمد فانه
اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شي تحت الحنك وهل يشترط ان يكون
قد لبسها علي طهارة فعنه روايتان فان كانت مدورة لا ذوابة لها لم يجز المسح
عليها وعن اصحابه في ذات الذوابة وجهان واختلفت الرواية في مسح المراة
علي قناعها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات
الحنك والرواية الاخري المنع كوقاية المراة **واختلف** الرواية عن
احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه علي بن سعيد
انه ساله عن الوضوء لكل صلاة هل يري فيه فضلا فقال لا اري فيه فضلا
وقال المروذي رايت ابا عبد الله يتوضا لكل صلوة وقال ما احسنه لمن قوي عليه
مما ينقض الوضوء اجمعوا علي انه لا يجوز للمحدث مس المصحف **ثم**
اختلفوا في حمله بعلاقته او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد
في احدي الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخري يجوز
واجمعوا علي انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة اية كاملة الا مالكا فانه
قال يجوز للجنب ان يقرا ايات يسيرة للتعوذ واختلفت الرواية عنه في الحائض فروي
عنه انها كالجنب وروي عنه انها تقرا علي الاطلاق وللشافعي قول اخر انه يجوز
للحائض ان تقرا حكاه ابو ثور عنه وقال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون
هذا القول عنه

باب ٨ الاستطابة

اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها للبول والغائط فقال ابو حنيفة واحمد في احدي

الروايتين

الروايات لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الابنية وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن
احمد رواية ثالثة يجوز استقبالها دون استدبارها رواه عنه بكر بن محمد
واختلفوا في وجوب الاستنجا فقال ابو حنيفة هو مستحب ليس بواجب
واختلف الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه انه لا يجب بل
يستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب **واختلفوا** في وجوب اعتبار عدد
الاحجار في الاستنجا فقال ابو حنيفة ومالك لا اعتبار به الا نقا فان حصل
بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقا
العدد وهو ثلاثة احجار حتي لو انقا بدونها لم يجزه حتي ياتي بها فان لم ينق
ثلاثة احجار زاد حتي ينقي **واختلفوا** هل يجوز الانقا بالروث والعظم فقال
ابو حنيفة ومالك يجزي وقال الشافعي واحمد لا يجزي **واختلفوا** في الحجر الذي
له ثلاث شعب هل تقوم مقام الثلاثة فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت
الرواية عن احمد فروي المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل
حنبل انه لا يجزي

باب ٩ ما ينقض الوضوء

اجمعوا علي ان نوم المضطجع والمتكي والمستند ينقض الوضوء **ثم اختلفوا**
فيما نام علي حال من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال
اذا كان علي حال من احوال الصلوة فاما اذا وقع علي جنبه او اضطجع انتقض
وضوه وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون حال
القيام والقعود وقال الشافعي ان كان قاعدا لم ينتقض وضوه وينتقض فيما
عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوه وعن احمد
ثلاث روايات احداهن اذا كان علي حال من احوال الصلاة وهي اربع القيام
والقعود والركوع والسجود لم ينتقض الوضوء وان طال ينتقض [illegible] وقال
في هذه الرواية اذا نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة
الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة
رواها ابن ابي موسي لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه
واجمعوا علي ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سوا كان نادرا او معتادا
قليلا كان او كثيرا نجسا كان او طاهرا الا مالكا فانه لا يري النقض بالنادر

كالدود والحصى وغيره **واختلفوا** في خروج النجاسات من غير السبيلين
كالقيء والحجامة والفصد والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان القيء يسيرا فانه لا ينقض
وان كان دودا او حصا او قطعة لحم فانه لا ينقض على كل حال وينقض اليسير مما عدا
ذلك بكل حال وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله وقال احمد في ذلك
كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان
يسيرا فعلى روايتين احدهما لا ينقض والثانية ينقض ذكرها ابن ابي موسى في
الارشاد **واختلفوا** في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض
على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة بالغة ينتهي الى ما دون الايلاج وقال
مالك ان كان بشهوة نقض وان كان بغير شهوة لم ينقض الا القبلة رواية اصبغ
من الفرج وانها تنقض على كل حال وقال الشافعي اذا لمس امراة غير ذات
محرم من غير حائل انتقض الوضوء بكل حال وله في لمس ذات المحرم قولان
ولاصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة التي لا تشتهي غالبا وجهان وعن احمد
ثلاث روايات الاولى لا ينقض بكل حال والثانية ينقض بكل حال والثالثة
وهي الصحيحة عندي تنقض اذا كان بشهوة كمذهب مالك وان كان بغير
شهوة لم ينقض **واختلفوا** في الملموس هل ينتقض ايضا فللشافعي قولان
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ينتقض وانزله مالك منزلة اللامس ه
واختلفوا فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء
اللامس وان كان الملموس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينتقض
الا من الصغيرة وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال **واتفقوا** على ان من مس
فرجه بغير يده من اعضائه انه لا ينتقض وضوءه **ثم اختلفوا** فيمن مس
بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض وقال مالك في رواية المصريين مثل
ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة للذة فان وجدت انتقض الوضوء وان لم
توجد لم ينتقض كلمس النساء وهو الذي ينصره اصحابه واجمع من راى الانتقاض
ان ذلك اذا كان من غير حائل الا مالكا فانه لم يفرق بين وجود الحائل وعدمه
عنده اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظاهر
كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا واحدا وان مسه باصبع زائدة او بحرف
كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه فيه وجهان وقال احمد ينتقض وقال ابو

وفي ... فقال الشافعي واحمد في المشهور عنه ينقض وعن احمد رواية اخرى لا ينقض

حنيفة

حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال **واجمعوا** على انه لا وضوء على من مس انثييه
سواء كان من وراء حائل او بغير حائل **واتفقوا** على ان لمس الغلام الامرد وان كان
بشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي **واختلفوا** في المراة تلمس فرجها هل ينتقض
وضوءها فقال مالك لا ينتقض وضوءها ومن اصحابه من اعتبر الشهوة في ذلك وقال
الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحدا وعن احمد روايتان احدهما رواها المروزي
قال وقد سيل عن المراة تمس فرجها هل هي مثل الرجل توضا فقال لم اسمع فيه شيا انما سمعت
في الرجل فظاهر هذا لا يجب الوضوء والرواية الاخرى انها ينتقض وضوءها **واختلفوا**
في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا ينتقض وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى ينتقض وللشافعي قول اخر انه لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه
واتفقوا على ان اكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك
كله ينقض الوضوء عنده وقال الشافعي في القديم ان اكل لحم الجزور ينقض حكاه عنه
ابن القاص **واجمعوا** على ان القهقهة في الصلاة تبطلها **واختلفوا** في انتقاض الوضوء
بها فقالوا لا ينتقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال ينتقض الوضوء ايضا اذا
كان في صلاة ذات ركوع وسجود **واتفقوا** على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث ويتوضا وعنه رواية اخرى كمذهب
الجماعة

باب ما يوجب الغسل

اجمعوا على ان الغسل
يجب بالتقاء الختانين **واختلفوا** فيما اذا عصى الله تعالى واولج في فرج بهيمة
فقالوا يجب الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل حتى ينزل **واجمعوا** على
انه اذا انزل المني بشهوة وجب الغسل **واختلفوا** فيما اذا انزل بغير شهوة
فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا يجب وكيفية الغسل ان يغسل ما به من
اذى ويغسل دبره تغوط او لم يتغوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل
من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض
الما على راسه وساير جسده ويستحب له ان يصون الازار الذي يغسل فيه مما اذا
ان يصيبه بلل الما المزال به النجاسة فان تناوله بعد ازالة الاذى وذره اخرى
كان احوط ان امكنه ذلك فان المومن يكره له ان يبدي عورته وان كان خاليا فان اضطر ولم يجد
المئزر فليحتبي وليتستر ولا ينتصب الا بعد تناول اثوابه ثم يغسل رجليه متحولا عن موضعه

ذلك ولو اقتصر على النية وعم الماء راسه وجسده اجزاه عند احمد وابي حنيفة بعد
ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق اجزاه ذلك عند مالك
والشافعي الا ان مالكا شرط الدلك في الظاهر عنه **واختلفوا** فيما اذا اغتسل الجنب
ثم خرج منه شي بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان ذلك بعد البول فلا غسل عليه وان كان
قبله وجب عليه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي يجب عليه الغسل
على الاطلاق وعن احمد رواية مثله وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق وعن احمد
رواية مثله **واتفقوا** على انه لا يجب الغسل بانتقال المني من غير خروجه الا احمد
فانه اوجب الغسل بانتقاله **واختلفوا** في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك
واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي في الام
اذا اسلم الكافر احب له ان يغتسل ويحلق شعره **واجمعوا** على ان الحيض
يوجب الغسل وكذلك النفاس واما خروج الولد فوجب للغسل عند مالك
واحمد واحد وجهي الشافعية **واختلفوا** في مني الادمي فقال ابو حنيفة
هو نجس الا ان كان رطبا فيغسل وان كان يابسا فيفرك وقال مالك هو
نجس فيغسل رطبا كان او يابسا وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا
وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي وقال في الرواية
الاخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه
واتفقوا على نجاسة المذي الا ما روي عن احمد في بعض الروايات انه
كالمني سوا **واتفقوا** على ان من خروجه غسل الذكر والوضوء الا في
احدى الروايات عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه **واتفقوا** على انه لا يجب
امرار اليد في الغسل من الجنابة على البدن الا مالكا فانه اوجب ذلك **واجمعوا** على ان
في خروج الاشيا البادرة من السبيلين الوضوء كالمذي ودم الاستحاضة وسلس البول والقيح
والصديد والدود واجبا الا واحدا فانه قال لا يجب الوضوء من المذي خاصة ولا يجب فيما عداه
من الاشيا البادرة

باب التيمم

اجمعوا على ان في خروج
التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الما او الخوف من استعماله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
الاية قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وصعيد من ذلك دار يمم اي دار فلان اي مقابلها
واختلفوا على النية في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر
اجناس الارض مما لا ينطبع والنورة والجص والزرنيخ وزاد مالك فقال يجوز بما اتصل بالارض كالنبات وقال الشافعي

واحمد لا يجوز

طهر لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة **واجمعوا** على ان النية شرط
في صحة التيمم وصفتها ان ينوي استباحة الصلوة لا رفع الحدث **واجمعوا** على ان من لا ينطبع
كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به **واجمعوا** على ان التيمم
لا يرفع حدثا واتما فايدته ان المتيمم اذا راى الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الما ولو كان الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الما **واختلفوا** في قدر الاجزا
في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة ضربتان احداهما للوجه جميعه والثانية
لليدين الى المرفقين واختلف عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين
وقال في الجديد فقد اجزى مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين او ضربات
وقال الشيخ ابو اسحاق هذا هو المذهب وقد انكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم
يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى
الروايتين واحمد فقدره ضربة للوجه والكفين بكون اصابعه لوجهه وبطون راحته
لكفيه قال الوزير وهو انسب واوفق لحال المسافر لضيق اثوابه التي يجد المشقة في
اخراج ذراعيه من كمه غالبا وينبغي لمن يتيمم بضربتين ان يحول الثانية من الموضع الذي
ضرب فيه اولا الى موضع اخر احترازا من ان يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي
استعمله وقال مالك في الرواية الاخرى كقول ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما
وينبغي للمتيمم ان ينزع الخاتم من يده لئلا يحول بين الصعيد وبين ما داخل حلقة الخاتم **واتفقوا**
على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل وقضا الفوايت الا ان يدخل صلاة اخرى الا
مالكا والشافعي فانهما قالا يصليهما والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك التيمم الفوايت بل يكون
لكل فريضة تيمم لانه لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة **واختلفوا** في المتيمم
بنية النفل هل يصلي به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلاة
الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض وقال
ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلوة الفرض في الحالين وله ان يصلي بهذا التيمم وبغيره
فرضين واكثر **واختلفوا** في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة
اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الما المرض او خشي المريض زيادة مرضه
باستعمال الما في الحضر والسفر فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك
كذلك وزاد فقال اذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب الى الما تيمم وصلى
ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب

الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الما او تاخر البرء جاز له التيمم وقال
الشافعي ان تيمم للمرض وهو واجد للما خوفا للتلف وصلى ثم برئ لم يلزمه الاعادة قولا
واحدا وان خاف الزيادة في المرض او بطوء البرء باستعمال الما فهل يجوز له التيمم فيه
قولان وان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا وفي
المسافر في وجوب الاعادة قولان وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد
وخوف المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد فاما اذا كان مسافرا
او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة واجمعوا على انه يجوز للجنب
التيمم كما يجوز للمحدث بشرطه واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ما
وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم واختلفوا في الموالاة
والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك يجب الموالاة دون
الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وفي الموالاة قولان الجديد انها
لا تجب ولكنها مسنونة كما قال في الوضوء وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة
وعنه في الموالاة روايتان احدهما واجبة والاخرى مسنونة واختلفوا فيمن
حضرته الصلوة ولم يجد ما ولا صعيدا فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الما
او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات احداها كهذا والثانية انه يصلي على حسب
حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد بل واحدى الروايتين
عن احمد والقول القديم كمذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد
وهي الثالثة عن مالك واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما قبل الدخول
في الصلاة انه يبطل تيممه ويجب استعمال الما ثم اختلفوا فيه اذا راى الما
وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين يبطل صلوته وتيممه وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يمضي في صلوته وهي صحيحة الا ان الشافعي شرط في
صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون مسافرا واجمعوا على انه اذا راى الما بعد فراغه من
الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا مباحا واختلفوا
في طلب الما هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي
هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعضه صحيح وبعضه جريح
فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه
يستحب مسحه وان كان هو الاول تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا

تيمم وقال الشافعي

الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح واختلفوا فيما اذا نسي الما في
رحله وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة
وللشافعي قولان واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلوة العيدين والجنازة
في الحضر وان خاف فوتهما الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر باب ١٢
المسح على الخفين اجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر واتفقوا
على جوازه ايضا في الحضر الا رواية عن مالك واتفقوا على ان مدة
المسح في حالتي السفر والحضر موقتة للمسافر ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم
يوما وليلة الا مالكا فانه لا توقيت عنده بحال وحكى الزعفراني عن الشافعي
انه قال لا توقيت الا ان يجب عليه الغسل ثم رجع عن ذلك واتفقوا
على ان المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل يسن مسح ما حاذى
باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة يجزيه و احمد لا يسن وقال
مالك والشافعي يسن واختلفوا في قدر الاجزا من المسح على الخفين فقال
ابو حنيفة يجزي قدر ثلاث اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه
اسم المسح ومذهب احمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب محل الفرض
في المسح حتى لو اخل بمسح ما يحاذي باطن القدم اعاد الصلاة استحبابا في
الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزي واجمعوا
على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وهل يعيد الوضوء ام يقتصر
على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شا الله تعالى واتفقوا على ان
ابتدا مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد
انه من وقت المسح واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارة الرجلين الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة التوقيت
واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين وبانقضاء مدة المسح
فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في
خلع الخفين فاما انقضا مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك فانه
لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر
يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء
ويستانف والاخرى قال فيها ارجو ان يجزيه غسل الرجلين وفي نطق اخر لاحمد

يجب او اوجب ان يعيدا الوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال
مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز الا ان يكون من جلود او مجلدين او منعلين
وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يسقطان اذا مشى فيهما
وافقه ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة ١٣ باب الحيض اجمعوا
على ان من احداث النسا الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المراة
لوقتها المعتاد واجمعوا على ان فرض الصلوة ساقط عن الحايض مدة حيضها
وانه لا يجب عليها قضاوه واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط
عنها مدة حيضها الا انه يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها
قضاوه واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت واجمعوا على انه
يحرم عليها اللبث في المسجد واجمعوا على انه يحرم وطي الحايض في الفرج حتى
ينقطع حيضها ثم اختلفوا فيما اذا رات الطهر ولم تغتسل فقال
ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطيها وان
كان لاقل لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلاة فيجب
عليها الصلوة وهذا اذا كانت مبتداه او لها عادة معروفة وانقطع
لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطاها الزوج وان اغتسلت وصلت
حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطيها
حتى تغتسل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحايض فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه
ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز له وطيها فيما دون الفرج
ووافقه على ذلك محمد بن الحسن واصبغ بن الفرج من كبار اصحاب مالك
وبعض اصحاب الشافعي واختلفوا في الحايض ينقطع حيضها ولا تجد
ما فقال ابو حنيفة لا يجوز وطيها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك
لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطيها اذا تيممت
ولم تصل به واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المراة فقال مالك والشافعي
واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي اعجل ما سمعت من نسا تهامة يحضن
لتسع سنين وقال في بعض كتبه رايت جدة بنت عشرين سنة واختلفوا
في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام بلياليهن واكثره

عشرة

عشرة ايام وقال مالك لا حد لاقله فلو رات دفعة كان حيضا واكثره خمسة
عشر يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنه يوم
واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر
الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات
احدها تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم
وغيره والثانية تجلس عادة لداتها والثالثة تستظهر بثلاثة ايام
ما لم يجاوز خمسة عشر يوما وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت
الى تمييزها فان لم تكن مميزة فقولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده
والاخر ترد الى غالب عادة النسا وعن احمد اربع روايات احدها
تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا
وهو الغالب من عادات النسا اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض
عنده والرابع تجلس عادة نسائها هذا في المبتداة المميزة التي تعرف
بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح وقدر الحيض
فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضة احمر رقيق لا نتن فيه
واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها
عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض
عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار للعادة بالعادة
ولا بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحض اصلا
وصلت ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الاول فله روايتان
احدهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثاني تجلس ايامها المعروفة وتستظهر
بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انه
ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة وان عدم التمييز ردت
الى العادة وان عدما صارت مبتداه وقد مضى حكمها عنده وقال احمد اذا
كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التمييز وان
عدما معا ففيه روايتان احدهما تجلس اقل الحيض عنده والاخر تجلس غالب
عادات النسا ستا او سبعا واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة
واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعند الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا

فصل لارتفاع الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما روي عنه الحسن بن زياد
من خمس وخمسين سنة الي ستين وقال محمد بن الحسن في الروميات
خمس وخمسين سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعي
ليس له حد وانما الرجوع فيها الي العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها
فقد تشرع في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدي
الروايات غالبه خمسون سنة في العربيات وغيرهن الثانية ستون
والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات وعجميات
خمسون واختلفوا في وطي المستحاضة فقال مالك وابو حنيفة هو
مباح وقال الشافعي واحمد في احد روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد
في الرواية الاخري يحرم الا ان يخاف العنت وهو المحظور واختارها الخرقي
والطهر من الحيض متي اطلقناه فالمعني به الا ما يراه النساء عند انقطاع
الحيض وهو القطنة البيضا

باب النفاس ١٤

اجمعوا علي
ان النفاس من احداث النسا وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقط
قال اهل اللغة والنفسا سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمي نفسا
قال الشاعر تسيل علي حد السيوف نفوسنا ۞ وليس علي غير السيوف تسيل
واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون
يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية
اخري انه لا حد لاكثره بل تجلس اقصا ما تجلس النسا ويرجع في ذلك
الي اهل العلم والخبرة منهن واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفسا
قبل الغاية هل توطا فقالوا توطا الا احمد فانه كره وطيها حتي تتم الغاية عنده وهو اربعون يوما

كتاب الصلوة ١٥

اجمعوا علي
ان الصلوة احد اركان الاسلام الخمسة قال الله تعالي ان الصلاة
كانت علي المومنين كتابا موقوتا واجمعوا علي انها خمس صلوات
في اليوم والليلة واجمعوا علي انها سبعة عشر ركعة ۞ الفجر ركعتان
والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشا اربع واجمعوا ۞
علي ان الله سبحانه فرضها علي كل مسلم بالغ عاقل وعلي كل مسلمة
بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس واجمعوا علي انه لا يسقط فرضها

في من جري عليه التكليف من الرجال العقلا البالغين وخطابهم بها الي المعاينة
للموت وامور الاخرة وكذلك النسا وسوا ما اختصصن به من الحديثين المذكورين
الا ان ابا حنيفة قال ان العاجز عن الايما براسه سقط الفرض عنه واجمعوا
علي ان من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها جاحدا لوجوبها
فانه كافر ويجب قتله بردته ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد
وجوبها فقال الشافعي ومالك واحمد يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة
يحبس ابدا حتي يصلي ولا يقتل ثم اختلفوا موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل
هذه الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا واختلف
الرواية عن مالك انه بالسيف واذا قتل حدا علي المشهور من مذهب مالك فانه
يورث ويصلي عليه ويحكم باموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة
معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين
واختلف اصحابه متي يقتل فقال ابو علي بن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي
انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الاولي وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال
ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الثانية الرابعة مع ضيق وقتها وقال
ابو اسحاق المشعرابي يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب
قبل القتل واختلفوا ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن
ينخس به او يضرب بخشب حتي يصلي او يموت واختلفوا ايضا هل يكفر
بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث
ومنهم من قال لا يكفر بحكم ويتاول الحديث علي الاعتقاد وقال احمد من
ترك الصلاة متهاونا وكسلا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة
واختلف عنه متي يجب قتله علي ثلاث روايات احداهن انه متي ترك صلاة
واحدة وضاق وقت الثانية ودعي الي فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو
اختيار اكثر اصحابه وفرق ابو اسحاق بين تركها قال فاما لان ترك الصلاة
الي وقت صلاة اخري لا يجمع معها مثل ان يترك الفجر الي الظهر والعصر الي المغرب
قتل وان ترك صلاة الي وقت اخري يجمع معها كالمغرب الي العشا والظهر الي العصر
لم يقتل والثانية ان ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الي

فعلها ولم يصلها قتل والسنة لشذ انه يدعي اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروزي واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل وجب قتله حدا او لكفرا على روايتين احداهما انه قتل بكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين ولا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيا وهو اختيار الجمهور من اصحابه والاخرى انه يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين وهو اختيار ابي عبد الله بن بطه **واجمعوا** على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح النيابة فيها بنفس ولا مال **واجمعوا** على انه لا يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها غير ذي عذر ولا مرتد بحيث قال اهل اللغة والصلاة عند العرب الدعا وسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعا وقيل من صليت العود اذا لينته فالمصلي يتذلل ويخشع وقيل من الصلا وهو عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود

١٦

باب

اوقات الصلوة **اختلفوا** في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره **واتفقوا** على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس فانه لا يجوز ان يصلي الى قبل الزوال **ثم اختلفوا** في اخر وقت الظهر فقال الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان واذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت العصر ومثل تلك الزيادة اول وقت العصر واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى ان اخر وقتها اذا صار كل ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا صار كل ظل كل شي مثليه فبينهما وقت ليس من وقتها واخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال مالك وقت الظهر من اول زوال الشمس الى ان يصير كل ظل كل شي مثله فاذا صار ظل كل شي مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فلو زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتدا الى ان يصير ظل كل شي مثليه وذلك

اخر وقت

اخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار الى الضرورة الى ان يبقى للغروب صلاة خمس ركعات فاذا بقي الى غروب الشمس قدر صلاة خمس ركعات اربع للظهر وركعة للعصر فحينئذ يستويان في الضرورة وقوله اذا صار ظل كل شي مثله سوا في الاعتبار من عند الزوال ايضا وقول ابي حنيفة ومالك اذا صار ظل كل شي مثله او مثليه انهما ايضا يعتبران ذلك من وقت تناهي نقصانه واخذه في الزيادة كما من اصله كما ذكرناه عن الشافعي واحمد فهو ايضا منهم **واختلفوا** في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان واول وقتها اذا غابت الشمس واخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر قوليه لها وقت واحد مضيق مقدر اخره بالفراغ منها وعن مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان **واختلفوا** في الشفق الذي يدخل وقت العشا بغيبوبته فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض واهل اللغة على القول الاول قال الخليل والفرا وابن دريد الشفق الحمرة قال الفرا سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان احمر **واختلفوا** في اخر وقت العشا المختار فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهما الى ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة فمنهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وهو القول الاخر عن الشافعي والرواية الاخرى عن احمد وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشا الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشا وهو القول الاخر عن الشافعي والرواية الاخرى عن احمد وقال الشافعي واحمد وقت العشا الاخرة للضرورة الى ان يطلع الفجر فمن ادرك من العشا الاخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها وقال ابو حنيفة وقت الجواز الى ان يطلع الفجر **واتفقوا** على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده واخر وقتها الى ان يسفر **واختلفوا** هل الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا بالمزدلفة وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل **واجمعوا** على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس **واتفقوا** على ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه قال اذا

غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تاخير وعن الشافعي فانه قال اذا كانت
السما مغيمة راعى الشمس فان برزت له صلاها بدليل والا تاخر حتى يرى انه صلاها بعد
الوقت واحتاط بتاخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر **واتفقوا** على
ان الافضل تاخير الظهر في الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعة خلافا لبعض
اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها **واتفقوا** على استحباب
تعجيل الظهر في الشتا اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم يصل في مساجد الجماعة الا
مالكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يوخروها الى ان يصير الفي ذراعا **واختلفوا**
في الافضل في صلاة العصر من التقديم والتاخير في جميع الازمنة فقال ابو حنيفة
التاخير ما لم تتغير الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل
واتفقوا على ان الافضل تاخير العشا الا الشافعي في احد قوليه ان تعجيلها
افضل **واختلفوا** في الصلاة الوسطى فقال احمد وابو حنيفة هي العصر وقال
مالك والشافعي هي الفجر **واختلفوا** في المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كان
اغماوه بسببه محرم مثل ان يشرب خمرا او دوا لم يحتج اليه لم يسقط الصلاة عنه
وكان القضا فرضا واذا اغمي عليه بجنون او مرض او بسبب مباح سقط عنه ما كان في حال
اغمايه من الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان الاغما يوما وليلة فما
دون ذلك لم يمنع وجوب القضا وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضا ولم يفرق
بين اسباب الاغما وقال احمد الاغما بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضا بحال

باب الاذان ١٧

اجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان
للصلوات الخمس والجمعة **واختلفوا** في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
هما سنتان وقال احمد هما فرضان على الامصار على الكفاية اذا قام بعضهم
اجزى عن جميعهم **واتفقوا** على ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن
ثم **اختلفوا** في الاقامة هل يسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يسن لهن الاقامة وقال الشافعي يسن **واتفقوا** على انه اذا اجتمع اهل
بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه من شرايع الاسلام فلا يجوز
تعطيله **واختلفوا** في صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال
واختار مالك والشافعي اذان ابي محذوره فالاذان عند ابي حنيفة واحمد اذان
بلال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **واختلف** مالك
والشافعي رحمة الله عليهما في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي محذوره
فالاذان عند مالك سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله لا يرفع بالشهادتين
صوته ثم يرجع فيقول رافعا صوته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **والاذان عند الشافعي**
تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض
صوته بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله **واختلفوا** في الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان
ويزيد على الاذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير الاقامة عنده سبع عشرة كلمة الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله **وقال** ان مفرد الاقامة ترك المستحب وقال مالك الاقامة
كلها فرادى فهي عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي المشهور عنه رحمه الله واحمد الاقامة
احدى عشر كلمة كلها تفرد الا ذكر الاقامة تذكر مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله ~~اشهد ان محمدا~~ رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **وقال**
الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات فذكر الاقامة فيها بعد الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واتفقوا
على انه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر خاصة فانه يجوز ان
يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الاذان
لها الا بعد طلوع الفجر وعن احمد اكره ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة
والذي اراه انا انه لا يكره للحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك عن سحوركم فلو كان هذا مما يكره
لم يقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اقرارا مطلقا من غير اشارة الى
ما يستدل به على الكراهة واتفقوا على ان التثويب انما هو في صلاة الفجر
خاصة ثم اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب
سنة وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة والجديد لا تثويب ثم
اختلفوا في التثويب نفسه واين يقع فقال مالك والشافعي في القديم
واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان
حي على الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف
العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة وحكى ابن شجاع
مثله وقال اصحابه المعروف غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم
مرتين بين الاذان والاقامة او يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامة فهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن واجمعوا
على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل واجمعوا على انه لا يعتد به من
مجنون واجمعوا على ان المراة اذا اذنت للرجال لم يعتد باذانها وان اذنت
للنساء فلا باس فقد روى ابن المنذر ان عايشة رضي الله عنها كانت تؤذن
وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير
رافعة صوتها في الاذان واجمعوا على ان اذان الصبي المميز للرجال معتد
به واجمعوا على انه يستحب ان يكون حرا بالغا طاهرا واجمعوا على ان
اذان المحدث معتد به ان كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا
واجمعوا على ان السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء
بقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يشرع لها نداء
ولا اذان واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة

واحمد

واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز فقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك
على الشافعي قال ويرزقهم الامام ولم يذكر الاجارة وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال
لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا لحن المؤذن
في اذانه قال بعض اصحاب احمد في احد الوجهين لا يصح اذانه واختلفوا هل يجوز
اعادة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفة يكره
ذلك وقال مالك اذا كان للمسجد امام راتب يصلي فيه امامه فلا يجوز ان يجمع
فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق
التي يتكرر الصلوة فيها دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق

باب ١٨ طهارة البدن والثوب اجمعوا
على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وانه شرط في صحة الصلاة
واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة واجمعوا
على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها واجمعوا
على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة
الا ما حكي ان الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت يقينا فاما
غلبة الظن فلا

باب ١٩ ستر العورة اجمعوا على ان ستر العورة عن
العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه قال هو واجب وليس
هو شرطه في صحتها الا انه يتاكد بهما ومن اصحابه من قال هو شرط مع الذكر
والقدرة واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين عنه ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية
الاخرى هو القبل والدبر وهي رواية عن مالك ثم اختلفوا في الركبة من
الرجل هي عورة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي انها عورة واتفقوا على ان سرة الرجل ليست بعورة
واختلفوا في عورة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه و
الكفين والقدمين وروي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها
عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها
كمذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة عنه
واختارها الخرقي واختلفوا في عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة

الرجل قال الشيخ ابو اسحاق وهو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا موضع
التقليب منها وهي الراس والساعد والساق وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كعورة
الحرة وعن احمد روايتان فيها كمذهبه في عورة الرجل ما بين السرة والركبة والاخرى
القبل والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه
زاد فقال وبطنها وظهرها عورة **واختلفوا** في عورة ام الولد والمعتق
بعضها والمكاتبة والمدبرة فقال ابو حنيفة هي كالامة في العورة وقال
الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمناه واما مالك
فانه يقول ام الولد والمكاتبة كالحرة والمدبرة والمعتق بعضها كالامة وعن
احمد روايتان احداهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة
الامة **واختلفوا** فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان
كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون لم يبطل صلاته وان كان اكثر
من درهم بطلت صلاته فاما الفخذ فاذا انكشف منها اقل من الربع لم تبطل الصلاة
وقال الشافعي تبطل الصلوة باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا
لم تبطل الصلوة وان كان كثيرا بطلت وتفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيرا وقال
مالك اما كان ذاكرا قادرا فصلي مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه
واتفقوا على انه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في صلاة سوا كانت فرضا او
نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان **واجمعوا** على ان
للصلوة شرايط اربعة وهي التي تتقيد بها وهي الوضوء بالما والتيمم عند عدم
الما والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول
الوقت باليقين **ثم اختلفوا** بعد اتفاقهم على هذه الجملة بانها لا تصح الا بها
في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك لاحق
بالشرايط وانها كهي واختلف اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول
انه من شرط صحتها مع التذكر والقدرة لمن قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف
العورة فان صلاته باطلة ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه
الا انه ليس من شرط صحتها ولكنه يتاكد بها فان صلي مكشوف العورة عامدا كان
عاصيا آثما الا ان الفرض قد سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب في التلقين
انه لا يصح الصلاة مع كشف العورة بحال **ثم اختلفوا** في جواز الصلاة بغلبة

الظن

الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح بذلك وقال مالك
لا يصح الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها

باب استقبال القبلة

اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر لقوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو في حالين حال المسايفة وشدة
الخوف والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا حال
التوجه وتكبيرة الاحرام ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي بحضرتها
توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غايبا فبالاجتهاد والتقليد
والخبر لمن كان من اهله **ثم اختلفوا** فيمن فرضه الاجتهاد وهو من كان مقيما
ببلد او المدينة الا انه على مسافة لا يمكنه المعاينة ولا له من يخبره عن الاحاطة
هل يجتهد في عين القبلة او جهتها فقال احمد في المشهور من روايتيه وهي التي
اختارها الخرقي التوجه الى الجهة وقال في الرواية الاخرى التوجه الى العين
وعن اصحاب مالك والشافعي كالمذهبين فقال اصحاب ابي حنيفة التوجه الى
العين وفايدة هذا الاختلاف ان من قال التوجه الى العين فانه ان انحرف منها
قليلا لم يصح صلاته ومن قال الجهة صححها مع الانحراف **واجمعوا** على انه لا يجوز
للمقيم في بلد صلاة التطوع الى غير القبلة الا لخايف او لماشيا **واجمعوا** على انه
اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب العين فلا اعادة عليه **واجمعوا**
على انه اذا صلي بالاجتهاد ثم بان انه اخطا انه لا اعادة عليه الا في احد
قولي الشافعي الجديد فيعيد وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد
وان استبان انه كان مستدبرها ففي الاعادة قولان **واجمعوا** على جواز
التنفل على الراحلة والسنن الراتبة عليها حيث توجهت في السفر الطويل
ثم اختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز
الا في الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج
المصر وان لم يسافر **واختلفوا** هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال ابو
حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالثلج والمطر والمرض وحال المسايفة وطلب
العدو ويشترط ان يوقف الدابة الى الفراغ من الصلاة وقال الشافعي لا يجوز ان
يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا في شدة الخوف في حال
المسايفة واختلفت الرواية عن احمد ففي رواية انه لا يصلي الفريضة الا في حالتين

المسايفة وطلب العدو وفي غيرها من الحالتين يصلي على الارض وروي عنه
في رواية اخرى انه يجوز له في ذلك وعنه انه لا يجوز ذلك وروي ابو داود عنه
انه يجوز ان يصلي ايضا على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك لا يصلي
الفريضة الا على الارض الا في حال المسايفة وان يكون مسافرا فيخاف الانقطاع
عن رفيقه فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة واجمعوا على ان صلاة النفل
في الكعبة المعظمة تصح واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة
المعظمة او على ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز
وقال الشافعي لا يصح الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل سترة مبنية بجص
او طين فان كان لبنا او احجارا منضودة فوق بعض لم يجز وان عن خشبة فعلى وجهين
عند اصحابه وان صلى في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة
شاخصة متصلة بالبنا وقال احمد لا يجوز بحال اعلى ظهرها ولا في جوفها وعن
مالك روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهو رواية اصبغ
قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا والرواية الاخرى
انها تجزي مع الكراهة واختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب
المغصوب فقالوا تصح صلاته مع اسائته وقال احمد لا يصح صلاته في المشهور

باب صفة الصلاة اجمعوا على ان فرايض الصلاة

سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقراة
في الركعتين والركوع والسجود والجلوس في اخر الصلاة مقدار ايقاع السلام
ثم اختلفوا بعد ذلك مما سياتي ذكره للامام والمنفرد فهذه هي الشرايط والاركان
وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الايمة
الاربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على
ما سياتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة ان شا الله تعالى فمن
ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق
له وانه متى اخل به مع القدرة عليه لم يصح صلاته واختلفوا في المصلي
في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو
حنيفة يجوز بشرط ان يكون سايرة واتفقوا على ان النية للصلاة فرض
كما قدمنا ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او يكون مقارنة له

فقال

فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل
التكبير ما لم يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير وقال مالك والشافعي يجب
ان تكون النية مقارنة للتكبير وصفة النية ان تنوي الصلاة ليفرق
بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز عن النوافل وان
ينوي الظهر او العصر ليتميز عن البواقي واما نية الادا فان مذهب الشافعي
واحدى الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استحباب ذكره وفي الرواية
الاخرى عن احمد يجب ذلك واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة
كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على انه لا يصح الا بنطق ولا يغني عنه مجرد النية بالقلب
من غير نطق بالتكبير وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي
الله اكبر ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو
حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال
الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله
الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب واتفقوا على
ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب واختلفوا في حده
فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال الشافعي ومالك حذو منكبيه وعن
احمد ثلاث روايات اشهرها عنه حذو المنكبين والثانية الى اذنيه واختارها
عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايهما شا وهي اختيار الخرقي واختلفوا في رفع
اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة
وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في احدى الروايتين
عن مالك فانه قال لا يسن بل هو مباح وفي الاخرى عنه يسن كمذهب الجماعة واختلفوا
في محل وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال
مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته وعن احمد ثلاث روايات اشهرها
كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة
التخيير بينهما وانهما في الفضيلة سوا واتفقوا على ان دعا الاستفتاح في
الصلاة مسنون الا مالك فانه قال ليس بسنة وصفته عند ابي حنيفة واحمد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواها ابو سعيد

الخدري وعايشة رضي الله عنها وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كما روي عن
علي رضي الله عنه وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال الانوزبر وهو راجع
الى واتفقوا ما عدا مالكا على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جايز يعتد
به وقال مالك يستحب ان يدعو بها امام التكبير فاما اذا كبر فانه يصل القراة
بالتكبير واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة على الاطلاق قبل القراة سنة
الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا في قراة بسم
الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقراوها
وقال مالك لا يقروها في الفرض وهو مخير في النفل واختلفوا هل يقروها جهرا
او سرا فقال ابو حنيفة واحمد سرا وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا هل
يقروها في كل ركعة ويكررها عند ابتدا كل سورة فقال الشافعي واحمد نعم وعن
ابي حنيفة واحمد روايتان احدهما يقراوها في الاولى حسب والاخرى يقراوها
في كل ركعة لكن لا يكررها عند ابتدا كل سورة واختلفوا هل هي اية من الفاتحة
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست باية منها وقال الشافعي واحمد في
احدى الروايتين عنه هي اية منها والرواية الثانية عن احمد انها ليست باية منها
لكنها اية منفردة بنفسها منها ومن كل سورة يعني انها كلام الله عز وجل انزلت
للفصل بين السورتين واختلفوا هل هي اية من كل سورة فقال ابو حنيفة
ومالك ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة ولا من ساير القران غير النمل فانها
بعض اية في النمل وقال احمد ليست باية من كل سورة رواية واحدة واختلف
اصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان احدهما انها اية من كل سورة
والاخرى انها ليست باية من كل سورة وانما هي من الفاتحة ومنهم من قال لاصحاب
الشافعي فيها وجهان قال ابو بكر الشاشي في كتاب الحلية وعامة اصحابنا قالوا
نثبتها في اول كل سورة حكما في قراتها وتعلق صحة الصلاة بها واختلفوا
هل يسن الجهر بقراة بسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن ولا يستحب
ذكرها فان قراها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن واتفقوا على فرض القراة على
كل مصلي اذا كان اماما او منفردا او في ركعتي الفجر وفي ركعتين من الرباعيات والثلاثية

كما تقدم

كما تقدم ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراة واجبة على الامام
والمنفرد في كل ركعة من الصلاة الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجب القراة
عليهما يعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين
سوى كانتا الاولتين او الاخريين او في احد الاولتين واحدى الاخريين الا ان
الافضل ان تكون القراة في الاولتين واما ركعتا الفجر فيجب القراة فيهما واما
مالك فقد حكى ابن المنذر عنه في الاشراف روايتين احدهما مثل الاخرى الاولى
منهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراة القران في ركعة واحدة
من صلاته فانه يسجد لسهوه وتجزيه صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراة
في احد ركعتيها استانف الصلوة واختلفوا في وجوب القراة على الماموم فقال
ابو حنيفة لا تجب القراة على الماموم سوا جهر الامام او خافت ولا يسن له القراة
خلف الامام بحال وقال مالك ان كانت الصلوة مما يجهر فيها الامام او في بعضها
كره للماموم القراة في الركعات التي يجهر الامام فيها ولا تبطل الصلاة سوا كان
يسمعها الماموم او لا يسمعها وقال احمد اذا كان الماموم يسمع قراة الامام
كرهت القراة وان لم يسمعها فلا تكره ويسن للماموم القراة فيما خافت فيه
الامام وقال الشافعي رحمه الله تجب القراة على الماموم فيما يسر فيه الامام
وان جهر ففيه قولان القديم منهما كمذهب احمد والجديد منهما انه يجب عليه
القراة وروى البويطي عنه انه كان يرى القراة خلف الامام فيما اسر به وفيما جهر
واختلفوا في تعيين ما يقرا به فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من
روايتيه يتعين قراة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يصح
بغيرها مما تيسر واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال
ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدر القراة
واختلفوا في التامين بعد قراة الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر به المصلي
سوا كان اماما او ماموما وعنه رواية اخرى بتخفيه الامام وقال الشافعي يجهر
به الامام قولا واحدا وفي الماموم قولان وقال مالك يجهر به الماموم وفي الامام
روايتان وقال احمد يجهر به الامام والماموم واتفقوا على ان قراة السورة
بعد الفاتحة مسنون في الفجر والاولتين من كل رباعية ومن المغرب فمن لم يقرا بعد
الفاتحة سورة كاملة استحب له ان لا يقتصر عن مقدار اخصر سورة في القران وذلك

ثلاث آيات واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين من كل رباعية
والأخرى من المغرب هل يسن فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه لا يسن
وقال في القول الآخر يسن واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخافت
سنة من سنن الصلوة واتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت والإخفات
فيما يجهر به لم تبطل صلاته إلا أنه يكون تاركا للسنة إلا ما رواه السيوطي عن بعض
أصحاب مالك أن من تعمد ذلك فصلاته باطلة والمذهب المشهور عن مالك أن الصلاة
صحيحة واتفقوا على أنه إن جهر فيما يخافت به ناسيا ثم ذكر خافت فيما بقي ولم
يعد ما جهر فيه وإن خافت فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر أعاد القراءة إلا أبا حنيفة
فإنه قال إذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفردا فلا شيء عليه وإن كان إماما فإن
كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه منها الأكثر يجب عليه سجود
للسهو وإلا فلا وإن كان من الفاتحة فإن كان قد قرأ ثلاث آيات قصارا أو آية
طويلة فعليه سجدة السهو وإلا فلا واختلفوا في المنفرد هل يستحب
له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي ومالك هو كالإمام يستحب له ذلك
وعن أحمد روايتان أحدهما كقوله والأخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة
وقال أبو حنيفة إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت صونية والجهر أفضل
وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان واتفقوا على أن المختار أن يبلغ
كفاه ركبتيه مشروع في الركوع كما ذكرنا أولا ثم اختلفوا في الطمأنينة في
الركوع والسجود والطمأنينة في الركوع هو أن يلبث لبثا مقدار أقله تسبيحة وفي
السجود استقراره حتى تطمئن أعضاؤه في اللبث مقدار أقله تسبيحة فقال
أبو حنيفة لا تجب الطمأنينة وإنما يسن وقال مالك والشافعي هي فرض في الركوع
والسجود واختلفوا في صفة الركوع والسجود فقال مالك والشافعي وأحمد
أن ذلك فضيلة وقال أبو حنيفة يجزي في ذلك أدنى ميل وأجمعوا على أنه إذا
ركع فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه لا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا
في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائما فقال أبو حنيفة هـ
لا يجبان ولو انحط من الركوع إلى السجود كره ذلك وأجزأه وقال مالك الرفع من الركوع
واجب والاعتدال غير واجب على الصحيح من مذهبه قاله عبد الوهاب وقد حكى
عنه أو عن بعض أصحابه أن الرفع أيضا لا يجب وليس معمولا عليه والظاهر من مذهب

مالك

مالك أنه لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع أنه لا يجزيه صلاته فأما
الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلف فيه المالكية عن مالك في إيجابه على قولين
أصحهما أنه غير واجب ولا مستحب كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سواء
والمذهب المشهور عنه الأول فقال الشافعي وأحمد هما فرضان واتفقوا على
استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق واتفقوا
على السجود على سبعة أعضاء مشروع وهي بوادر الوجه واليدين والركبتين
وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة
الفرض من ذلك جبهته وأنفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي هـ
الأعضاء قولان واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق
بالجبهة فأما الأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت
فأما إن أخل بالجبهة مع المقدرة واقتصر على الأنف أعاد أبدا وقال ابن حبيب
من أصحاب مالك الفرض يتعلق بهما وروى أشهب عنه كمذهب أبي حنيفة وعن
أحمد روايتان أحدهما يتعلق الفرض بالجبهة خاصة والأخرى تتعلق بهما وهي
المشهورة واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين
المسجد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين يجزيه ذلك وقال الشافعي
وأحمد في الرواية الأخرى لا يجزيه حتى يباشر المصلي المسجد بجبهته واختلفوا
في إيجاب كشف اليدين في السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك
يجب وللشافعي قولان الجديد منهما لا يجب واتفقوا على وجوب السجود على
الجبهة واختلفوا هل يجزيه الاقتصار عليها دون غيرها فقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه يجزيه ذلك وقال أحمد في الرواية الأخرى
وهي المشهورة لا يجزيه الاقتصار على الجبهة حتى يضيف إليها الأنف واختلف
أصحاب مالك عنه فروى ابن القاسم أنه إن اقتصر على وضع الجبهة دون الأنف
أعاد في الوقت استحبابا وإن لم يعد أجزأته صلاته فإن اقتصر على الأنف دون
الجبهة مع القدرة عليهما أعاد أبدا وذهب غيره منهم أنه لا يجزي أقل من الجمع
بينهما أعني الجبهة والأنف وأنه إن اعتمد ترك السجود على الأنف مقتصرا على الجبهة بطلت
صلاته وهو قول ابن حبيب واختلفوا فيما إذا سجد على أنفه دون جبهته هل يجزيه
ذلك عن غيره فقال أبو حنيفة يجزيه ذلك مع الكراهة وقال الشافعي وأحمد لا يجزيه

وقد تقدم قول اصحاب مالك في المسئلة بما يثبتهما **واختلفوا** هل يجب السجود على الاعضا السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين مع اتفاقهم على استحباب السجود على ذلك فقال ابو حنيفة الواجب منه الجبهة وكذا قال الشافعي الا ان في ساير الاعضا قولان للشافعي احدهما ان السجود على السبعة الاعضا واجب ولذلك قال احمد في اظهر روايتيه الاول والرواية الاخرى انه مسنون غير واجب ومذهب مالك انه يختص **واختلفوا** في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب
واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد على الوجوب في هذه الرواية واما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر بن عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي **واتفقوا** على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول على قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن له ذلك قال الوزير وهو الاولى عندي **واتفقوا** على ان الجلسة في اخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره **ثم اختلفوا** في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو فرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلما بمذهبه من اصحابه وبينه عبد الوهاب وغيره **ثم اختلفوا** في التشهد فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة بمقدارها هي الركن وحدها والمشهور الرواية الاولى كمذهب الشافعي وقال مالك التشهد الاول والثاني سنة كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس **واختلفوا** في الاولى منها واختار ابو

حنيفة

حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد ذكر في مسند ابن مسعود
واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة مستحبة في الصلوة وانفرد ابن المواز من اصحابه وقال انها واجبة في الصلاة وقال الشافعي رضي الله عنه هي واجبة وعن احمد روايتان المشهور انها واجبة في الصلوة وتبطل بتركها سهوا وعمدا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والاخرى انها سنة واختارها ابو بكر بن عبد العزيز واختار الخرقي انها تجب مع الذكر دون السهو **واختلفوا** في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي واحمد في احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد الا ان المنطوق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى ال ابراهيم والرواية الاخرى عن احمد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد واختارها الخرقي واما مذهب ابي حنيفة واختياره في ذلك فلم يحد الا ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج فقال الصواب ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما الاجزا فاقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان تقول اللهم صل على محمد وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب

كمذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد قد لا اجزا انه تجب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وعلى ال ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وعلى ال ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد واصحابه في الاول
فاما فيه وجهان احدهما انه لا تجب الصلاة عليهم وعليه اكثر اصحابه والوجه
الثاني وجوب الصلاة عليهم **واتفقوا** على ان الاتيان بالسلام مشروع **ثم اختلفوا**
في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحده ولا فرق بين ان
يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان فالذي في الام والمزني كمذهب ابي حنيفة
واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة
وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين **واختلفوا** هل السلام
من الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس
منها **واختلفوا** فيما يجب منها فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما التسليمة
الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلى الماموم ايضا وقال
ابو حنيفة ليست بفرض على الجملة واختلف اصحابه في فعل المصلي اذا اراد الخروج
من الصلاة فهل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها فعلها يعد
المصلي فرض كغيره لا بعينه ولا يكون من الصلاة وممن قال بهذا ابو سعيد البردعي
ومنهم من قال ليس بفرض على الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة
في هذا نص يعتمد عليه وعن احمد روايتان احدهما ان التسليمتين جميعا واجبة
والاخرى ان الثانية غير واجبة والاولى واجبة **واختلفوا** في التسليمة
الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها
بوجوب الاولى خاصة هي سنة وقال مالك لا اسنن التسليمة الثانية للامام ولا
للمنفرد واما الماموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله وواحدة
تلقا وجهه يردها على امامه **واختلفوا** في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال
مالك والشافعي في الظاهر من نصه في البويطي واحمد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفة
فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك والجملة فيجب عندهم ان يقصد المصلي
فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجا منها **واتفقوا** على وجوب ترتيب افعال
الصلاة **واختلفوا** في التسليمة الاولى والنية منها وكذلك في الثانية فقال
ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين وينوي بالسلام في كل جهة للحفظة ومن على

بيمينه

يمينه وعن يساره وينوي بسلامه كما ينوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال
مالك اما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن
براسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد وينوي بها التحلل من الصلاة واما الماموم فيسلم
ثلاثا كما ذكرنا وروي عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد
على الامام وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه وقال الشافعي ينوي
الامام الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمامومين وبالثانية الملكين
والمامومين اذا كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين و[illegible]
والمامومين والخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان عن يسار
الامام نوى الامام بالتسليمة الاولى مع الملكين المامومين والخروج وفي الثانية
الملكين فان كان منفردا نوى بالاولى الخروج من الصلاة والملكين وبالثانية
الملكين وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيا اخر وسوا
كان اماما او ماموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد وان ضم اليه شيا اخر
من سلام على ملك او ادمي فعن احمد رواية اخرى في الماموم خاصة انه يستحب له
الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن مختار وقال ابو حفص العكبري من اصحابه
في مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة
وان كان ماموما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة
وان كان اماما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية المامومين والحفظة
واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان
ربي الاعلى والتسبيح والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع
وسوال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله **ثم اختلفوا** في وجوبه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه
ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب عنده مرة واحدة
على الرواية التي يقول فيها بالوجوب **واتفقوا** على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع ثلاث
مرات **واجمعوا** على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكى الكرخي عنه
من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة **واختلفوا** هل يجوز ان يقرا في صلاته
من المصحف فقال ابو حنيفة لا يجوز وتفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد

روايتان احدهما يجوز كمذهب الشافعي وفي الاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا في الامام والمنفرد والماموم هل يجمع كل منهم التسميع والتحميد معا او يقتصر على احدهما دون الاخر فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والماموم يقول ربنا ولك الحمد الا ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد من غير واو وعن مالك روايتان في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والماموم والمنفرد كل منهم يقول التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ربنا لك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان ماموما لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد واجمعوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال يضع يديه قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرا فيهن ويجهر ان كان اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة موكدة وقال مالك هو ركعة مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة واجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا عليها ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة موكدة وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلوة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت الصلاة واختلفوا فيما يجوز ان يدعا به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعا في الصلاة الا بما ينقل في الوتر وقال مالك والشافعي يدعو بما شا من امر دينه ودنياه واختلفوا في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يسن ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سوا قصد السماع او لم يقصد ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد سنته على التالي والسامع قصد او غير

قاصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنته على السامع فان سجد فحسن واتفقوا على ان في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ليس الا الاولى

٢٣

باب ما يبطل الصلوة وما لا يبطلها

اجمعوا على انه اذا تكلم المصلي عامدا بغير مصلحة بطلت صلوته سوا كان اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما او ماموما فتكلم لمصلحة الصلوة كمن يخبر بشك فيما نسيه من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلوته اماما كان او ماموما وقال مالك لا تبطل الصلوة بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احداها البطلان في حق الامام والماموم والثانية بطلان صلوة الماموم وصحة صلاة الامام لشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسيا فقال ابو حنيفة تبطل صلوته اماما كان او ماموما او منفردا وقال مالك والشافعي الصلوة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن اكل وشرب متعمدا في صلوته فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تبطل صلاته واختلفت الروايات عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة فان النافلة لا يبطلها الا الاكل وحده ويسهل في الشرب فيها واجمعوا على ان الالتفات في الصلاة مكروه وكذلك التثاوب والنظر الى ما يلهيه واجمعوا على انه لا يجوز امامة المراة بالرجل في الفرض ثم اختلفوا في جواز امامتها للرجال في التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون رضي الله عنهم اجمعين واختلفوا في سجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عزايم السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزايم السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات احداها في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة في اقرا باسم ربك الذي خلق الا مالكا فانه يقول لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ذكرها عبد الوهاب في الاشراف وعن الشافعي في قول اخر انه لا سجود في المفصل واتفقوا على ان باقي السجدات وهي عشر انها سجدات تلاوة اولها الاعراف والرعد والنحل وسبحان وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل وسجدة حم المصابيح واختلفوا في سجدة الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكره والاولى

ان تقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يكره بل هو
مستحب واختلفوا في الصلوة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلوة
من يصلي فيها فقال ابو حنيفة الصلوة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه ان
فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فانه ان فعلها صحت على الاطلاق من غير كراهة
وقال مالك الصلوة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة مع الكراهة
لان النجاسة لا تخلو منها غالبا الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة عليه فاسدة لانه
يستدبر بعضها مامورا باستقباله وقال الشافعي الصلوة في هذه المواضع غير بيت
الله الحرام صحيحة مع الكراهة فاما ظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة
كما قدمنا قبل هذا كانت الصلوة صحيحة من غير كراهية وان لم يكن سترة متصلة
لم تصح الصلاة واما المقبرة فان كانت منبوشة لم تصح الصلوة وان كانت
غير منبوشة كرهت واجزأت وعن احمد روايتان المشهورة منهن انها تبطل على الاطلاق
والثانية انها تصح مع الكراهة والثالثة انه ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما
لم يعيد والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق
واعطان الابل وظهر بيت الله الحرام ومن سجود السهو مسئلة اتفقوا
على ان سجود السهو في الصلاة مشروعة وانه اذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود
السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة
هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال
الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه
لا تبطل صلوته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انها لا تبطل كالجماعة وقال مالك
ان كان سجود السهو لترك سنتين فصاعدا وتركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم وتطاول
الفصل وقام من صلاته او انتقضت طهارته بطلت صلاته ثم اختلفوا في
موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال الشافعي كله قبل السلام على المشهور
عنه وقال مالك ان كان عن النقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام
وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا وقال احمد في الرواية
المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته
ساهيا فانه يقضي ما عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام
في صلاته وقلنا فيتحرى فانه يبني على غالب وهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية

اخرى كمذهب مالك مسئلة اتفقوا على وجوب قضا الفوائت ثم اختلفوا
في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز
والاوقات المذكورة عند طلوع الشمس ودلوكها وغروبها واختلفوا في المصلي تطلع
الشمس عليه وهو في صلاة الفجر فقال ابو حنيفة تبطل صلوته وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا
فصلاته صحيحة مسئلة اتفقوا على القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني
من رمضان الاخر ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع
وقال الشافعي واحمد بعده ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة
فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في
نصف شهر رمضان الثاني واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو
حنيفة والشافعي وقالا وقبل العصر اربعا وقبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فجعل
بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة واربعا قبل العشا وجعل بعدها اربعا وقال وان شا ركعتين
واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها مسئلة اختلفوا هل يسن للنسا اذا اجتمعن
ان يصلين فرايضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة
وقال مالك يكره فيهما جميعا وقال الشافعي واحمد في المشهور يستحب لهن ذلك وعن
مالك رواية كمذهبهما واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال
ثم اختلفوا في حضور عجايزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال
ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشا والفجر خاصة في احدى الروايتين وهي رواية
محمد عن ابي يوسف عنه وفي رواية اخرى عنه يخرجن في العيدين خاصة وقال الشافعي
ان كانت عجوزا تشتهى مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهى لم يكره قال الوزير والذي
ارى ان حضورهن الجماعات وانهن يكن في اخر صفوف الرجال على ما جاءت به الاحاديث
ومضين عليه من زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه
بل مسنون وان من علل كراهته ذلك لخوف الافتتان بهن مردود عليه بالحج واتفقوا
على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة فبطل صلوتهما وقال الامام مالك واحمد والشافعي
وقالا وقبل العصر اربعا وزاد الشافعي وجعل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا

وبعدها اربعا قال لو ان ستا ركعتان واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها **واختلفوا**
في امامة الامي بالقاري فالامي هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل
صلوتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة
الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان الجديد يكتفل مالك واحمد والقديم
يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلاة الاسرار بنا على قوله لا يجب على المأموم
القراة فيما الجهر الامام فاما من لا يحسن الفاتحة فان ابا حنيفة قال تصح
صلوته مع كونه اميا والاولى تقدم من يحسن الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاته
ثم اختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي
يحسن جميع القران ويعلم احكام الصلاة اولى فان كان الاخر يعرف من الفقه
اكثر مما يعرف ويحسن من القران ما يجزي به الصلاة **واختلفوا**
في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال مالك اذا كان فسقه
بغير تاويل لا يصح وان كان بتاويل فانه ما دام في الوقت يقضي وعن احمد روايتان
اشهرهما انه لا يصح **واتفقوا** على جواز اقتدا المتنفل بالمفترض **ثم اختلفوا**
في اقتدا المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وكذلك قالوا
لا يصح اقتدا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا بمن يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي رحمه الله يجوز **واختلفوا** اذا وقف
المأموم قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد لا تصح
صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته **واتفقوا** على انه لا بد
ان ينوي المأموم الايتمام **ثم اختلفوا** في الامام هل يلزمه ان ينوي
الامامة فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي لا يلزم الامام نية الامامة
الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امراة كقول احمد وان كان
فيمن خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى الجمعة والعيدين وعرفة فقال
لا بد من نية الامام الامامة في هذه المواضع الاربعة على الاطلاق **واتفقوا**
على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر منع الايتمام **واختلفوا**
فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق او كانا في سفينة والامام في اخرى
فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الايتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع **واختلفوا**

اذا اصلى

المأموم امام

اذا اصلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حايل يمنع من روية الصفوف
فقال مالك في احدى الروايتين والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة ومالك
في الرواية الاخرى يصح مع الكراهة وعن ابي حنيفة رواية انها لا تصح على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف مقتديا بالامام ان صلاته مجزية لكن مع الكراهة
الا احمد فانه قال تبطل صلاة المقتدي خلف الصف وحده بحديث وابصة بن معبد وعن
مالك رواية اخرى كمذهب احمد رواها ابن وهب **واجمعوا** على ان المصلي اذا وقف
على يسار الامام وليس على يمينه احد ان صلاته صحيحة الا احمد فانه قال تبطل
صلوته ايضا **واجمعوا** على ان اقل الجمع الذي يحصل به فضيلة الجماعة في الفرض
غير الجمعة اثنان امام ومأموم قايم عن يمينه **واختلفوا** فيما اذا اصلى الكافر
هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى مع جماعة او منفردا في المسجد يحكم
باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثنى دار الحرب
وقال اذا اصلى فيها حكم باسلامه وقال مالك اذا صلى في السفر بحيث يخاف عليه على
نفسه لم يحكم باسلامه وان كانت صلاته في حال الطمانينة حكم باسلامه وقال احمد
اذا اصلى حكم باسلامه سوا صلى في جماعة او منفردا في المسجد او في غيره في دار
الاسلام او غيرها **واختلفوا** فيما يدركه المأموم المسبوق من صلاة المأموم
فقال ابو حنيفة ما يدركه اول صلاته في التشهد واخرها في القراة وقال مالك في
رواية ابن القسم هو اخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها
وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة
الخلاف انه يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة **باب**
صلوة القصر اتفقوا على القصر في السفر **ثم اختلفوا** هل هو
رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا اصلى الظهر
اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة
وعن مالك رواية انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة **ثم اختلفوا** في السفر الذي يباح
به فيه القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وقال
مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا واختلف القايلون بانه رخصة هل هو الافضل
ام الاتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي
في القول الاخر الاتمام افضل **واتفقوا** كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران

واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر انما يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة مما ثم اختلفوا في سفر المعصية هل هي تبيح الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك في احدى روايتيه يبيح اكل الميتة فقط وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه لا يبيح شيئا منها على الاطلاق واختلفوا في المسافر من اهله دايما كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحوه واتفقوا على انه اذا سافر لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكي عن ابي حنيفة انه اذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يقصر فيه الصلوة فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ابو حنيفة لا يجمع بين صلاتين الا بعرفة جماعة يصليها بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر وصلى صلاة العصر في اول وقتها وكذلك العشايين وكذلك له ان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة جماعة ومزدلفة في حق المحرم وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق ثم اختلفوا اعني القايلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يوخر الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلوة العصر في اول وقتها وكذلك في العشايين وكذلك له ان يفعل ذلك في السفر وان لم يكن في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشا دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واجمعوا على ان الصبح لا يجمع الى غيرها واجمع القايلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضرا وسفرا ان ذلك ينصرف الى صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشا وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يوخر الظهر الى اول وقت العصر ويعجل العصر في اخر وقت الظهر وينوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية والترتيب ان

ويصلي

فيصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا ولا يفصل بينهما بنفل ولا غيره الا ان يتيمم للثانية فانه جايز وان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات الرباعيات الثلاث وان اراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بالسلام

باب صلوة الجمعة ٢٤٠

فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم وقال الاخرون انما سميت جمعة لان خلق ادم عليه السلام جمع فيه واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه وحده مالك واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا يجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليهم اذا بلغوا عددا تصح به الجمعة ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة ينعقد بثلاثة سوى الامام وقال مالك ينعقد بكل عدد يتقرى بهم قرية في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشرا من غير حصر الا انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم وقال الشافعي لا ينعقد الا باربعين وهو المشهور من مذهب احمد وعنه رواية لا ينعقد الا بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفات الكمال من البلوغ والعقل والذكورة والحرية والاستيطان واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله وسبحان الله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد قايدا لم يجب عليه ثم اختلفوا فيه اذا وجد قايدا فقال ابو حنيفة لا يجب وقال مالك والشافعي واحمد يجب واتفقوا على ان القيام والخطبتين مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك اوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين وقال مالك هو سنة وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة واختلفوا في الخطبة التي ينعقد فقال ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد رحمهما الله من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة

وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال اللغويون الخطبة مشتقة من المخاطبة
وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم والمنبر
عندهم من قولك نبر اذا علا صوته فالخاطب يعلوا صوته ثم انفقوا على ان
السفر يوم الجمعة بعد صلوتها لا يستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة
يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وقال مالك
احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام واما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر
حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحدا
الا ان يخاف فوت الرفقة وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قولين وقال
احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة
واما قبل الزوال فعنه روايتان احداهن انه لا يجوز ايضا والثانية
يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة يجوز للجهاد خاصة واختلفوا في اقامة
الجمعة بغير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا يصح
اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
اذا قيمت بغير اذن الامام صحت مع استحبابهم الاستيذان واختلفوا هل تنعقد
الجمعة بالعبيدين والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد وتجزيهم وقال
الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيهم واختلفوا هل يجوز ان يكون العبد والمسافر
اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال
مالك في رواية ابي القاسم واحمد في الرواية التي يقول لا تجب الجمعة على العبيد
ولا تجوز واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من
لا يمكنهم اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره فعلها وقال الشافعي واحمد لا يكره
واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال
الشافعي واحمد هو مباح الا انهما استحبا له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز
له الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكى متاخروا اصحابه عنه الجواز وقال
مالك واجب عليه الانصات سواء قرب او بعد ثم اختلفوا في الكلام في حال
الخطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام حال الخطبة على
الخاطب والمستمع معا الا انهما لكارا بي(؟) للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة
الصلوة ويجوز ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان

ان يجيبه

ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم
عليهما بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون
الخاطب واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام في مصر واحد في موضعين الا في موضع واحد منه
وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في مصر الا موضعين وان حضة(؟) الجمعة في المصر
الواحد في مواضع اذا كان كثيرا واحتيج الى ذلك سواء كان البلد جانبا او جانبين
وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من
مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع ولكن من المصر الا ان
يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز
واختلفوا في جواز الجمعة قبل الزوال فقال الشافعي ومالك وابو
حنيفة لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز
في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة
يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحصول
العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة
وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا هل يكره الكلام فيما
بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله وبين افتتاح الصلوة
فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى خروجه في الصلوة وقال
مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام في ذينك الوقتين واختلفوا
في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال ابو
حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم قال الوزير ومذهب
ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رقي على المنبر انما قالا ذلك لانه يسلم على
الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض ولا يعيده ثانيا على المنبر واختلفوا
هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا
يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين
وقال مالك لا يصلي الا من خطب وانفقوا على انه ليس من شرط الجمعة ادراك
الخطبة ومن صلى معه(؟) فقد صحت له وان لم يدرك الخطبة وانفقوا على ان الفضيلة
في ادراكها والاستماع اليها وانفقوا على ان غسل الجمعة مسنون وانفقوا

على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجدتيها واضاف اليها اخرى صحت
له الجمعة ثم اختلفوا فيما اذا ادركه في التشهد فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام
في اخر الصلاة وتشهده او في سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة وهو قول
ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي اربعا ولا تصح له جمعة واختلفوا
فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل
الصلوة جملة ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهرا وقال
احمد يتمونها بركعة اخرى ويجزيهم واما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد
اختلفت اصحابه عنه فقال ابن القسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وان
صلى بعض العصر بعد الغروب وذكر الابهري ان المذهب انه ما لم يخرج وقت
الظهر الضروري وقدر ذلك ان يصلي الجمعة ثم يبقى الى مغيب الشمس مقدار
اربع ركعات لصلاة العصر جاز قال وهذا وقتها الضروري واما وقتها
المختار فعند الزوال فاذا خرج وقتها ودخل وقت صلاة العصر فان كان
قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت
له جمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهرا واتفقوا على انه اذا فاتتهم
صلاة الجمعة صلوا الظهر واختلفوا هل يجمعون لصلاة الظهر
ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد
والشافعي بل في جماعة

باب ٢٥ صلاة العيدين

اتفقوا
على ان صلاة العيدين مشروعة والعيد عند اهل اللغة انما سمي
عيدا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته اياهم ثم ان الفقهاء اختلفوا
بعد اتفاقهم على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان
كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال
احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قائم سقطت عن الباقين كالجهاد
والصلاة على الجنائز واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد
ان من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول
احمد فيها باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك
والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز ان يصليها من شاء منفردا من الرجال والنسا

وعن

وعن احمد نحوه واتفقوا على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في
التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلث
في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي
سبع في الاولى وخمس في الثانية واتفقوا الا ابا حنيفة ومالك على الذكر
بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في
تقديم التكبيرات على القراة فقال الشافعي ومالك يقدم التكبير على القراة
في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراتين فيكبر في الاولى قبل القراة
وفي الثانية بعد القراة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع
اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في تكبيرة الاحرام فقط
في احد الروايتين عنه والرواية الاخرى كالجماعة واتفقوا على ان التكبير
في عيد النحر مسنون ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر
فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر له قال الوزير والصحيح ان التكبير فيه
اكد من غيره لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون ثم اختلفوا في ابتدايه وانتهايه فقال مالك يكبر في يوم الفطر
دون ليلته وابتداوه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال
ثلاثة في انتهايه احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلاة
والثالث الى ان يفرغ من الصلاة فاما ابتداوه فمن حين يرى الهلال وعن احمد
في انتهايه روايتان احديهما اذا احرم الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين
وابتداوه كمذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة واحمد
يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
شفع التكبير في اوله واخره وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ثلثا نسقا حسب وروي عنه انه قال السنة ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال عبد الوهاب والشفع في
التكبير في اوله واخره احب اليه وقال الشافعي رحمه الله يكبر ثلاثا نسقا
في اوله ويكبر ثلاثا نسقا في اخره قال الوزير ولكل وجه والاحسن ما قاله الشافعي
ان الثلاث اقل الجمع واختلفوا في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدايه

وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدي بالتكبير من صلوة الفجر يوم عرفة
اذا كان محلا او محرما ط المحرم الى انه يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق
في الابتدا والانتها عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب صلوة الظهر يوم النحر
خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع
من يوم النحر الى انه يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق اقوال كمذهب
مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلوة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلوة
الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلوة الصبح من يوم
عرفة الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق ولم يفرق بينهما المحل والمحرم
وقال احمد ان كان محلا كبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب
صلوة العصر من اخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقب صلوة الظهر
من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق **واتفقوا على**
ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات **ثم اختلفوا** فيمن
صلى فرادى من محل ومحرم في هذه الاوقات المحدودة عند كل منهم هل
يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا **واتفقوا على**
انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات الا في احدى قولي الشافعي **واختلفوا**
فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال
احمد يقضي منفردا مع بقا الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين
ثم اختلف من رأى قضاها في كيفيته فقال احمد في اشهر روايتيه يصلي
اربعا كصلاة الظهر يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين
واختارها الخرقي وابو بكر وعنه انه يصليها كصلوة الامام وهو مذهب مالك وقول
الشافعي على القول الذي يرى قضاها وعنه رواية ثالثة انه مخير بين ان يصلي
ركعتين او اربعا **واتفقوا** على ان السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى
بظاهر البلد لا في المسجد وان قام بضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي
بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا كان المسجد
واسعا **ثم اختلفوا** في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في
المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شا بعدها واطلق

ولم يفرق

ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا باس ان يكون هو اماما او ماموما وقال مالك
ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وسوا كان اماما او
ماموما وان كان في المسجد ففيه روايتان احدهما المنع من ذلك كما في المصلى
والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف صلاة المصلى
وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام
فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها لا الامام
ولا الماموم لا في المصلى ولا في المسجد **وهي صلوة الخوف اتفقوا على**
تاثير الخوف في كيفية الصلوة وصفتها دون ركعاتها لقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية فمذهب ابي حنيفة اختيار ما رواه ابن عمر وهو
ان يجعلهم الامام طايفتين طايفة تجاه العدو وطايفة خلفه فيصلي
بالاولى وهي الطايفة التي خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجات تلك الطايفة واحرمت معه فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجات
الطايفة الاولى فيصلوا ركعة وسجدتين بغير قراة وتتفرق الى مقامها وتجي الثانية
فتصلي ركعة وسجدتين بقراة وتتشهد ويسلمون وذهب مالك والشافعي واحمد
الى ما رواه سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو
ان يفرقهم طايفتين طايفة بازا العدو وطايفة خلفه فيصلي بالطايفة التي
خلفه ركعة ويثبت قايما وتتم هي لنفسها اخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي
لتحرس وتجي الطايفة التي كانت موازية للعدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس
للتشهد وتتم هي لانفسهم الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل القراة الامام
التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكا قد رويت عنه رواية اخرى ان الامام يسلم
ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلوة مع اختلافهم في صفتها فقد
اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرايط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو وان يكون عن يمينه وشماله وان
يكون العدو غير مامونين ان تشاغل المسلمين عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان
يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو والاخرى خلف
الامام الا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في جهة

كان العدو جاز حكم صلاة الخوف وعنده اذا كان يخاف منهم المفاجات
واجمعوا على ان صلوة الخوف في الحضر اربع ركعات ثابتة الحكم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ واجمعوا على ان صلوة الخوف في الحضر
اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعية
على عددها لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا واجمعوا على ان جميع
الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف
بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاها على ما ذهب
اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم يصح الصلوة حكاها عنه القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله الطبري واختلفوا في الصلوة حال المسايفة
فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلوة في ذلك الحال ويوخرونها حتى يمكنهم ان يصلوا من
غير مسايفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يوخر بل يصلي على حسب الحال ويجزيهم
واختلفوا هل يجزي ان يصلي جماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو
حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واتفقوا على ان حمل
السلاح حال صلوة الخوف مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احد قوليه هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول
الاخر وهو الاظهر انه يجب واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلوة الخوف ثم بان خلاف ما ظنوه انه لا يجزيهم فان عليهم الاعادة الا الشافعي
في احد قوليه واحمد في احد روايتيه انه لا اعادة عليهم وقد اجزاتهم واتفقوا
على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فاختاره
مالك والشافعي وكره ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنهما واختلفوا
في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك حرام كل
منه واجازه ابو حنيفة **ذكر صلوة الكسوف** اجمعوا على ان ٢٦
صلوة الكسوف سنة موكدة ليس لها جماعة قال اللغويون الكسوف من
كسف الشي اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو الغيوب يقال انخسفت
البير اذا اغرق فغرها واختلف الفقها في صفتها فقال مالك والشافعي واحمد هي
ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الاولى منهما القراة على نحو سورة البقرة ثم
يطيل في الركوع والسجود مبينا في ذلك التفصيل في كل بالاضافة الى ما قبله ليتزخى

بالفراغ

بالفراغ منها حالة التجلي وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى يتجلى واختلفوا في القراة
فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراة فيها وقال
احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل
لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لا يسن
لها خطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعده
فعلها سوا كان كسوفا او خسوفا وهي الرواية الاخرى عن احمد واختلفوا
فيما اذا كان وقت الكسوف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يصلى فيه
فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا
وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات احداهن يصلي في كل
الاوقات احداهن يصلي في كل الاوقات والثانية يصلي في الاوقات التي يجوز
فيها الصلوة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها التنفل والثالث انها يصلي
ما لم تزل الشمس ولا يصلي بعد الزوال حملا لها على صلوة العيد واختلفوا هل
يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر ام يصلي كل واحد بنفسه فقال ابو حنيفة
ومالك لا يسن الجماعة لها ويصلي كل لنفسه وقال الشافعي واحمد يسن ان يصلي ٢٧
جماعة ويجهر فيها بالقراة **وعن الاستسقا** اتفقوا على ان الاستسقا هو طلب
السقيا والدعا والسوال والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل يسن له صلوة
ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد يسن له
الصلوة جماعة وقال ابو حنيفة لا يسن له الصلوة بل يخرج الامام ويدعو فان
صلى بالناس وحدانا جاز واختلف من راى الصلوة للاستسقا سنة في
صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلوة العيد يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام والثانية خمسا والشافعي يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
وقال مالك صفتها ركعتان كساير الصلوة والتكبير المعهود ويجهر بالقراة
فيها واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقا خطبة فقال مالك والشافعي
واحمد في رواية اختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلوة
خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب وانما
هو دعا واستغفار وقال الوزير استحب ان يدعو بدعا النبي صلى الله عليه وسلم هو

واتفقوا على انه ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني فان لم
يسقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول
امروا بالصيام ثلاثة ايام ثم عادوا واتفقوا على انه يسن الدعا لكشف
الضر اذا خاف الناس من زيادة الغيث المضر من غير صلوة

كتاب الجنايز ٢٨

اتفقوا على ذكر استحباب الموت والوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصاء به
من امانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تاكيدها عند المرض

ذكر غسل الميت اتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض
الكفايات وكذلك في الصلوة غير الشهيد واختلفوا هل الافضل
ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا
الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص
واختلفوا هل ينجس الادمي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد في احد
روايتيه والشافعي في احد قوليه ينجس الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال
مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهما انه لا ينجس واتفقوا على ان للزوجة
ان تغسل زوجها ثم اختلفوا هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو
حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز واتفقوا على ان السقط اذا لم
يبلغ اربعة اشهر لم يصلى عليه ثم اختلفوا فيما اذا القته بعد اربعة اشهر
فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحيوة من عطاس وحركة ورضاع غسل
وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون حركة يتيقن
بصحتها طول مكث يستيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا
اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلى عليه فيه قولان الجديد منهما انه لا يصلى
عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه
الميت الى القبلة واتفقوا على ان المقتول الشهيد في المعركة لا يغسل
ثم اختلفوا هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما
تقدم من كتابنا وجه ترك الصلوة عليه وانه ليس فيما نراه على مقام الشهيد

ان يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه والمتوسل له ولان
الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب سيما اذا لم يؤمن
معه استظهار العدو واما وجه الصلوة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد صلى عليه وهو افضل الخلق واتفقوا على ان النفسا تغسل ويصلى عليها
واتفقوا على من رفسته دابة فمات او عاد عليه سلاحه او تردى
من جبل او بير فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه خلافا
للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه واتفقوا على ان الواجب
من الغسلات ما يحصل به الطهارة وان المسنون فيها الوتر وان السنة ان
يكون في الما السدر وفي الاخرة الكافور ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
واحمد المستحب ان يكون في كل المياه شي من السدر وقال مالك والشافعي
لا يكون الا في واحدة منهما واختلفوا في النية في غسل الميت فقال
مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منهما واحمد بوجوبها وقال ابو حنيفة
لا تجب ولكن القصد للفعل شرط واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم
على الدين والورثة ثم اختلفوا في صفته المجزية فقال ابو حنيفة يجوز
الاقتصار على ثوبين في حق الرجل وان كفن في ثلاثة اثواب احدها حبرة
والاخران ابيضان على ثوبين ~~في حق الرجل وان كفن~~ فهو احب الي والحبرة
برود يمنية وقال مالك واحمد والشافعي يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفايف
والمستحب البياض في كلها ويجزي الواحد واما كفن المراة فهو خمسة اثواب
قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذيها عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز
ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب
ستر الميت فاما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحمد يكره
وقال ابو حنيفة لا يكره وكفن المراة ان كان لها مال في مالها عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفة فلا
نص له في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد هو على بيت المال فاما
اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاة بينهما وقال احمد لا يجب على
الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال واختلفوا

في من احق بالامامة علي الميت فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي في القديم من
قوليه الوالي احق ثم الولي قال ابوحنيفة واما ولي الولي اذا كان هو الاحق
ولم يكن الولي حاضرا ان يقدم امام الحي ولا يجبر عليه وقال الشافعي في
الجديد من قوليه الولي احق من الوالي وقال احمد الاولي الوصي ثم
الوالي ثم الولي وانفقوا على جواز الصلاة علي الميت في المسجد مع الكراهة
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز من غير كراهة واختلفوا
في الصلاة علي الميت الغايب بالنية فقال ابوحنيفة ومالك لا تصح وقال
الشافعي واحمد تصح واتفقوا علي ان قاتل نفسه والغال يصلي عليه
المسلمون غير امامهم ثم اختلفوا هل يصلي الامام علي هذين فقال
ابوحنيفة والشافعي يصلي عليهما وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان
الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام علي الغال ولا علي قاتل
نفسه واتفقوا علي ان من شرط صحة الصلوة علي الجنازة الطهارة
وستر العورة واختلفوا هل الافضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال
ابوحنيفة خلفها افضل سوا كان راكبا او ماشيا وقال الشافعي امامها
افضل في الحالتين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا
فخلفها افضل واجمعوا علي ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار افضل
واتفقوا علي انه لا يسرح شعر الميت فانه قال يسرح تسريحا خفيفا واتفقوا
علي انه يظفر شعر الميتة ثلثة قرون ويلقي خلفها الا اباحنيفة فانه قال
يسرح تسريحا خفيفا تغسله الغاسلة غير مظفور بين يديها من الجانبين
ثم يشد الخمار عليها واجمعوا علي ان الميت اذا مات وهو غير مختون انه
يترك علي حاله ولا يختن واختلفوا في تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان
كان طويلا فقال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابوحنيفة
ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشدد مالك فيه حتي اوجب علي فاعله
التعزير واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابوحنيفة
ومالك ينقطع احرامه فيغسل كما يغسل ساير الموتي وقال الشافعي واحمد لا ينقطع
احرامه ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يشد كفنه اخذا
بالحديث الذي جا في الصحيح من مسند ابن عباس رضي الله عنهما واختلفوا هل يجوز

للرجل ان يغسل زوجته وان محارمه من النسا فقال ابوحنيفة واحمد لا يجوز وقال
مالك والشافعي يجوز الا انما لكل اجاز ذلك عند عدم النسا وذهب ان يلف علي يده
ثوبا كثيفا ويغسل المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا نسا عندهم فان
الاجنبي يدق الصعيد بيده ويموي التيمم لمسه ويمسح وجهها وكفيها عند
مالك واحمد في احدي روايتيه ولم يجد عند الشافعي نصا بل لاصحابه وجهان
وقال ابوحنيفة يبلغ المتيمم الي المرفقين فان كان الميت رجلا ولا يحضره الا
الاجنبيات فقال ابوحنيفة ومالك يبلغ تيممه الي المرفقين وقال احمد
الي الكوع واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال
مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلي عليهم وقال ابوحنيفة لا يغسلون
ولا يصلي عليهم قال الوزير فليس ترك الصلوة علي هولا مما له مناسبة
بترك الصلاة علي الشهدا فان ذلك تشريفهم وهو لا ترك الصلوة عليهم عقوبة
لهم وزجرا لامثالهم واختلفوا هل القراة شرط في صحة الصلاة علي
الجنازة فقال ابوحنيفة ومالك لا قراة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراة
وهي من شرط صحتها واجمعوا علي ان الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال
ولا للنسا واتفقوا علي ان التكبير للميت اربع يقرا في الاولي الفاتحة
والثانية الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعا للميت
وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا اباحنيفة ومالك فانهما
قالا في التكبيرة الاولي يحمد الله والثنا عليه وليس فيها قراة ثم اختلفوا
هل يتابع الامام فيما زاد علي الاربع فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي
لا يتابع وعن احمد ثلاث روايات احدها انه يتابع في الخامسة واختارها
الخرقي والاخري كمذهب الجماعة والثالثة يتابعه الي سبع واتفقوا علي
ان القيام في صلوة الجنازة مشروع ثم اتفقوا علي انه من شرط صحة
الصلوة عليها الا اباحنيفة فانه قال ليس من شروط صحتها لكنه فرض
مثل ساير الفروض التي تسقط بالعذر وفايدة الخلاف معه ان الولي اذا
كان مريضا فصلي بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت صلوته واختلفوا
في جواز اعادة الصلوة علي الجنازة فقال ابوحنيفة لا تعاد الا ان
يكون الولي حاضرا وصلي غيره فيعاد ليصلي الولي وقال مالك ان صلي عليه جماعة

باذنه الامام فلا تعاد الصلوة وقال الشافعي واحمد بخوه واختلفوا في موقف
الامام من الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذا الصدر منهما جميعا
وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها واختلف اصحاب
الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والاخر بحذا راسه وفي المراة
عند وسطها وجها واحدا وقال احمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة
وقال الوزير وهو الصحيح عندي واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو
حنيفة ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلى الى ثلاثا وان كان الولي قد صلى عليه
فلا وقال مالك ان دفن ولم يصلي عليه او صلي عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلاة
عليه في احدى الروايتين وان صلي عليه باذن الامام لم تعد الصلاة عليه
الولي والامام في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان
الولي قد صلى عليه وقال احمد تصلى عليه الى شهر وان كان الولي قد
صلى عليه واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره الا النسا فقال ابو
حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة وامامتهن وسطهن وقال الشافعي
ومالك يصلين منفردات عليه واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس
بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا يكون الميت تحت قبلة القبر
وينصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا يلحد منها لئلا يخرب على الميت
بل يتخذ لها من الحجارة ما يشبه اللحد وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن
او حجر ويترك القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم
يباشر السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه ان السنة اللحد وان كان
الارض رخوة شق له واختلفوا هل التسنيم سنة او التسطيح فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد التسنيم وقال الشافعي السنة التسطيح وقال علي بن ابي
هريرة التسنيم هو السنة لانه قد صار التسطيح شعار الرافضة ذكره الشاشي
في حلية العلما واختلفوا في الحامل يموت في بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة
والشافعي يشق بطنها لاخراج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها بل يسطوا القوابل
عليه فيخرجنه وعن مالك روايتان كالمذهبين قال الوزير والذي ارى
انه مهما لم يتات للقوابل اخراجه بالسطو فان بطنها يشق ويخرج الولد واتفقوا
على استحباب تعزية الميت واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن

ولا بعده

ولا بعده وقال الشافعي يجوز قبل الدفن ويكره بعده وقال الباقون
لا يكره قبل الدفن ولا بعده واختلفوا في النداء على الميت للاعلام بموته فقال
ابو حنيفة لا باس به وقال مالك هو مندوب اليه ليشتغل العلم الى جماعة حاضرة
من المسلمين وقال الشافعي واحمد يكره فاما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي
واحمد يكره ولم يجد لابي حنيفة نصا في ذلك واجمعوا على استحباب اللبن
والقصب في القبر وكراهة الاجر والخشب واتفقوا على ان الاستغفار للميت
وقراءة القران والصيام يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل
للميت وصل اليه ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القران والصيام وهل ثواب
ذلك الى الميت فقال احمد يصل ذلك الى الميت وقال الباقون ثوابه لفاعله

٢٩ # كتاب الزكوة ٢٩ اجمعوا

على ان الزكوة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى واقيموا
الصلاة واتوا الزكوة قال القتيبي اصل الزكوة النماء والزيادة وسميت
بذلك لانها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا
بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زكية اي نامية واجمع الفقها على
وجوب الزكوة في اربعة اصناف في المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة
والمكيل والمدخر من الثمار والزرع بنصبات مخصوصة فنبدا بذكر ما فيه زكوة
من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكوة فيه ان شا الله تعالى فاما
المواشي اجمعوا على وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة
الانعام بشرط ان تكون سائمة واجمعوا على ان الزكوة في كل جنس من
هذه الاجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول
وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكوة واجبة
في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكوة في
مال الصبي والمجنون واتفقوا على ان الزكوة لا تجب في شي من ذلك كله مع وجود
هذه الشرائط الا ان تكون السوم صفة لها الا مالكا فانه اوجب الزكوة في
العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كايجابه ذلك في السائمة منها والعوامل

واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه الى الخمس والعشرين بنت مخاض وهي بنت سنة
كاملة الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة فان العلماء حينئذ مختلفون فقال ابو حنيفة تستانف الفريضة
بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون
الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال اذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث
حقاق وتستانف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين
شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فاذا
بلغت ستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
كما استانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وقال الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير وهذا هو
الصحيح عندي وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة
ولا شي في زيادتها حتى يبلغ ثلاثين ومائة فيكون الحقتان في احدى وتسعين
الى مائة وتسعة وعشرين واذا صارت مائة وثلاثين فيها حقة وبنتا لبون وهو
اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القسم بن سلام ومحمد
ابن اسحاق وعن مالك روايتان كالروايتين عند احمد سوا الا ان اظهرهما عند
اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انه اذا زادت على عشرين
ومائة فالساعي بالخيار ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى
رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر حتى يصير
ثلاثين ومائة ثم بزيادة عشر حتى يصير ثلاثين ومائة صار كذلك اخذ
من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا كانه اصح فيما هو
واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو

فيها ابنة لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة

حنيفة

حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك واحمد لا يجزيه والواجب شاة
واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن
لبون فقال مالك واحمد يلزمه شرا ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شرايها
واشرا ابن لبون وقال ابو حنيفة يجزيه ابنة مخاض او قيمتها واجمعوا
على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا واجمعوا على انه يوخذ
من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل جاز الا
ان مالكا قال يوخذ عن المراض مريضة وعن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزي عن
الحايل وقال الشافعي انما يوخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة ولاصحابه
في العجول والفصلان وجهان واجمعوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون
وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا
فقال مالك والشافعي واحمد لا شي فيها سوا مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وعلى هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة واختلف عن ابي
حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور وصاحباه ابو يوسف ومحمد على
هذه الرواية وعنه رواية اخرى ثالثة وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب
في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر
مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة
واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سوا واتفقوا على ان من ملك
نصابا من بقر الوحش سايمة لا زكوة فيها الا احمد في احدى الروايتين فانه
اوجب فيها الزكوة واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكوة
واجبة فيه وفي النصاب او في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد
الزكوة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان احدهما يجب في النصاب
والوقص والاخرى يجب في النصاب دون الوقص وقال عبد الوهاب وهو الظاهر
من المذهب وعن الشافعي قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاة
واجبة في النصاب دون الوقص واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة
ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا واختلفوا في زكاة الخيل اذا لم تكن للتجارة

فقال مالك والشافعي واحمد لا زكوة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو
حنيفة اذا كانت سايمة الخيل ذكورا واناثا او اناثا ففيها الزكوة واذا كانت
ذكورا منفردة فلا زكوة فيها وصاحب الجنس الواحد فيه منها الزكوة بالخيارات
شا اعطي عن كل فرس دينارا وان شا قومها فاعطي عن كل ماتين درهم خمسة دراهم
ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن
القيمة وان كان يودي بالعدد من غير تقويم يؤدي عن كل راس دينارا اذا تم
حوله وعنه رواية اخري ان الخيارة في ذلك الي الساعي **واتفقوا** علي ان البغال
والحمير اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكوة فان حكمها حكم التجارات
في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم **واتفقوا** علي انها اذا لم تكن للتجارة فلا
زكوة فيها **واجمعوا** علي ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها
شاة ثم لا شي في زيادتها الي ان تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الي المائتين فاذا زادت علي المائتين واحدة ففيها ثلاث
شياه الي ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وعلي هذا
فالضان والمعز سوا **واختلفوا** فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين
سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستانف
الحول من يوم كملت نصابا وقال مالك واحمد في الرواية الاخري اذا جا الحول
من يوم تلد الامهات وجبت الزكوة **واختلفوا** في السخال والحملان
والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة من حين ملكها وكذلك ان ينتجها
عند الامهات وماتت الامهات قبل تمام الحول بني حول السخال والعجاجيل
علي حول الامهات الا مالكا يخرج عنها الجذعة من الضان والثنية من المعز
وقال ابو حنيفة لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد عليها ولا يكمل لها حول الامهات
الا ان يبقي شي من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله **واختلفوا** في
المتولد بين الظبا والغنم وبين البقر الانسية والوحشية وقال ابو حنيفة
ان كانت الامهات الا ان يبقي شي من الامهات ولو واحدة وعن احمد وحشية
فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الامهات اهلية وجب فيها الزكوة ومذهب مالك
كذلك فيما حكاه ابن نصير وقال الشافعي لا تجب الزكاة فيها بحال وقال احمد
يجب فيها الزكوة سوا ان كانت الامهات اهلية والفحول وحشية او الامهات

وحشية

وحشية والفحول اهلية **واختلفوا** فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي
يوخذ منها فقال ابو حنيفة يوخذ من الجنسين جميعا الضان والمعز الثني واحد فصاعدا
فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها وقال الشافعي واحمد
يوخذ الجذعة من الضان والثني من المعز فما فوقها **واختلفوا** فيما اذا كانت
غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا او ذكورا وحدها ما الذي يوخذ من كل فقال
ابو حنيفة يجوز اخذ الذكر من كل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها
لم يجز فيها الا الانثي وان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر والجذع من الضان هو الذي
له ستة اشهر والثني من المعز هو الذي له سنة وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة وابن لبون
هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون
لان امها يوجد لبون اي ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت
بذلك لانها استحقت ان يضربها الفحل والجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وهو اعلي سن يوخذ في الزكوة والتبيع هو الذي له سنة والتبيعة
مثله والمسنة هي التي لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار الذي يتعلق به
الفريضة والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص ووقص بتحريك القاف
وتسكينها والسايمة عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في اكثر الحول **واتفقوا**
علي ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكوة في المواشي الا ابا حنيفة فانه قال
لا تاثير لها في ذلك ثم اختلف موثروها في المواشي هل يوثر فيما عدا المواشي فقال
ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه والشافعي في احد قوليه انها لا توثر **وقال**
الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخري ان لها تاثيرا في جميع الاموال
ثم اختلف موجبوا التاثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون لكل
واحد منها او لكل من صاحب من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التاثير
بذلك وان يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب **واتفقوا** علي ان النصاب
معتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب
العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم

الذين يرون اعتبار النصب فيدعون مقدار نصابه الف رطل وستماية رطل **واختلفوا**
في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفة يجب في كل
ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سوا سقي سيحا او سقته السما الا الحطب
والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو
ما المدخر ما ادخر واقتنيه كالحنطة والشعير والارز وغيره وقال احمد يجب العشر
في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ففايدة الخلاف بينما لك والشافعي واحمد
ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان الكشنه حب والكمون والكرويا
والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده
يجب في الخضراوات كلها الزكوة وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها ومقدار
الواجب مما يجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على
اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه سقا سيحا بغير مونة او كان من سقيه
السما وان كان سقي بالنواضح والكلف فنصف **واختلفوا** في الزيتون فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين والشافعي في احد القولين فيه
الزكاة وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في احدي الروايتين لا زكاة فيه **واختلفوا**
هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخراج من ارض الخراج عشر
وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج
في رقبتها **واجمعوا** على ان اول النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب
والفضة مضروبا ومكسورا وتبرا ونقرة عشرون دينارا من الذهب ومايتا
درهم من الفضة اذا بلغت الدراهم مايتي درهم والذهب عشرون دينارا
وحال عليه الحول ففيه ربع العشر **واختلفوا** في زيادة النصاب فيهما فقال
مالك والشافعي واحمد يجب في زيادتهما الزكوة بالحساب وان قلت الزيادة وقال
ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على المايتين درهم حتى يبلغ الزيادة اربعين
درهما ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم
ثم كذلك في كل شي **واختلفوا** هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب
فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجب ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه
يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل
يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزا او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد

في احدي روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له ماية درهم وتسعة دنانير
قيمتها ماية درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزا فيكون على
قول من يقول يضم بالاجزا لا يجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل النصاب
بالاجزا من الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكوة فيها **واختلفوا**
في زكوة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا يجب فيه الزكاة
وقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في الجهل
هو وقف على الغزاة لا غير على الاختلاف بينهم في صفاتهم سياتي ذكرها ان شا الله تعالى
وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحج في سبيل الله تعالى وهذه الرواية
وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر بن عبد العزيز وابو حفص البرمكي من اصحابه والرواية
الاخرى المنع كالجماعة **واختلفوا** في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد
منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يدفع السهم الا مع الفقر
وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين ضرب غرم لاصلاح ذات البين
وهو ضربان ضرب غرم في حمالة دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب على غرم لقطع نايرة
وتسكين فتنة فانه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة
نفسه من غير معصية فهل يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه ولاصحابه فيه
قولان احدهما لا يعطي ذكره في الام والاخر يعطي ذكره في القديم **واختلفوا**
في صفة ابن السبيل مع اتفاقهم على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز
دون المبتدي وقال الشافعي هو المجتاز والمبتدي الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز
الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز وقال الوزير والصحيح
ان ابن السبيل هو المجتاز **واختلفوا** هل يجوز ان يعطي زكوته كلها مسكينا
واحدا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنا وقال مالك يجوز ان
يعطيه وان اخرجه الى الغنا اذا امل عفافه بذلك الا ان ابا حنيفة قال وان اعطاه
ما يخرجه الى الغنا ملكه المعطا وسقط عن المعطي مع كراهة وقال الشافعي اقل
ما يعطي من كل صنف ثلاثة **واختلفوا** في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الاطلاق
فقال ابو حنيفة يجوز نقلها وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها ففي
الاجزا قولان وقال مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام
اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد

اخر تقصر اليه الصلوة الا الى قرابته ولا الى غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها
اليهم **واجمعوا** علي انه اذا استغني اهل بلده عنها جاز نقلها الى من هم احوج من
اهلها **واجمعوا** علي انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة **ثم اختلفوا**
في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع ايضا مالك والشافعي واحمد واجازه
ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه **واختلفوا** في صفة الغني الذي لا يجوز دفع
الزكوة اليهم فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان ومن ملك دون
ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما وقال اصحابه
يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان
ياخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر واذا كانت له كفاية فلا يجوز له
الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه
انه من ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكفه لم يجز له الاخذ من الصدقة
وهي اختيار الخرقي وروي عنه ههنا ان الغنى المانع من اخذ الزكاة ان يكون
له كفاية علي الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او غيره وان ملك خمسين
درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ **واختلفوا** فيمن
يقدر علي الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو
حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي
واحمد لا يجوز ذلك **واختلفوا** فيمن دفع زكاته الى غني وهو لا يعلم ثم
علم فقال ابو حنيفة يجزيه وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين
واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة
واولادهم فقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما
لا يجوز والاخرى كالجماعة **واختلفوا** في جواز دفع الزكاة الى الزوج من
زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يستعين مما ياخذه علي
نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها لاولاد فقراء عنده من غيرها
او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما
المنع وهي اختيار الخرقي وابي بكر **واتفقوا** علي ان الصدقة المفروضة
حرام علي بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل
وولد الحرث بن عبد المطلب **واختلفوا** في بني عبد المطلب هل يحرم عليهم

فقال ابو

فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن احمد روايتان
اظهرهما انه حرام عليهم **واختلفوا** في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه
لا يجوز ولاصحاب الشافعي اخراج الزكاة الى الكافر **واتفقوا** علي انه لا يجوز
اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا الا مالكا فانه قال في الجد
والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بني البنين لسقوط نفقتهم
عنده **واتفقوا** علي انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته **واتفقوا**
علي انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مكاتبه ولا عبده **واختلفوا** في عبد
الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا علي الاطلاق
وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فان كان مالكه
فقيرا جاز دفعها اليه **واتفقوا** علي انه لا يجوز ان يخرج زكاة الى بناء مسجد ولا
تكفين ميت وان كانا من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له **واختلفوا** في المال
المضمار وهو المدفون في الصحرا وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والدين
المجحود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه للمدة التي لم يقدر
فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك يزكيه اذا وجده لعام
واحد اذا كان دينارا رواية واحدة واختلفت الروايات هل يزكيه لاكثر من عام
ففي رواية يزكيه علي الاطلاق والثانية لا يزكيه علي الاطلاق والثالثة
ان كان في الدار زكاه وان كان في الصحرا لا يزكيه واما الدين المجحود فيزكيه
اذا قبضه لعام واحد وللشافعي اذا كان في الصحرا او نسي موضعه قولان
وكذلك الدين المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى **واختلفوا**
في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد العشر وقال مالك والشافعي في الجديد
لا يجب فيه شي ثم اختلف موجبوا العشر فيه فيما اذا كان في ارض عشر فقال ابو
حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه العشر
وقال احمد يعتبر فيه العشر علي الاطلاق **ثم اختلفوا** هل يعتبر فيه النصاب
فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه
عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاثمائة
وستين رطلا **واتفقوا** علي انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في احد

قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول ثم اختلفوا في زكاة المعدن باي شي يتعلق
فقال ابو حنيفة يتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب
والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة
وقال احمد يتعلق بكل خارج والحديد ومما لا ينطبع كالدر والياقوت والفيروزج
والعنبر والمغرة والنورة واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا
حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس
واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس وقال مالك
فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة
وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومونة فربع العشر وعن الشافعي
ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة
بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر كالثالثة عن مالك واختلفوا
في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الغنائم وجده في ارض الخراج او العشر
فاما اذا وجده في داره فهو له ولا شي عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه
مصرف الغني باب ما جا في الركاز واتفقوا ٣٠
على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشيا الا الشافعي
فانه قال في الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة
وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحرا دار الحرب فلا خمس
فيه وهو لواجده واتفقوا على انه لا يعتبر النصاب الا في احد قولي
الشافعي انه يعتبر فيه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا
في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن وقال الشافعي يصرف
مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن وعن احمد روايتان احدهما يصرف
مصرف الفي والاخرى مصرف الزكوة وقال مالك هو الغنايم والجزية وما اخذ
من تجار اهل الذمة وما صولح عليه الكفار وضايع الا وضين كل ذلك
يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يرى من المصلحة واختلفوا فيمن وجد
في داره ركازا او كان ملكها من غيره فقال ابو حنيفة بخمسه والباقي
لصاحب الخطة او لوارثه من بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت المال واختلف
اصحاب مالك فمنهم من قال ينظر الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة

كان للجنس الذي افتتحها وان كانت صلحا فهي لمن صالح عليها وقال الشافعي
رضي الله عنه هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعيه فهو للمالك الاول الذي انتقلت
الدار عنه فان لم يدعه مدع فهو لقطة اذا كان عليه علامة الاسلام وعن احمد
روايتان احداهما هو لواجده ويخمسه والاخرى كمذهب الشافعي واتفقوا
على انه لا يجب نصاب الزكوة في كل ما يخرج من البحر من لولو ومرجان
وعنبر وزبرجد ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في احد
الروايتين عن احمد انه اذا بلغ قيمة ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة ووافقه
ابو يوسف في اللولو والعنبر واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال
ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على
المستاجر واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر ام لا فقال ابو حنيفة
يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها عشر واجمعوا
على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة واتفقوا على ان من امتنع من ادا الزكوة مستحلا
لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس لحديث عهد بالاسلام فان
كان حديث عهد بالاسلام عرف وبصر فان لم يعترف قتل كفرا بعد استتابته ثم
اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك يكفر ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر واختلف عن احمد فروي عنه انه
قال يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقتل عليها
ويقتل اذا لم يؤد ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا
فهو كافر وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام واختلفوا
فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما يفعل به
فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يودي وقال الشافعي في القديم
يوخذ شطر ماله معها وقال في الجديد توخذ منه ويعزر وكذلك قال
مالك وقال احمد يطالبه الامام بها ويستتيبه ثلاثة ايام فان اداها والا قتل
ولا يحكم بكفره ٣١ باب في زكاة الفطر اتفقوا على ٣١
وجوب زكوة الفطر على الاحرار من المسلمين ثم اختلفوا في صفة من يجب

عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعائلته الذين تلزمه مؤنتهم بمقدار زكوة الفطر لزمته وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده **واتفقوا** على ان من كان مخاطبا بزكوة الفطر على اختلافهم في صفته انه يجب عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد **واتفقوا** على انها لا تسقط عن من وجبت عليه بتاخير ادائها وتبقى دينا عليه حتى يؤديها **واتفقوا** على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الاقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه **ثم اختلفوا** في قدر الواجب من كل جنس **واتفقوا** على انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع **ثم اختلفوا** في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وثلث بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي **واتفقوا** على انه يجب على الابن الموسر وان سفل زكوة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة **واتفقوا** على انه لا يلزمه زكوة الفطر عمن يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم يلزمه زكاته **واتفقوا** على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال الذي في يديه الا احمد فانه قال يلزمه وحكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه **واتفقوا** على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك **واتفقوا** على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك **واتفقوا** على ان العبد اذا كان بين مالكين فانه يلزمهما عنه

صدقة

صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شي واختلف موجب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى كمذهبهما **واتفقوا** على انه يجب على الاب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك **واتفقوا** على انه يجوز ان يعجل زكوة الفطر قبل العيد بيوم ويومين ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها في اول الشهر **واختلفوا** في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر على انه نفس الواجب لا على طريق القيمة وقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز **واتفقوا** على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز **واختلفوا** في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة رحمه الله افضل ذلك اكثره ثمنا **واتفقوا** على انه يجوز دفع الصدقات في جنس واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز الاستيعاب للاصناف الا ان يعدم منهم احد فيرد حصته على الباقين في احد قوليه والاخر انه ينقل الى ذلك الصنف من اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل الجمع وهو ثلثة

٣٢

باب الصيام

اجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمن مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله **واتفقوا** على انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة **واتفقوا** على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة

ويحرم عليهما فعله فان فعلتاه لم يصح منهما فاما المرضع فاتفقوا على انه يباح
لهما الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وايتهما ان فعلته صح منها واما المسافر
والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما
اذا اجهده كره له فعله **واتفقوا** على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنونة
المطبق غير مخاطبين بالصيام **واتفقوا** على وجوب النية للصيام للصوم
المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية **ثم اختلفوا** في تعيينها فقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين وان لم يعين لم يجزه وان
نوى صوما مطلقا او صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين
فان نوى مطلقا او نفلا اجزا وهي الرواية الاخرى عن احمد **ثم اختلفوا**
في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل
واول وقتها بعد غروب الشمس واخر طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل
طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز بنية من الليل ولو لم ينو حتى يصبح ونوى
اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم في النذر المعين
واتفقوا على انها تثبت في الذمة من الصوم من الصوم كقضا رمضان وكقضا
النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل **ثم اختلفوا** في النية
لشهر رمضان هل يجزي بنية واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر كل
ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية وللاخرى
كمذهب مالك **واتفقوا** على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل
الزوال الا مالكا فانه قال لا يصح الا بنية من الليل **واتفقوا** على ان صوم
شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين ليلة يوما عند
عدم الرؤية وخلو المطلع عن حايل يمنع الرؤية **ثم اختلفوا** فيما اذا حال
دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها
اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان **واجمعوا** على انه اذا لم يحل
دون مطلعه في هذه الليلة حايل ولم يراه لا يجب صومه **ثم اختلفوا**
هل يجب صومه تطوعا وان كان من شعبان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيامه فقال الشافعي واحمد يكره الا ان يوافق عادة له وقال ابو حنيفة

وقال مالك يجزيه نية واحدة لجميع الشهر ... وعن احمد روايتان اظهرهما ... كل ليلة الى نية

ومالك

ومالك لا يكره **ثم اختلفوا** في صيامه تطوعا فكرهه الشافعي واحمد واجازه ابو
حنيفة ومالك **واختلفوا** في ما تثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة
ان كانت السما مصحية فانه لا يثبت الا باستفاضة رجل وامراة حرا كان او عبدا وقال
مالك لا يقبل الا عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين
عنهما انه يقبل شهادة عدل والاخريان منهما كمذهب مالك ولم يفرقوا من وجود العلة
وعدمها **واتفقوا** على ان وجوب الصوم وقته بين اول طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس وان الفجر الثاني الا ظلمة بعده هو المحرم للاكل والشرب والجماع **واجمعوا**
على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور **واختلفوا** في رؤية بعض اهل البلاد
هل يلزم رؤيته اهل البلاد اذا لم يروه فقال ابو حنيفة واحمد اذا راه اهل بلد
لزم جميع اهل الارض وسوا كان البلدان متقاربين او متباعدين تختلف مطالعها او تتفق
الا ان اصحاب ابي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما يختلف فيه المطالع ولم يجدوا
فيه حدا وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها وان كانا
متباعدين وجب على من راي ولم يجب على من لم يروا التباعد حده عنده اختلاف
المطالع كالعراق والشام والحجاز **واتفقوا** على انه اذا راى الهلال في بلد رؤية
فاشية فانه يجب الصوم على ساير اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني
من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال
هذا غلط بل اذا راى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم صومه في ساير
البلاد **واتفقوا** على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت
الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرفه خلافا لابن سريج رحمه الله من الشافعية
قال الوزير رحمه الله على ابن سريج انما قال هذا انما يظن به الاحتياط من العبادة
الا انه شذوذ منه لانه لا يابى في احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلا
في عبادات المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته ولم يقل صوموا للحساب ولا افطروا للحساب وان ذلك انما يجب على رؤية
او كمال عدد او فجر دلالة على ما تقدم انتفا فهم من ذلك على ما اتفقوا عليه منه
واجمعوا على ان من اصبح صايما بالنية وهو جنب ان صومه صحيح وان
اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه **واتفقوا**
على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غربت وان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف

ذلك انه يجب عليه القضا واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال
الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه
واتفقوا على ان الكذب والغيبة مكروهان للصايم ولا يفطرانه وان
صومه صحيح في الحكم واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال
ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شي عليه وان استدام فعليه القضا
دون الكفارة وقال زفر وان ثبت على ذلك او نزع فعليه القضا ولا كفارة عليه
وقال مالك ان استدام فعليه القضا والكفارة وقال احمد اذا طلع
الفجر وهو مخالط فعليه القضا والكفارة معا وسوا نزع في الحال او استدام
واختلفوا فيما اذا قا عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة
لا يفطر الا ان يكون مِلا فيه وعن احمد روايتان في القي الذي ينقض الوضوء
والفطر معا احداهما لا يفطر الا بالفاحش منه وهو المشهور والثانية بمل
الفم والثالثة ما كان في نصف الفم وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاضة الوضو
بالقي قليله وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القي الذي يفسد الصوم على
اختلاف مذهبه في صفته فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه
واتفقوا على ان الحجامة لا تفطر الصايم الا احمد فانه قال يفطر بها
الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث المروي في ذلك وهو مما رواه وعمل به وليس هو في
كتابي البخاري ومسلم واتفقوا على انه اذا داوى جايفة او مامومة بدوا
رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضا الا مالكا فانه قال
لا يجب عليه القضا واتفقوا على ان المراة الموطوة في نهار رمضان مكرهة
او نايمة فقد فسد صومها ووجب عليها القضا الا في احد قولي الشافعي انه لم
يفسد صومها ولا قضا عليها واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد
في احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضا معا والرواية
الاخرى عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر واتفقوا على ان الموطوة في يوم
من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضا ثم اختلفوا في
وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة وعن
الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما الوجوب للكفارة واتفقوا
على ان من انزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه

القضا

القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها مالك واحمد واتفقوا
على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من رمضان انه يجب عليه القضا
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعا تجب الكفارة
الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول ما يتغذى به او يتداوى
به فاما ان ابتلع حصاة او نواة فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة
بالاكل والشرب فاما ان ابتلع حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان
واتفقوا على ان من اكل وشرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا
فانه قال يفسد ويجب القضا وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب الكفارة
عليه بل القضا فقط وعن الشافعي في القول الاخر يجب القضا والكفارة معا
واختلفوا فيمن تمضمض واستنشق فدخل من الما الى حلقه سبقا فقال
ابو حنيفة ومالك يفسد صومه سوا كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق
او لم يكن مبالغا وقال الشافعي ان كان بالغ فيهما فقد فسد صومه ان لم يكن ساهيا
وفي غير المبالغة قولان وقال احمد اذا سبق الما الى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد
صومه فان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال واختلفوا
فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل
الى حلقه لم يفطر واتفقوا على ان الحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما
الفطر وعليهما القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما
فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال مالك لا فدية على الحامل وعنه في المرضع
روايتان احداهما عليها الفدية والاخرى لا فدية عليها وقال الشافعي على المرضع
الفدية وعنه في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفدية فاما ان افطرتا خوفا
على انفسهما فانهم اتفقوا على ان لهما ذلك واتفقوا على وجوب القضا
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة
عليهما وعن مالك روايتان احداهما ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد
من حنطة او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكن مختلفة
باختلاف وصفيهما فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة تجب على المرضع
دون الحامل واجمعوا على ان من وطي في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله

سبحانه اذا كانا مقيمين وقد كان نوي ان من وطي في يوم من رمضان عامدا ت لا
من الليل فقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبري **واختلفوا** فيما اذا اكتحل
بما يصل الي حلقه والسعوط إما لرطوبته كالاستنشاق او لحدته كالدرور والمطيب
فهل يفطره فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطره وقال مالك واحمد يفطره وكذلك
يفطر بكل ما وصل الي حلقه من سائر المنافذ **واجمعوا** علي انه لا يقبل في هلال
شوال الا بشهادة عدلين الا ان ابا حنيفة يشترط معا في عدم العلة في
ما اشترطه في هلال رمضان ويجيز مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة
رجلين او رجل وامراتين **واختلفوا** فيما اذا راي هلال شوال وحده فقال
مالك والشافعي يفطر ويستتر به وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا راه وحده
واتفقوا علي انه من ذرعه القي فصومه صحيح **واتفقوا** علي ان كفارة
الجماع في شهر رمضان عتق رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا **واختلفوا** هل هي علي الترتيب ام علي التخيير فقال ابو حنيفة
والشافعي هي علي الترتيب وقال مالك هي علي التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرها الترتيب **واجمعوا** علي انه اذا عجز عن كفارة الوطي حين الوجوب سقطت
عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه تثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا
عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا اثم عليه في تاخيرها حتي لو مات
ولم يقدر عليها فلا اثم عليه لكن متي قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا حتي ان
مات ولم يوءدها بعد ان كان قدر عليها اثم **واجمعوا** علي انه اذا جامع في يوم من رمضان
فلا يكفره حتي جامع في يوم اخر ان عليه كفارتان الا ابا حنيفة فانه قال عليه
كفارة واحدة **واجمعوا** علي انه اذا وطي وكفر ثم عاد فوطي ثانيا في يومه
ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية **واختلفوا** في وطي الناسي فقال مالك
الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة ثانية
يفسد صومه ويجب عليه القضا ولا يجب عليه كفارة وروي الزهري ومعن
عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب
عليه كفارة ولا قضا وعن احمد روايتان المشهور منهما انه قد فسد صومه
ووجب عليه القضا والكفارة والاخري كمذهب مالك **واتفقوا** علي من وطي
ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضا واجب
عليه **واختلفوا** في وجوب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي

واوجبها

واوجبها احمد **واتفقوا** علي ان القضا في كل ما قلت من المسايل واقول وعليه القضا
انه قضا يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك **واتفقوا** علي ان الحايض اذا انقطع حيضها
حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او المجامع في الفرج ليلا قبل الفجر انا نوي الصوم
ان صومهما صحيح وان اخر كل واحد منهما الغسل حتي يصبحا وحتي تطلع الشمس وقال
عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متي انقطع دمها في
وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح وان
انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الي ان يطلع الفجر لم يصح صومها
واجمعوا علي ان من فكر فانزل ان صومه صحيح الا مالكا فانه قال يفطر
ويجب عليه القضا **واجمعوا** علي ان من لمس فامذي ان صومه صحيح
الا احمد قال يفسد صومه وعليه القضا **واختلفوا** فيما اذا نظر
فانزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفارة
وقال مالك وقال احمد مثله عليه القضا والكفارة وقال احمد مثله
واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتي انزل فقال ابو حنيفة والشافعي
صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضا والكفارة
وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما صومه فاسد وعليه القضا
فقط اختارها الخرقي والاخري كمذهب مالك **واختلفوا** فيما اذا عصي
المكلف الله سبحانه وتعالي فاولج في فرج بهيمة في يوم رمضان فقال ابو
حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضا فقط وان لم ينزل فصومه
صحيح ولا قضا عليه وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج
سوا انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان
وقال مالك عليه القضا والكفارة **واتفقوا** علي انه اذا اتي المكلف
الفاحشة من ان ياتي امراة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه
القضا والكفارة عند الجميع **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فاوجبها
الجميع الا ابا حنيفة في احدي الروايتين عنه يجب القضا فقط والمنصوص
عنه وجوب الكفارة **واجمعوا** علي ان الشيخ والشيخة اذا عجزا ومنعهما
عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما
الا مالكا فانه قال لا يجب عليهما فدية **واجمعوا** علي ان الصايم اذا نام

في يوم من رمضان فاحتلم في يومه واجنب لا يفسد صومه **واجمعوا** على انه يكره القبلة لمن لا يامن منها ان تتحرك شهوته **ثم اختلفوا** فيمن لا يخشى ذلك فقالوا لا يكره له الا مالكا واحدى الروايتين عن احمد انه يكره له ذلك **واختلفوا** فيما اذا قبل في احليله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضا **واتفقوا** على انه لا يكره للصايم الاغتسال من شدة الحر الا ابا حنيفة فانه يكرهه **واجمعوا** ان للمريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي **واجمعوا** على انه ان تحمل وصام اجزاه **واجمعوا** على ان للمسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضا **ثم اختلفوا** هل الافضل له الصوم ام الفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وانما يجهده الصوم وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال انه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اجهده الصيام كان الفطر افضل له **واجمعوا** على انه اذا صام في السفر فان صومه يجزي عنه **واختلفوا** فيمن وجب عليه قضا شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل رمضان اخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضره ثم يقضي الاول وعليه الفدية عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضا فقط **واجمعوا** على انه اذا كان في السفر فافطر فانه يباح له الجماع **ثم اختلفوا** فيما اذا انشا المسافر الصوم من رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه الكفارة وعن مالك واحمد روايتان احدهما الوجوب والاخرى الاسقاط **واختلفوا** فيما اذا مات وعليه قضا رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك وعن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه وليه في النذر **واتفقوا** على ان قضا شهر رمضان متفرقا يجزي وان التتابع احسن **واجمعوا** على ان يومي العيد حرام صومهما وانه لا يجزي لمن صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضا ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فانه قال ان نذر صوم يوم العيد فالاولى ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه اجزاه عن النذر **واجمعوا** على ان وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة الجماع في شهر رمضان الا ان الشافعي

في احد قوليه قال ان التتابع في صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك **واجمعوا** على ان كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها نفلا عصى ولم يصح له الا ابا حنيفة ومالكا والشافعي في الجديد من قوليه واحمد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الاخرى يجزي صيامها عن فرض مثل نذر وقضا شهر رمضان ودم المتعة وقال ابو حنيفة يجزي في النذر المعين خاصة وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط وهو قول الشافعي في القديم **واختلفوا** فيما اذا انشا صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة من شرع في صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضا وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضا عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضا وقال الشافعي واحمد متى انشا واحدا منهما فهو مخير بين اتمامه وبين الخروج منه فان خرج يجب عليه القضا على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثنا ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا يسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة يسقط وللشافعي قول مثله **واختلفوا** في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن قضا ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان **واتفقوا** على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثنا يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك **واختلفوا** فيما اذا نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح **واجمعوا** على ان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام **واتفقوا** على انه اذا وافق صومه الوقت المفروض وما بعده اجزاه **ثم اختلفوا** فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه **واجمعوا** على ان الهلال اذا روي نهارا قبل الزوال او بعده فانه لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا راي قبل الزوال فهو للماضية **واختلفوا** في المجنون يفيق او الكافر يسلم او الحايض والنفسا يطهران والمسافر يقدم في اثنا اليوم او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية

فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان ثم اختلفوا ... فانه قال ينعقد صومه ...

النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده من الايام ولا قضا لله عليهم لليوم الذي زالت اعذارهم
في اثنايه وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحايض خاصة
ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر الروايتين **واتفقوا** على انه من
وجد منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح **واختلفوا**
فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدي روايتيه يقضي
وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضا عليه **واختلفوا** فيما اذا افاق في اثنا
الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضي وقال الشافعي واحمد
في احدي روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه ويقضي ولا قضا عليه لما مضي
وهذا القول عن الشافعي في هذه المسالة وغيرها انما هو على من افاق من اغما
فاما المجنون فلا يقضي ما فاته عزما **واجمعوا** على انه يكره مضغ العلك الذي
يزيده المضغ قوة في الصوم ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما من غير ضرورة
واختلفوا في الفصد هل يفطر الصايم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يفطر الصايم وقال احمد يفطر الصايم وعن احمد انه لا يفطر بالفصد وهو
الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة **واجمعوا** على ان الغبار او
الدخان او الذباب او البق اذا دخل حلق الصايم لا يفسد صومه **واتفقوا** على
انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة له عند ابي حنيفة
في قوله لا يكره وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة الا على الاختيار لمن اذا صامه منعه
عن الصلوة التي لو كان مفطرا فعلها **اتفقوا** على استحباب صوم الايام الستة
من شوال متتبعة رمضان الا ابا حنيفة ومالك في قولهما يكره ذلك ولا يستحب
واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان في كل لياليه فليتمسها
فقال الشافعي ليلة احدي وعشرين اكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين وقال
مالك ليالي الافراد من العشر الاواخر كلها سوا وقال احمد ليلة سبعة وعشرين قال
الوزير عون الدين رحمه الله تعالي والذي رايته انا في ليلة الحادية والعشرون
كما ذكر من قبل الا انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه راها ليلة سبعة
وعشرين **واتفقوا** على ان صوم يوم عرفة يستحب لمن لم يكن بعرفة وكذلك
اتفقوا على ان صيام يوم عاشورا يستحب وانه ليس بواجب **واتفقوا** على
استحباب صيام ايام التشريق ليالي البيض التي جا فيها الحديث وهو الثالث عشر والرابع

عشر والخامس عشر **واختلفوا** في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي
الصلاة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل افضل التطوع وقال احمد لا اعلم
شيا بعد الفرايض افضل من العلم ثم الجهاد

الاعتكاف اتفقوا

على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله عز وجل وعهدنا الي ابراهيم
واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وقد روينا في هذا الكتاب
فعل النبي صلى الله عليه وسلم له ولشهر رمضان قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع
لا يحل ان يسمي خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر

تنبات بنات الليل حولي عكفا ۞ عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف **واتفقوا** على انه لا يصح
الا بالنية **واتفقوا** على صحته مع الصوم **ثم اختلفوا** هل يصح الاعتكاف
من غير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه لا يصح بغير
صوم فجعلوا الصوم من شروطه وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة
يصح بغير صوم **واجمعوا** على انه اذا كان نذرا لزم الوفاية **واجمعوا** على
انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه
الجماعات **واجمعوا** على انه لا يصح الاعتكاف المراة في بيتها الا ابا حنيفة
فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها **واجمعوا** على انه يجب على المعتكف
الخروج الي الجمعة **واجمعوا** على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها
كيوم الجمعة ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي يقام فيه الجمعة لئلا يخرج
من معتكفه فيه **ثم اختلفوا** فيه انه لو اعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد
تقام فيه الجماعة الجمعة للصلاة هل يبطل اعتكافه بذلك
فقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق في عامة مكنه وقال ابو حنيفة
واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال الشافعي يبطل اعتكافه بذلك لانه كان
يمكنه الاحتراز من ذلك الاعتكاف في الجامع وقال في البويطي خاصة لا يبطل
كما لا يبطل بالخروج الي حاجة الانسان **واختلفوا** فيما اذا نذر اعتكاف
شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه بلياليه
متتابعة ولا يجوز تفريقه ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي
ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر النهار لم يلزمه الليل وان نذر يومين

متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما وعن اصحابه فيها وجهان
اصحهما انها تلزمه واجمعوا على انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلة
نفلا فانه يصح اعتكافه الا مالكا فانه قال يصح حتى نصف الليل الى اليوم
واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف
يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة
اخرى ويومها وقال احمد في اظهر روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج
بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره واجمعوا
على ان الوطي عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا واجمعوا على
انه يجب عليه الكفارة والقضا في الاعتكاف المنذور المعين اذا نوى به يمينا الا
مالكا والشافعي فانهما قالا لا يجب الكفارة فيه خاصة واختلف موجبوها
في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي
حنيفة والاخرى هي الكفارة العظمى ثم اختلفوا في المعتكف يطا ناسيا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف ايضا كالعمد في المنذور والمسنون
معا وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا
لا تجب الا احمد فعنه روايتان اظهرهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين واختلفوا
في القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد وقد اسا لانه قد اتى ما يحرم عليه
ولا يبطل اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين واجمعوا
على انه يجوز للمعتكف الخروج الى ما لا بد منه كحاجة الانسان والغسل من الجنابة
والتغير ولخوف الفتنة ولقضا عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس واتفقوا
على انه يجب خروجه الى الجمعة ثم اختلفوا هل يفسد اعتكافه بذلك فقال
ابو حنيفة واحمد لا يفسد اعتكافه بخروجه الى الجمعة وقال الشافعي ان لم يشترط
ذلك في اعتكافه ثم يفسد اعتكافه وان لم يكن شرط فسد وقال مالك يبطل الاعتكاف
بذلك على الاطلاق واجمعوا على انه اذا مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه
الا احمد فانه قال يجب ان يقضى ذلك عنه وليه واختلفوا فيما اذا اذن
لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من تمامه فقال ابو حنيفة ومالك
ليس له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها واجمعوا على انه يكره للمعتكف الصمت

الي الليل

الي الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة
عليه واختلفوا هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما يفعله قربة كعيادة المرضى واتباع الجنائز
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح وقال الشافعي واحمد يجوز
ذلك ويستباح بالشرط واجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلوة
وقراة القران ثم اختلفوا في قراة القران او الحديث او الفقه فقال مالك واحمد
لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا باس
ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرا فيه ويقرا عليه القران وقال ابو حنيفة والشافعي
يستحب له ذلك وروى المروزي عن احمد في الرجل يقرا في المسجد ويريد ان يعتكف فقال
يقرا احب الي قال القاضي ابو يعلى بن الفرا وهذا على اصله من انه لا يستحب للمعتكف
ان ينتصب للاقرا ولا لدرس العلم فينقطع الاعتكاف عن الاقرا فكان الاقرا افضل
من الاعتكاف لان منفعة ذلك متعدي قال الوزير رحمه الله تعالى والذي عندي
في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استحباب ان لا يقري المعتكف غيره القران في حالة
اعتكافه الا من حيث انه باقرائه غيره ينصرف فهمه عن تدبر القران الى حفظه على
القاري فيكون قد صرف فهمه عن تدبر لنفسه الى حفظ ظاهر نطقه لغيره والا
فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيا من عمل اللسان للمعتكف يعدل
قراة القران في تدبره وهذا كله يشير الى ان الاعتكاف حبس النفس وجمع الهمة
على نفوذ البصيرة في تدبر القران ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه
وتعالى ويكون كلما اجتمع الفكر تناسب هذه العبادة وكلما انبسط من الفكر وتنشر من الهم
يتنافيها واجمعوا على ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده واجمعوا
على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق ثم اختلفوا
في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر
السلع وقال الشافعي له ان يامر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار
وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا وعنه رواية
اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف
ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير
اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه وقال الشافعي ليس له منعه واجمعوا
على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فانه يصح فيه الاعتكاف ... ...

كتاب الحج

اجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفروض من فروضه والحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمن مخصوص واجمعوا على انه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واجمعوا على ان المراة في ذلك كالرجل في الفرض ثم اجمعوا على الشرائط في حجها كالرجل واختلفوا في شرط اخر في حجها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حجها وجود المحرم وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المراة قال الشافعي ويجوز ان تحج مع نساء ثقات وقال مالك وتحج في جماعة النساء واجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلثة التمتع والافراد والقران لكل مكلف على الاطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما وان فعلهما لزمه دم ثم اختلفوا في اولاها فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد الا في وقال مالك والشافعي في احد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول اخر ان التمتع افضل وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران وروى المروزي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل فعلى روايته الافضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من الميقات فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج عنده بل تندرج افعال العمرة في افعال الحج وانما يتميز عنده الا في الاحرام خاصة والافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه واختلفوا في فسخ الحج الى العمرة للقارن والمنفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين احدهما الا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني ان لا يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران والافراد فيفسخا نيتهما بالحج ويقطعا افعاله ويجعلا افعاله للعمرة وينويانها فاذا

فرغا من اعمال العمرة حلا ثم احرما بالحج من مكة ليكونا متمتعين ثم اختلفوا هل الزاد والراحلة شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي من شروطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شرط وجوبه واذا كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا او راجلا فهي الاستطاعة فاما الزاد فيكتسبه بصنعة اذا كانت له او بالسؤال ان كان ممن له عادة به وهو ذو المرابة واختلفوا في المغضوب الذي لا يستمسك على الراحلة اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه سواء كان المبذول له صحيحا او زمنا وقال الشافعي ان كان المبذول له زمنا معسرا والباذل واجدا للزاد والراحلة ويحج عن نفسه ووثق من الباذل على ما بذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حرا بالغا عاقلا لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يامر الباذل بالحج عنه فان لم يامره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام واختلفوا فيمن كان بينه وبين مكة بحر وغالبه السلامة فقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فقال ابو حنيفة لا يلزمه واحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب عليه والاخر كالجماعة فاما الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا قال ابو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي يحج عنه من الميقات وقال مالك وابو حنيفة لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا فان اوصى بحجة ان يحج عنه فقال مالك من حيث اوصى به وقال ابو حنيفة ومالك يصح ويجزي عن الغير على كراهية منهما وقال الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفوا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له وكذلك اعمال البر كلها ولا يكتب عليه ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به الا انه يخرج من ثواب الحج واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرائطه واختلفوا هل يجب الحج على الفور ام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي

وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة
واحمد شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة وليله ويوم النحر وفائدة
الخلاف بينهم في ذلك يتعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج واختلفوا
في صحة الاحرام في غيرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الا انما لكا كرهه
مع تجويزه له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انقلبت
عمرة واختلفوا في وجوب التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا
حنيفة قال هي واجبة في ابتدا الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى
الاحرام صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال الشافعي واحمد
هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
ان يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي
حنيفة وكره عند احمد واتفقوا على ان اظهار التلبية مسنون في الصحاري
ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها قال اللغويون هو من قولك الب
بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك ها انا عبدك مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك
واختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات او من دويرة اهله فقال مالك واحمد
من الميقات اومن دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك
واحمد هو غير مسنون فيها وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على ان
فروض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف
الافاضة ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة
هو واجب ينوب عنه الدم واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز
تقديمه على طواف الزيارة بان يفعل عقيب طواف القدوم ويجزي ولا يحتاج اذا
طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا
على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه يبدا بالصفا ويختم
بالمروة واتفقوا على ان واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة والبيتوتة بمزدلفة جزءا من الليل والبيتوتة بمنى لياليها

الا في حق

لا يلزم الا الاتفاق لانه عند مالك واجب على قادم احرم بالحج قبل الوقوف الحرم ويسعى بعده ... فعليه دم

الا في حق الرعا والسقاة وطواف الوداع واتفقوا على ان طواف القدوم سنة
من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الاسود واتفقوا
على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما لمن يريد النسك
وانها مواقيت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل مصر والعراق الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل المشرق ذات عرق ويحاذيها
من عدلت به الطريق عنها واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا مالكا
فانه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده واختلفوا
في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك
هم اهل مكة وذي طوى فقط وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم
مسافة لا يقصر فيها الصلوة واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد
وسعي واحد لهما فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين
وقد اجزاه وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجزيه ولا يجب عليه عمرة
مفردة والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا
حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد وقال احمد في هذه الرواية الثانية
لا يجزيه حتى يفرد للعمرة احراما واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني
من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على ان عرفات وما
قارب الجبل كله موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزي الوقوف فيه واختلفوا
فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفات ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم
يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دما لانه
قد ترك واجبا عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهبهما والثاني يجزيه ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه هل المكث
في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك اذا دفع من
عرفات قبل غروب الشمس لم يجزيه حتى يقف جزءا من الليل وشدد فيه جدا حتى قال ومن خرج
من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج وان رجع ووقف

قبل الفجر فلا شيء عليه واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واخره اخر اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر والفضله ضحى نهار يوم النحر واخره غير موقت فان اخره الى اخر ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق الدم بتاخيره ولو اخره الى اخر ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا باس بتاخير الافاضة الى اخر ايام التشريق وتعجيلها افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما اذا رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الاول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به ووقت رمي العقبة عندهما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوز ووقت رميها عندهما بعد نصف الليل الاول واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدي بالحجر الاسود ثم يختم به في كل مرة واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان وقال احمد هي سنة وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النية له فان طاف للقدوم او للوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت هذا الطواف الفرض لم يقع عنه واجمعوا على ان العمرة مشروعة باصل الاسلام قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين واكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة استثنى خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلثة وقال مالك ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانه قال واذا غربت الشمس من اخر ايام التشريق جاز لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما غير اهل منى فلا باس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن احمد انه كره فعلها في ايام التشريق

على الاطلاق

على الاطلاق واجمعوا على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلاق ففيه خلاف وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى واجمعوا على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل وما بعده واما من مكة فلا واجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هي ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر الاركان واتفقوا على جواز الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واتفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلثة الجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الايام الثلاثة احد وعشرون حصاة يجمع ما يرمي في ايام التشريق ثلاثة وستون حصاة مثل حصى الخذف يبدا بالاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يسن فيه الخطبة وقال الشافعي يسن واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوب الدم في تركه ثم اختلفوا اذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم اقام لشغل حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف اخر فقال الشافعي واحمد يعيده طوافا اخر ولا يجزيه الا ذلك لانه يجب عليه ان يكون اخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيده وان اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان شاء مع كريه والاعادة عليه ولو اعاد كان احب الي واجمع موجبوا طواف الوداع قال انه انما يجب على اهل الافاق ولا يجب على اهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج واراد الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فانه قال اذا نوى الاقامة بعد ما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم مكة سنة الا مالكا فانه شدد فيه فقال ان تركه مراهقا او محلا حتى خرج الى منى او كان قد انشا الحج من مكة او اردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وان تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض

اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من اهل
منها من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفة فانه قال
ليس يسن لاهل مكة طواف القدوم واتفقوا على ان من شروط صحة الطواف بالبيت
في هذه المطوفة ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ان ابا حنيفة
قال ليستا بشرط في صحته الا انه يجب بتركهما دم واجمعوا على ان استلام
الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويستلم وقال ابو حنيفة ليس بمسنون
واجمعوا على انه يجب المبيت بمزدلفة جزءا من الليل في الجملة الا مالكا فانه
قال هو سنة مؤكدة وقال الشافعي في احد قوليه انه ليس بواجب ثم اختلفوا
في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه واختلفوا فيمن ترك المبيت بالمزدلفة جزءا
من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لا شي عليه في تركها مع كونها واجبة
عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في
اظهر قوليه واحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما واجمعوا على
المبيت بمنى لياليها مشروع الا في حق اهل السقاية والرعا ثم اختلفوا في
وجوبه فقال احمد هو واجب وللشافعي قولان وقال مالك هو من سنن الحج التي
في تركها الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا
في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه
هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان لها بعد الفجر وقبل
طلوع الشمس فلا شي عليه وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى
انه ليس بواجب واجمعوا على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه غير
واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل ثم اختلفوا هل هو نسك
او استباحة محظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك وللشافعي
قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور والنسك العبادة واجمعوا
على انه لا يجب على النسا حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن ه
واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد
يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يقطعها
اذا زالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا متى يقطع المحرم بالعمرة التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
اذا افتتح الطواف وقال الخرقي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا
وصل الى البيت وهو محمول انه افتتح الطواف مع الرؤية فلا يكون خلافا وقال
مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى الحل فاذا
راى البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة واتفقوا
على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله واختلفوا في الافضل
له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية وقال
الشافعي ان كان معه هدي فالافضل له ان يحرم يوم التروية قبل الزوال وان لم
يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه
الى منى فقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية واختلفوا
في المكي هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما
فان فعلهما لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران
ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك قال
على القارن المكي دم واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما
دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا فيما اذا
رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه الدم فقال مالك ان
رجع الى بلده او تجاوز مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان رجع
الى الميقات سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من
العمرة لم يسقط عنه دم التمتع وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلوة سقط عنه
دم المتمتع واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال
وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا وقال
احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا
على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول
الحرم والطواف فيه وصلوة الركعتين عند عقد الاحرام واتفقوا على استحباب الرمل
والاضطباع فيما يسن له والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت
بالتلبية للرجال عقيب الصلوات وعلى كل شرف وفي كل هبوط واجتماع الرفاق
وبالاسحار وقلة الكلام في حال الاحرام الا فيما ينفع والترك للمرا والجدال وشهود خطب

الحج والتطوع بالهدي اذا لم يجب عليه والرقي الى الصفا والهرولة والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي يسن فيه ودخول البيت والشرب من ما زمزم والاستكثار من العمرة النافلة من استطاع واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه وراسه ولا يجوز له تغطيتها بشي من اللباس واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابوحنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم فان ظلله فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فان فعل ففي الفدية روايتان اصحهما الايجاب اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله ولا يجوز لبس القميص ولا السراويل ولا يجوز له العمامة ولا القلنسوة ولا القبا ولا الخفين الا ان يجد النعلين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة ولا ينظر الى ما يدعوه الى الشهوة او قبله او امنا ولا يزوج ولا يتزوج ولا يقتل الصيد على الاطلاق ولا يصيبه ولا يدل عليه ولا يصيح به ولا يشير اليه ولا يقتل ما يوكل لحمه ولا يصيد ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا يتعمد لمسه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيا من شعره ولا ظفره ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا يغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه لا راسه ولا لحيته والمراة في ذلك كالرجل وينفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها وانها لا ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما يسمع رفيقتها ولا رمل عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله وانه لا حلاق عليها وانما عليها التقصير فهذه محظورات الاحرام المجمع عليها فاما ما يجب فيه العذر على فاعله فسنذكر اقوالهم فيه ان شا الله تعالى فمنه انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا وقال ابوحنيفة يصح واختلفوا فيما اذا فعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه فقال ابوحنيفة عليه كفارة واحدة للكل وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في الاحرام مثل ان حلق ثم

حلق

حلق فقال ابوحنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارات وقال مالك يتداخل الوطي وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي لا يتداخل على الاطلاق وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارته واحدة فان كان كفر ثم اوقع فكفارته ثانية واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قص فقال ابوحنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم وقال مالك ان حلق ما يحصل به زوال اماطة الاذى وجب عليه دم ولم يعتبر عددا الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة سوا وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا هو اظهر الروايتين وروي عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون الثلث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة ومالك تعتبر حصول الترويه وازالة التفث فيوجب الدم وللشافعي ثلاثة اقوال احدها ثلاث دم والثاني مد والثالث درهم وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان وروي عنه في كل شعرة قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصا الجمار فقال ابوحنيفة عليه نصف صاع طعام وقال مالك قد اسا وعليه مد وصدقة او ثلث دم وقال احمد في رواية عليه مد وفي الاخرى قبضة من طعام وفي رواية لا شي عليه واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنا لياليها فقال ابوحنيفة لا شي عليه وقال مالك قد اسا وعليه دم وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بمجرد تركه المبيت ليالي منى دم وعن احمد روايتان احداها عليه دم مع الاساة وعنه رواية اخرى انه لا شي عليه واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم او نصف درهم واتفقوا على ان صيد المحرم مضمون واجمعوا على انه اذا قتل صيدا له مثل فداه بمثله من النعم الا ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا على انه اذا احرمت المراة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في احد قولي الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطي عامدا في الفرج قبل التحلل او لم يتحلل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما القضا سوا كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعة او مكرهة ثم اختلفوا

واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمدا [illegible] وخطا سوا في وجوب الجزا

في الكفارة فقال ابو حنيفة تجب عليه شاة وقال مالك عليه هدي والهدي
عند مالك بدنة وان لم يجد فبقرة وان لم يجد فشاة وقال الشافعي واحمد بدنة
واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهوا لا عن عمد فقالوا الكل هم حكم السهو والعمد
في ذلك سوا الا الشافعي في احد قوليه ان وطي الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا
فيما اذا وطي بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة
وحجة تام واختلف عن مالك فالمشهور عنه ان الحج فاسد وروي عنه كمذهب
ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنة واختلفوا
فيما اذا وطي بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة فقال مالك واحمد يمضي
في بقية الحج والاحرام الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل
من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه
بدنة وروى ابو مصعب الزهري عن مالك ان حجه فاسد وبه قال ابو
حنيفة والشافعي يأتي بما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استيناف
احرام ثاني وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر شاة وشاة
عند ابي حنيفة في احدى روايتيه والرواية الاولى بدنة واتفقوا على
انه اذا فسد الحج ثم تحلل منه بالافساد ومعنى ذلك انه متى اتى محظورا من محظورات
الاحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه
ذلك ثم يقضي فيما بعد واتفقوا على انه اذا وطي فيما دون الفرج فلم ينزل وكان
ذلك قبل الوقوف بعرفة ان عليه دما ولا يفسد حجه واختلفوا فيما
اذا وطيها قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال
مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما واختلفوا فيما ذا يجب عليه
اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة وقال احمد بدنة
واختلفوا فيما اذا قبل ولمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شي عليه وقال احمد
في احدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الخرقي
وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة واختلفوا فيما اذا كرر النظر
فانزل او امذى فقال ابو حنيفة والشافعي لا شي عليه انزل او لم ينزل وقال
مالك ان نظر او تذكر فادام النظر او التذكر حتى انزل فسد حجه وكذلك اذا قبل

او باشر فانزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فتمادى حتى انزل فسد
حجه فان امذى فعليه شاة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه ووجب
عليه بدنة وان كرره حتى امذى فعليه شاة وحجة صحيح وهو اظهر الروايات
واختلفوا اذا وطي محرم في الفرج قبل جمرة العقبة فقال الشافعي واحمد قد
بطل حجهما وعليه دم وهو بدنة ان كان قد استكرهها واختلف عن مالك فروي عنه
ان الحج فاسد وروي عنه انه تام وقال ابو حنيفة حجه صحيح قولا واحدا وعليه
بدنة واختلفوا في وطي الناسي هل يفسد الاحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد
والشافعي في احد قوليه يفسده كالعمد وقال في الاخر لا يفسده الا العمد هـ
واتفقوا على انه اذا وطي في العمرة افسدها ووجب عليه القضا ثم اختلفوا
فيمن وطي بالعمرة وافسدها ووجب عليه القضا ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة واختلفوا فيما
اذا وطي القارن فافسد صورة حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط
عنه دم التمتع والقران بالافساد ام لا فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك
وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما
لا تسقط واختلفوا في الدما المتعلقة بالاحرام لمن يختص تفريقها فقال
ابو حنيفة الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفريقه باهله وقال مالك ما كان
من فدية الاذى وفدية لبس المخيط فانه نسك ينحره حيث شا وما عدا ذلك
فانه هدي ينحره بمكة ويختص باهل الحرم وقال الشافعي الدما المتعلقة
بالاحرام يختص تفرقتها بالحرم الا دم الاحصار وقال احمد مثله وزاد عليه
في الاستثنا دم الحلق واختلفوا في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال
ابو حنيفة في ذلك قيمته فان بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع
بها طعاما ففرقه على المساكين وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم
شاة وقال الشافعي واحمد شاة في كل واحد واتفقوا على ان بيض النعام مضمون
ثم اختلفوا بما ذا يضمنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة
وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا في كفارة الصيد هل هي
على التخيير او على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد
في اظهر الروايتين عنه هي على التخيير وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى

هو على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير او قيمة النظير فيشتري به
طعاما يعطي الفقرا والمساكين او يصيام عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له
فالتخيير بين شيئين الاطعام او الصيام واتفقوا على ان المحرم لا يجوز
له ان يأكل مما صاده واختلفوا فيما اذا صاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز للمحرم اكله سوا صيد بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة
يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه وفي المحرم روايتان عنه
واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا فقالوا انه ميتة لا تحل له والشافعي
في احد قوليه انه مباح واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك
والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال
الكرخي هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا اشترك
جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه على
كل واحد منهم جزا كاملا وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عليهم جميعهم
جزا كاملا واتفقوا على انه اذا عدى السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان
عليه ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتدا فقال مالك والشافعي
واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته
وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه واختلفوا
فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد
وقال الشافعي في القول الاخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاوه وهي رواية
ابن عبد الحكم عن مالك واختلفوا في الايام المعدودات والايام المعلومات
ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات
هي ايام العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات
وقال ابو حنيفة ومالك هما متداخلان فعند مالك الايام المعلومات ايام
الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ثلاث ايام التشريق
فهي متداخلة معها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة
ويوم النحر ويوم بعده واتفقوا على ان المحرم اذا افرد لغيره جاز له ذلك
الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون على

عليه الضمان واختلفوا فيما اذا دخل الحلال بصيد من الحل
الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ...

المحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون واختلفوا فيما غرسه الادميون
فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سوا غرسه
غارس ام لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز ونحوه وان كان مما لا يغرسه الناس
فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزا وان انبته الله تعالى لا بكسب ادمي وجب
فيه الجزا كالغضب ونحوه وقال الشافعي يجب باتلافه الجزا في الحالين وقال
احمد ما غرسه الادميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت
بلا كسب ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سوا كان من جنس ما يغرسه
الادميون او لم يكن واختلفوا فيما يضمن به الشجر الكبيرة والصغيرة فقال ابو
حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
لا يجوز رعيه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا في اي
الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل واتفقوا على استحباب المجاورة
بمكة الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب ذلك واتفقوا على ان صيد المدينة
محرم قتله واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم
ثم اختلف محرموه هل فيه الجزا اذا اصطيد وفي شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد
في احدى روايتيه لا جزا فيه وفي الاخرى فيه الجزا وعن الشافعي قولان كالروايتين
والجزا عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب العادي يتملكه الاخذ
له والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقرا المدينة واتفقوا
في صيد وج وشجره وهو موضع بالطايف انه غير محرم الاصطياد ولا القطع
الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن اذا فعل
على قولين واتفقوا على ان للمحرم تحللين اولهما رمي جمرة العقبة واخرهما
طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النسا لانهن يتحللن
بعده واتفقوا على ان التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلاق
والطواف وهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق
والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالاول يقع باثنين
منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الاول فقال

ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي في الفرج وقال
مالك التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النسا وقتل الصيد ويكره له
الطيب الا انه ان تطيب فلا شي عليه بخلاف النسا والصيد فانهما يوجبان
ما تقدم وصفنا له من مذهبه وقال الشافعي التحلل الاول يبيح المحظورات
الا الوطي في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه وعنه في دواعي الوطا وعقد
النكاح والاصطياد والطيب قولان وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع
المحظورات الا الوطي وهو النكاح ودواعي الوطي كالقبلة واللمس بشهوة
واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الاحرام جميعا ويصير المحرم
حلالا **واتفقوا** على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه المدفونين عنده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وندبوا اليه **واتفقوا**
على ان الاحصار بالعدو يبيح التحلل **واختلفوا** فيمن قدر على احد هذين
الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن اتمامه هل يكون محصرا كمن لم يقدر على
واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم منه وقف بعرفة
ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت فانه لا يكون محصرا
ولا سبيل الى التحلل ويبقى محرما ابدا حتى يطوف للزيارة فان سافر الى بلده
فانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف
بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك لتاخر
الحلق وعليه دم لتاخر طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي
وعند مالك يجب عليه دم لتاخير طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم
من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل الاول في هذه الصورة
فعليه بدنة عندهم وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطي
منه نظر فان كان بنية ترك الاحرام ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن
عليه نية رفض الاحرام نظر فان كان الوطي المذكور في مجلس واحد فيلزمه
دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم واحد فاما من احصر
بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر قال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هو هذا في
حق من قدر على طواف الزيارة والوقوف بعرفة فانه متى قدر على احد هذين
الركنين فلا يكون محصرا فاما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو

محصر وقال مالك من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا فيخرج
الى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي في الجديد واحمد ان الاحصار بمكة والاحصار
قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بمكة كله سوا في اثبات حكم الاحصار وان
المحصر في حالة من هذه الاحوال كمن لم يقدر عليها كلها قال الوزير والصحيح
عندي في هذه المسالة ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد وان قوله
سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدي محمول على العموم في حق كل من احصر سوا
كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها سوا طاف بالبيت او لم يطف
وان له التحلل كما قال الله تعالى لانه تعالى اطلق ذلك ولم يخصه وعلى ذلك فيما
جرى للحاج في سنة سبع وخمسين فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف
كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على احد الا ما استيسر من الهدي والله سبحانه
وتعالى اعلم **واختلفوا** في ايجاب الهدي على المحصر بعدو فقال ابو حنيفة
والشافعي بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل
بغير هدي **واختلفوا** فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد
له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سوا كان الحصر بمرض او عدو او غيره
فيستفيد بالشرط عند المرض والخطا التحلل واسقاط الهدي وعند العدو اسقاط
الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيا وقال ابو حنيفة الشرط
يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل الاول لان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده
واختلفوا في الحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو هو
سوا وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على
احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة
والهدي والقضا **واختلفوا** فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام
مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوليه
لا بدل للهدي وقال في الاخر واحمد يجزي عنه الصوم وللشافعي في صفة
الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها صوم التمتع والثاني صوم الحلق
والثالث صوم التعديل للتعديل عن كل مد يوم وقال احمد مقداره عشرة ايام
ولا يجوز له التحلل حتى ياتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى ياتي بالمبدل
الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان

بالبدل واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينحره
في موضع يحلله من حل وحرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الاحصار الا في الحرم
واختلفوا هل يجوز ان ينحر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل
وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز له ذلك
الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد واختلفوا فيما اذا احصر في حجة
التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضا ام لا فقال مالك والشافعي
لا يلزمه القضا وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضا
الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه من احصر عن حجة الفرض بعد
الامن سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا ثم اختلفوا هل يجب
عليه مع القضا للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة
الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضا وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة
واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل هو
مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي في اظهر
الروايات وروي عن احمد صفحة سنامها الايسر الاسير حتى يظهر الدم وروي
عنه رواية اخرى وهو مخير في اي الصفحتين شا وليست احداهما باولى من
الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر والايمن كالمذهبين في الابل فاما البقر
فقال ان كان لها اسنمة اشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب
لها واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها وقال احمد هما مسنونات
فيها واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ويجمع فيه بين الحل
والحرم ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف
بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف
به اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانما ساقه من الحل الى الحرم وتوقف
بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزاه فالمعتبر الجمع
بينهما واتفقوا على انه اذا في اي موضع نحر فيه من الحرم اجزاه الا مالكا فانه قال

لا ينحر في الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة
او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم
متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط
ان يكون المالك لها واحدا ويشركهم في اجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح وقال
الشافعي واحمد يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة سوا كان هديهم تطوعا
او واجبا وسوا اتفقت جهات قربهم او اختلفت وكذلك ان كان بعضهم متطوعا
وبعضهم عليه واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا واختلفوا
فيما يجوز للمهدي اكله من الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا ياكل من شي
من الصيد وفدية الاذى ونذر الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع
اذا بلغ محله وقال مالك ياكل من الهدي كله الا من الصيد وفدية الاذى ونذر
المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي لا ياكل الا
من التطوع وقال احمد في احدى الروايتين كمذهب ابي حنيفة والثانية لا ياكل من
النذر ولا جزاء الصيد وياكل ما سوى ذلك واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل
يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال
ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا اوجب بدنة جاز له بيعها وعليه بدنة
مكانها فان لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها او سعرها او ولدت فان عليه
مثلها زائدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شي من
الزيادة وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا من يريد ان يضحي واختلفوا فيما
اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه
شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الاضحية
واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو
حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالماضية وقال الشافعي
لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين

كتاب الأضاحي ٣٥

اتفقوا على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي
واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك للنصاب من اي الاموال كان وقال مالك هي مسنونة

غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى
والمسافر الا الحاج الذي بمنى فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد
هي مستحبة الا ان احمد قال ولا يستحب تركها مع القدرة عليها **واتفقوا**
على انه لا يلزمه اضحية عن ولده الصغير وان كان موسرا الا ان ابا حنيفة
فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة واتفق الموجبان لها وهما ابو حنيفة
ومالك على ان من لم يجد الاضحية ولم يقدر على قيمتها لا يجب عليه **واختلفوا**
في الوقت الذي يجزي فيه الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر
ويومان بعده وقال الشافعي وثلاثة ايام بعده الى اخر انقضاء التكبير من
الرابع **واتفقوا** على انه يجزي الاضحية ببهيمة الانعام وهي الابل والبقر
والغنم **واتفقوا** على انه لا يجزي من الضان الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر
وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكوة **واتفقوا** على انه لا يجزي مما سوى
الضان الا الثني على الاطلاق من المعز والبقر والابل والثني من المعز هو الذي
له سنة تامة وقد دخل في الثانية والثني من البقر اذا كملت له سنتان
ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة
واتفقوا على ان من ذبح الاضحية من هذه الاجناس بهذه الاسنان
فما زاد ان الاضحية مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان
من كل جنس منها لم تجزه اضحية **واختلفوا** في الافضل منها فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من
المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروى عنه ابو سفيان الغنم
ثم البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من المعز وفحول كل جنس منها افضل
من اناثه **واتفقوا** على انه يكره لمن اراد الاضحية ان ياخذ من شعره وظفره
من اول العشر الى ان يضحي وقال ابو حنيفة لا يكره **واختلفوا** في اي وقت
الاضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد
فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلوة
والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي رضي الله عنه وقت الذبح اذا مضى من الوقت
مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد يجوز ذلك بعد صلوة
الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال القرى

لا وجه للاتفاق فان مالكا يعترف بين الاضحية عن ولده الصغير وعن ابو حنيفة الفقير

صح عند مالك

لا وجه للاتفاق بل لا يجزيه عند عند مالك من الضان الا ما دخل في سنة ودخل في الثانية دخولا بينا ومن المعز دخولا تاما

صوابه عندهم كلك ثلاث ودخل في الرابعة

بتوخي

بتوخي اهلها مقدار وقت صلوة الامام وخطبته ان لم يصل عندهم صلوة العيد
وان كان يصلي فبعدها **واتفقوا** على انه يجوز الاضحية ليلا في وقتها المشروع
لها كما يجوز في نهارها الا مالكا قال لا يجوز ذبحها ليلا وعن احمد رواية مثله وابو
حنيفة يكرهه مع جوازه **واختلفوا** هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة
والشافعي يجوز مع الكراهية وقال مالك لا يجزي بذبحها الا مسلم وعن احمد روايتان
كالمذهبين واشهرهما الجواز **واتفقوا** على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز
كالحر والمراة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل **واتفقوا** على انه لا يجزي
فيها ذبح معيب ينقص عنه لحمه كالعميا والعورا والعرجا البين عرجها والمريضة التي
لا يرجى برؤها والعجفا التي لا تنقي ثم **اختلفوا** في العضبا وجواز الاضحية
بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب والاذن لا يجزي فاما ان كان الذاهب منها
الاقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجز وقال الشافعي يجوز
على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة
القرن فقال ان كانت تدمي فلا يجوز وقال احمد اما العضبا التي ذهب اكثر قرنها
فلا يجوز رواية واحدة وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احداهما ان كان دون
النصف جاز اختارها الخرقي والثانية اذا كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان
اقل جاز **واختلفوا** فيما اذا اشترى اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي
يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري
به مثلها وان زاد على مثلها شارك في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت
التلف ولا يجب عليه الاكثر من ذلك وان كان قيمتها لا تفي باضحية صرفها وان
لم تف تصدق به **واختلفوا** في ايجاب الاضحية باي شي تقع فقال ابو حنيفة
اذا نوى شراها الاضحية فنوى ايجابها وقال مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول
واتفقوا على ان ما فضل عن حاجته الولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه
الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز **واتفقوا** على ان الاشتراك في الاضحية على
سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز ثم **اختلفوا** في الاشتراك فيها بالايمان والاعراض
فاجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع شي
من الاضاحي بعد ذبحها ثم **اختلفوا** في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بالة
البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان

ببيعها ويتصدق به فلا يكون ذلك عند محمد خاصة وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز واتفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي والتكبير عليها فان تركها اعني التسمية ساهيا اجزاته فان تعمد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية يجزي ان ترك التسمية ساهيا لم يجز اكلها واتفقوا على انه لا يعطي ذابحها باجرته شيا منها لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على انه تجزي البدنة عن سبعة وكذلك البقرة والشيا خاصة عن واحد الا مالك فانه قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشترك فيها اهل بيته في الاجر فانه يجوز واتفقوا على انه يستحب للمضحي ان يلي الذبح بيده واختلفوا فيما اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ونواه بها ان يلي فقال ابو حنيفة واحمد قد اجزات عنه ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبة اجزات عن صاحبها واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح ام لا وان كانت غير واجبة فهل تجزي عن صاحبها او لا وهل يضمنها على روايتين وقال الشافعي تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به واتفقوا على ان هذه الاضحية لا تصير بعد الذبح ميتة واتفقوا على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فيه في تقديره فات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع لم يصح الا ان تكون منذورة فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت واختلفوا في قدر ما ياكل منها ويتصدق ويهدي فقال ابو حنيفة له ان ياكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك ياكل منها ويطعم الاغنيا وفقيرا وحرا وعبدا نيا ومطبوخا ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما ياكله ولا لما يطعمه حد والاختيار ان ياكل الاقل ويقسم الاكثر ولو قيل ياكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وقال في الاخر ياكل النصف ويتصدق بالنصف وقال احمد المستحب ان ياكل منها وقال احمد المستحب ان ياكل منها ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو كان اكثر جاز

ذكر العقيقة

اتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان احدهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وابو اسحاق البرمكي والاخرى هي مسنونة

وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن الغلام او عن الجارية شعرها الذي ولد به ويقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو مغيبه اي يحلق وقال الفقها هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من غير تمييز بينهما واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وبينتها وفي السن والجنس واتقا العيب ووقت الذبح والاكل على سبيل الاضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظمها بل يطبخ اجدالا قال الوزير رحمه الله تعالى واري ان ذلك تفاؤلا بسلامة المولود وقال مالك ليس فعل ذلك مستحب ولا ممنوع منه ولا باس به

٣٧ باب ما جا في الختان

اتفقوا على ان الختان في حق الرجل والخفاض في الاناث مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن ياثم بتركه تاركه وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو فرض على الذكور والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النسا عنه روايتان اظهرهما الوجوب قال الوزير رحمه الله تعالى فهذه العبادات الخمس التي دل الحديث عليها قد ذكرنا فيها من المسايل ما نرجوا ان يكون اصولا لما لم نذكره يستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شا الله تعالى وبه التوفيق والله اعلم بالصواب (من غير الاصل)

كتاب البيوع فاما ما بدا به من الحديث

ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلوة فان اقام الصلوة فيما بينهم كل ذي لب لا يتصور من العبد ادا ابقوة يخلقها الله تعالى في بدنه وانه سبحانه وتعالى اجرى العادة فان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الادمي وان كسب الادمي يكون فيما اباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف وذلك كله لا يباح للمسلم ان يفعل شيا منه الا بموجب الشرع الماذون له فيخرج من هذه الحاجة

الى علوم المعاملات وهي ايضا تستنبط ان الانسان لما امر باقامة الصلوة ولم
يتقيد ذلك باقامة صلوته كان محتمل القول تادبا له ان يكون مقيما للصلوة
في الارض كلها الى يوم القيمة فيكون مقيما للصلوة في عمره حال حيوته
ثم انه يسعى في ترك ذرية بعده تقيم الصلوة في الارض عند خروجه من الدنيا
وذلك يقتضي النكاح والتناسل فان النكاح يتشعب علمه الى ما يحل نكاحه
وما لا يحل عند النكاح وعشرة النسا والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما
يشتمل عليه علوم الانكحة ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلوة
تحتاج الى طمانينة فيها وطهور يدنو لاقامتها والمدافعة لمن ينهي عنها من المؤكين
كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخلطا يبغي
بعضهم على بعض وان للجنايات في ذلك والخصومات تقضي الى تنازع ولا بد فيه
من قضايا تفصله وقصاص وحكومات في خراج شيا عن هذه الحكومات كان
حينئذ تولية القضا وترتيب الشهود واروش الجنايات والقصاص متعلقا
كله بالحياة كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة والعبادة انما
تصح بالحيوة فكان هذا كله يمتعني في الصلوة وكذلك في الصيام والزكوة
والحج وانما تحصل الاموال الذي يوخذ منها الزكوة بتعلقها بالمعاملات فتطيب
بالزكوة ونحن ان شا الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات ثم ناتي بباقي الاشيا
من النكاح والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقها ان شا الله تعالى
فنقول

كتاب البيوع

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
والبيع في اللغة اعطا شي واخذ شي وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول
واتفقوا على انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف
واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال
مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا
الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينعقد الا باذن سابق من الولي واجازة
لاحقة وقال احمد يصح مع اذن الولي واشرافه واختلفوا هل يشترط
الايجاب والقبول في الاشيا الخطيرة والتافهة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه

لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة
دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وكل ما راه الناس
بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشيا الخطيرة والتافهة وقال احمد
يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة واختلفوا في البيع هل ينعقد بلفظ
المعاطاة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي واحمد في احدى
روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن ابي حنيفة واحمد مثله وهذا
في الاشيا كلها على الاطلاق واتفقوا على ان بيع العين الطاهرة صحيح
واختلفوا في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب الماذون
في اتخاذه شرعا والسرجين على الرواية التي يقول هو نجس مع الكراهية
ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز مع بيع
الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس واتفقوا على ان
الحر لا يجوز بيعه ولا يصح واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها واختلفوا
في البيع والشرا في المسجد فمنع صحته وجوازه احمد واجازه مالك والشافعي مع
الكراهة وقال ابو حنيفة البيع جايز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع
وينعقد البيع مع ذلك واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التي راها
البايع والمشتري حال العقد واختلفوا في بيع الاعيان الغايبة بالصفة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه
لا يصح واختلفوا في بيع العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف
لهما فقال ابو حنيفة يجوز وللمشتري الخيار اذا راه وسوا كان معيبا او لم يكن
وقال مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح
كمذهبهما والثانية جواز العقد باثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب
واتفقوا على ان العين اذا كانا راياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك ان البيع
جايز ولا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت فله
الخيار واختلفوا في بيع الاعمى وشرايه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد صحيح وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح واختلفوا في جواز
بيع الة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة

يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مولفة تاليفا يلهي وقال الشافعي لا يصح
بيعها وان اتلفها انلافا شرعيا فلا ضمان عليه **واتفقوا** على ان الخيار خيار
المجلس لا يثبت ايضا في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة
واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لاحدهما
الرد الا بعيب **واتفقوا** ايضا على انه لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد
فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة **ثم اختلفوا** في عقود المعاوضات
اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ونحوها
هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد
بالقول كاف لازم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كانا في المجلس
وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس
ثم اختلفا مثبتا خيار المجلس هل ينقطع بالتخاير فقال الشافعي واصحابه ان
تخايرا بعد العقد في حالة المجلس انقطع الخيار وان تخايرا في حالة العقد فعلى قولين
وعن احمد روايتان اشهرهما لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير سوا تخايرا في نفس
العقد فتعاقدا على ان لا تختارا او تخايرا بعد العقد في المجلس والرواية الاخرى
ينقطع على الاطلاق **واتفقوا** على انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا
ولاحدهما بانفراده اذا شرطه **واختلفوا** في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز اكثر من ثلثة ايام وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر
من ثلاثة ايام **واختلفوا** هل يثبت خيار المجلس في عقد في السلم والصرف
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس ثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال
الشافعي يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في المبيع
اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل
القبض انتقض البيع سوا كان الخيار لهما او لاحدهما وما ركان لم بعده فان
كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزمه وان كان الخيار
للبايع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وقال
مالك اذا تلفت السلعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بايعها دون مشتريها
اذا كانت في يده او لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع فتلفت في يده وكانت
مما تعاب عليه فضمانها منه الا ان يقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان

كانت

كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بايعها وقال الشافعي ان تلفت
قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع
ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احداهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى
اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي وفايدة الخلاف بين الروايتين
تتبين بانهما اذا لم يختار البيع واختار الفسخ بعد التلف فيما اذا يرجع البايع على
المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احداهما ترجع بالقيمة والثانية
يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه ينعقد ملك الفسخ وتعذر
الرجوع في العين فيرجع الى القيمة فاذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار
قد بطل لانه غير مالك للفسخ فيرجع بالمسمى لبقا العقد **واتفقوا** على انه اذا
كان المبيع عبدا والخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق **واختلفوا** فيما
اذا كان المبيع عبدا واعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة
لا ينفذ العتق وقال مالك العتق يوقف على اجازة البايع فان اجاز نفذ وان
لم يجز لم ينفذ ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ على
اجازة البايع وفسخه فان اجاز البايع البيع بعد العتق فهل يحكم بنفاذ العتق
يبني على الاقاويل الثلاثة له في البيع المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك
فعلى قولنا ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه موقوف ان العتق قد نفذ
لانه قد صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس انعقاد الملك وانما ينتقل
بالعقد وانقطاع الخيار او قلنا انه موقوف لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل
الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اكثر اصحابه انه لا ينفذ
وحكي عن ابن شريح انه قال ينفذ ان كان موسرا وقال احمد ينفذ على الاطلاق
واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث
وقال ابو حنيفة واحمد لا يورث **واختلفوا** فيما اذا اعتق البايع في مدة الخيار
او وقف او وهب فقال الشافعي ينفذ ذلك كله وقال احمد لا ينفذ اذا تم المشتري
العقد فان لم يتمه نفذ **واختلفوا** فيما اذا تقدم القبول على الايجاب
هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح
واما البيع فان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر
لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع في والنكاح جميعا اذا تقدم القبول

على الايجاب في النكاح لم يصح سوا كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة
واما البيع ففيه عنه روايتان احداهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى
لا ينعقد البيع على الاطلاق وهي اشهرهما واتفقوا على ان الغبن في البيع
بما لا يتفاحش لا يوثر في صحته ثم اختلفوا فيه اذا كان الغبن فيه بما
لا يتغابن الناس بمثله في العادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك
بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث
كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت
الفسخ بحال وعلى هذا فهو محمول على بيع المالك البصير واتفقوا على
جواز البيع بالثمن الحال والموجل واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن
ولم يعين النقد انصرف الى غالب نقد البلد

باب ٣٩ الربا

اتفقوا على ان الربا الذي حرمه الله تعالى ضربان زيادة ونسا وتعلقهما
الاعيان الستة التي نص الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على انه
لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها
وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا يباع منها شي غايب بناجز جزء
فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنسا جميعا واتفقوا على
انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم
ذلك نسا واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شي
منها غايب بناجز جزء الا ابا حنيفة قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض
وحده واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد
ولا يجوز ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا ان ابا حنيفة فانه قال ليس
من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزافا صبرة واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربا الا مثلا بمثل
سوا بسوا واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزيت والحديد
بالرصاص متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نسا الا مالكا فانه منع بيع الحنطة
بالشعير متفاضلا واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نسا

جايز

جايز واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسا على الاطلاق
واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز المفاضلة فيهما والمماثلة وقال
مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد ولا يجوز عندهما اذا بيع بعضهما ببعض
الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا على ان المكيلات المنصوص عليها مكيلة ابدا
وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدا لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا
والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدا واما ما لم ينص على تحريم التفاضل
كيلا ولا وزنا واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس
بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم المرجع فيه الى
عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه
بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا في ساير الدنيا وما كانت العادة فيه بمكة
الوزن لم يجز الا وزنا في ساير الدنيا فاما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب
الاشيا به شبها بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه قال الوزير وهذا انما
نهى به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل
كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذي ينو عليه في بيع
التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر
هو ميسر كيله وانه ينبت في ارض لا يغشاها المياه فيكون تمرها في الغالب يابسا
بينا في كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز المماثلة الكيل فاما
التمر الذي بسواد العراق وغيرها من الاراضي الذي يغشى نخلها المياه فانه
لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يحرز الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ثبتت عنده كيل التمر بالمدينة فانه مستفاد منه تاصيل المماثلة
وان لا يوخذ من ذلك شي الا بمعيار فيكون فيما يتهيا كيله الكيل وفيما لا يتهيا
كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة فاما بيعهما بالذهب كيلا ووزنا
فان ذلك جايز واتفقوا على انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم
في دار الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفة فانه قال بالفرق بين الدارين
في التحريم وقال يحل ذلك للمسلم مدة كونه في دار الحرب خاصة واختلفوا
فيما ليس بمكيل ولا موزون كالثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشيا المعدودة

هل يجوز بيع بعضه ببعض نسأً فقال ابو حنيفة يحرم النسأ في الجنس
بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا باس ببيع البقرة في شاتين نسأ لاختلاف
الجنسين ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نسأ وقال مالك الجنس الواحد مع
تفاوته في الصفة في نفسه مثل ان تكون البقرة لبونا او الفرس جوادا او
الجمل نجيبا فاسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة ولا يقاربه في الجودة
فجائز في الجنس فاما في الجنسين فلا يحرم النسا بحال وان كان متفاضلا
وقال الشافعي لا يحرم فيه النسا بحال وعن احمد ثلث روايات احداها انه يجوز
التفاضل والنسا في ذلك كله على الاطلاق والرواية الاخرى ان كانت من جنس
لم يجز بيع بعضها ببعض نسا وان كان من جنسين كثياب بحيوان جاز النسا والثالثة
كمذهب ابي حنيفة ان العروض بانفرادها يحرم النسا على الاطلاق سوا اتفقت
اجناسها ام اختلفت وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الرواية لا يجوز
بيع بعير ببعيرين نسا ولا بقرة ببقرتين نسا ولا ثوب بثوبين نسا ويجوز يدًا بيدٍ
واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبده ربا واتفقوا على ان الربا
لا يجري في الما وان التفاضل جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك فان الربا يجري
فيه لانه مكيل عنده ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي
وقد ذكر بن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جار فيه محتملا قولا
له واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق
بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان
احداهما يجوزه كلا اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا كان بالكيل والاخرى بالمنع من ذلك وقال
القاضي عبد الوهاب في كتاب الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسيلة
فمنهم من يقول المسلة على روايتين احداهما الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يقول
انما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز
وهي المشهورة ثم اختلف مجيزاه في احدى الروايتين عن كل واحد منهما في
كيفية جوازه فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا
ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا
واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وانه

متعد منها الى كل ملحق بشيء منهما ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد
العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس وكل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم
ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منهما الى الحديد والرصاص
والنحاس وما اشبهه وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية
ولا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه وهي اختيار الخرقي وشيوخ الاصحاب العلة في الاعيان الاربعة
الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكلما جمعه الجنس والمكيل فالتحريم
فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والنوره والجص والاشنان وما
اشبهه وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ماكول مكيل وماكول
موزون فعلى هذه الرواية الاخرى لا ربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان
والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير الماكولات فيما يوكل ولا يوزن كالنورة والجص
والاشنان وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه ماكول جنس فعلى
هذه الرواية يحرم ما كان ماكولا خاصة ويدخل في التحريم ساير الماكولات ويخرج منه
ما ليس بماكول وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت
في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في الارز وذلك كله كالاقوات المدخرة واللحوم والالبان
والخلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقال الشافعي رضي
الله عنه في الجديد ان العلة في الاعيان الاربعة انها مطعوم جنس فعلى هذا يحرم الربا
عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة
ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعوم
مكيل او موزون فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم في المطعومات واختلفوا
في بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الخبز
بالخبز رطبا ووزنا على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد
يجوز الا ان مالكا زاد عليهم فشرط جواز بيعه على التحري والتقريب ايضا في
الاسفار خاصة واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة مثلا بمثل فقال
ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز واختلفوا في خل العنب
وخل التمر هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه

هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد ولا يجوز
بيع بعضها ببعض الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد **واختلفوا**
هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري واختلف اصحابه فمنهم من
قال ذلك جائز على الاطلاق ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والاسفار
واتفقوا على انه لا يجوز ان يباع شي من المكيلات ببعضه على التحري على الاطلاق
الا ان اصحاب مالك اختلفوا في المنع من ذلك هل هو على الاطلاق ام شرط تعذر
الموازين كالتي قبلها **واختلفوا** في بيع الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم
على التحري فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واحمد واجازه مالك على كراهية عنده
واختلفوا في بيع الموزونات جزافا فقال ابو حنيفة اذا باع موزونا بما ليس بموزون
كالثياب جزافا او موزونا بموزون ليس من جنسه جزافا فهو جائز وان باع موزونا بموزون
من جنسه مجازفة لا يجوز الا اذا علما في المجلس التساوي بينهما قال مالك يجوز في
جميع الاشيا الا الذهب والفضة وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق
واختلفوا في اللحومات هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة
هي اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس مختلفة باختلاف اصولها وقال مالك
هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد ولحم الطير
كلها صنف واحد ولحم ذوات الما كلها صنف وقال الشافعي في قول كلها جنس
واحد وفي الاخر انها اجناس على الاطلاق وعن احمد روايات ثلاث احدها انها
اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابي حنيفة واحد القولين
عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف والوحش
صنف والطير صنف وذوات الما صنف وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس
واحد كالقول الاخر للشافعي وهي اعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي ففايدة
الخلاف بينهم ان من قال هو جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا متماثلا
ومن قال هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منهما
بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا ولم يجزه بصنفه الا متماثلا وكذلك اختلافهم
في الالبان **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فانه اجازه
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه

منع

منع منه **واتفقوا** على ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة
من بينهم بان قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو نجس **واختلفوا**
في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرنا
له على الاختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسياتي ان شا الله تعالى
ومنع منه ابو حنيفة على الاطلاق فاما اختلافهم بينهم في قدرها فقال مالك
في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد
انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة وعن الشافعي ومالك مثله ولم
يختلفوا على انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد
وهب رجل لاخر ثمرة النخلة او نخلات من حايطه ويشق على الواهب دخول
الموهوب له الى قراحه ولا يجوز لمن اعراها بيعها حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها
فله بيعها ممن شا دون معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة
بخرصها تمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجداد فان شرط
قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد
على ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالتمر مقصورا على معريها خاصة دون غيره
وهي كل ثمرة تيبس وتدخر واما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب
وله ثمرة تيبس وتدخر واما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب
له ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا من
معريها او من غيره ياكلها المشتري رطبا فان تركها المشتري حتى تتمر بطل
البيع ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لا اختلاف بينها في هذه الجملة
الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن به حاجة الى الرطب والى من ليست له حاجة
وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا ثمن معه **واختلفوا**
فيما اذا كان جنس يجري فيه الربا فبيع بجنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين
شي من غيره او معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر او دينار
جيد ودينار وسط بدينارين جيدين او مد عجوة ودرهم بمدي عجوة او مد حنطة
ومد شعير بمدي حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه الى ان
ذلك غير جائز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا**
في بيع اللحم بالحيوان الماكول فقال ابو حنيفة يجوز على الاطلاق وقال مالك

لايجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراس ويجوز بغير نوعه والاول مثل لحم غنم بجمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لايجوز على الاطلاق وقال الشافعي ان باعه بجنسه لايجوز وعلى القول الاخر انها اجناس ففيه قولان واختلفوا فيما اذا باعه بدراهم او دنانير معينة فقال ابو حنيفة ولا يتعينان بالعقد ولا يملك وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعينان بالعقد وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه ان اعيانها تملك بالعقد وان تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان خرجت مغصوبة بطل العقد واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت نافقة وباع فلسا معينة بفلسين معينين جاز وان باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز لانها ليست من اموال الربا وقال احمد لايجوز ذلك سوا كانت كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها وقال مالك اذا تعامل الناس بها لاحرم التفاضل فيها واختلفوا في بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام بحفنتين فقال مالك والشافعي واحمد لايجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز لان هذا لا يتاتى الكيل فيه وقد اشرنا الي ذلك في المسيلة الاجماعية قبل واختلفوا هل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص اولا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم لا يجري فيه وقال احمد في احدي روايتيه يجري ذلك فيه ويحرم وعن احمد رواية اخري كمذهبهم

باب بيع الاصول والثمار

اتفقوا على انه اذا باع ثمرة اصول عدة لا ثمر فيها ان البيع صحيح وكذلك اتفقوا على صحة بيع اصول وفيها ثمرة ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة سوا كانت أبرت اولم تابر فقال ابو حنيفة الثمرة في الحالين للبايع وقال مالك والشافعي ومالك واحمد ان كانت غير موبرة فثمرتها للمشتري وان كان موبرا

فللبايع

فللبايع الا ان يشترطه المبتاع وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الي حين الجداد بل يوخذ البايع بقطعها في الحالين وقال الباقون له تركها الي الجداد واتفقوا على صحة البيع للاصول وفيها ثمر باد ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة الي واتفقوا على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جايز ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويومر بقطعها وفايدة الخلاف في هذه المسيلة في فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر ان اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع واتفقوا ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح واختلفوا فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الي الجداد فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا شرطه بطل البيع واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتي بدا صلاحها واتي عليها اوان جذاذها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة بزيادتها للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع وتكون الثمرة بزيادتها للبايع ويرد الثمن على المشتري في احدي الروايتين والرواية الاخري العقد صحيح لا يبطل ثم ماذا يصنع بالزيادة على الروايتين احداهما يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح في شجرة فقال الشافعي واحمد هو صلاح لبقية ذلك النوع في القراح الذي فيه تلك الشجرة وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره اذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته وعن احمد نحوه واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية فالبيع فاسد وان اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها برضي البايع فما زاد في الثمرة من نماء الاصول فان ذلك كله للمشتري واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثا والخيار والباذنجان ونحوه الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا جزة جزة الا مالكا فانه خالف فيما عدي الرطبة فانه قال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه باصوله

واختلفوا في بيع الاشيا التي يواريها التراب من النبات كالجزر والبصل
والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان
يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله
ودلت عليه فروعه وتناهي طيبه واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلا في
قشرة الاعلا وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا استغنت عن الما فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز واتفقوا على
انه اذا باع حايطا واستثني منه نخلة بعينها جاز ثم اختلفوا فيما اذا باع
حايطا واستثني منه امدادا معلومة واذا باع صبرة واستثني منه اقفزة
واذا باع حايطا واستثني منه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع ثمرة جزافا واستثني
كيلا معلوما وقدره الثلث فما دون على حكم البيع واما احمد فقال لا يجوز
ان يبيع نخلة واحدة ويستثني منها ارطالا معلومة فاما في البستان
او الثمرة او الصبرة فلا يجوز الاستثنا منها على الاطلاق في اظهر الروايتين
وهي اختيار الخرقي وعنه رواية اخري يجوز واختلفوا فيما اذا اصابت
الثمار جايحة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما
جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجوز له وضع شي منها وقال مالك يوضع
الجايحة اذا اتت على ثلث الثمرة واكثر فهو من ضمان البايع فيما قل او
كثر ويوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا
يوضع عنه واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البايع فيما قل
او كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك وهذه المسيلة
مبنية على اختلافهم فانه اذا اصابت الافة الثمرة بعد ان يخلي البايع
بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد
سوا كانت الثمرة مما يحتاج الي التبقية او لم يكن ومالك يشترط في جواز
وضع الجايحة عن المشتري بان يكون اشتري ثمرة واحتاجت الي التبقية
على رءوس النخل واما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الي التبقية فلا تكون
عنده مضمونة على البايع وان تلف كله واتفقوا على ان الطعام
اذا اشتري مكايلة او موازنة او معاددة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه

من اخر

من اخر ولا يعاوض به حتي يقبضه الاول وان القبض شرط في صحة هذا البيع
ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث
والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعي
في الموزون يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه
قبل قبضه وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال مالك يجوز قبل قبضه
بناء منه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك كالهبة والصدقة
ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول ان كان معينا كالثوب والعبد
والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح
بيعه قبل قبضه وان تلف قبل القبض فهو من ضمان البايع ولا يجوز للمشتري
التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل مبيع متعلق لا يتعين به حق توفيه
كيل او وزن فبيعه قبل قبضه جايز من اي الاصناف كان من العروض والحيوان
والرقيق والمكيل والموزون سوي الطعام والشراب فان امتنع البايع
من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان
البايع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل
نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري واختلفوا
في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد ومنع منه الشافعي ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض
في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال
الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
ابي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشتري مجازفة
مكايلة او معاددة او موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست
بقبض لانه يبقي حق التوفية فان اشتري مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا
فيما اذا باع طعاما بثمن الي اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البايع ذلك
الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنع منه احمد

باب بيع المصراة

اتفقوا على انه لا يجوز تصرية الابل والبقر والغنم للبيع تدليسا على المشتري ثم

اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك
فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا
عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ واتفقوا على ان للمشتري
الرد بالعيب الذي لم يعلم به حالة العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر وان كان
له امساكه ان شاء بعد عثوره عليه ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك
هل له المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد الامساك
لم يكن له المطالبة بالارش والامساك وقال احمد له ذلك مع الامساك واختلفوا
هل له الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي
وقال مالك والشافعي هو على الفور واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانيا فقال
ابو حنيفة واحمد يصح البيع وسواء كانت الجناية عمدا او خطأ علم البايع بالجناية
او لم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وقال المزني
والثاني لا يصح له الا ان يأذن المتبايع في الجناية قالوا وهو المختار الا ان الشافعي
قال الاول ولهذا قول ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ لم يجز وان كانت عمدا
جاز واتفقوا على ان الزنا في الجارية عيب ثم اختلفوا في الغلام
فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فانه قال ليس بعيب في حقه
واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك
اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وقول من جعل مالك
انما هو ما لك عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع ثوبا بالف ورطل من
خمر او باع درهما بدرهمين او الى اجل مجهول وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض
هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة يملكه اذا اتصل القبض على الاطلاق ويلزمه
قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملكا حراما يجب التصدق به ويملكه
المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ورده بالزوائد المتصلة
والمنفصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل بالقبض ولا يجوز
للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البايع تسليمه واختلفوا
فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب على
الاطلاق وقال مالك البراءة من كل عيب جائزة في الرقيق دون غيره ويبرأ مما

لا يعلمه

لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه وكتمه وعنه رواية اخرى انه يبرأ من الرقيق وغيره ورواية
ثالثة ان بيع البراءة لا يلزم ولا ينفع به للبراءة والمعول عليه الرواية الاولى على ما ذكره عبد
الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط
البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمي العيب ويقف المشتري عليه واختلفوا في
الزيادة بالثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار
فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق بعقده وقال الشافعي واحمد يلحق به

باب الاستبرا اتفقوا

على ان اباحة الوطي بملك اليمين وان ما وقع من سهم الانسان من الغنيمة ملك
يمينه وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع او ارث او هبة او معاوضة
الا انهم اجمعوا ان اباحة ذلك انما هي بعد ان لا تكون المملوكة منهن من ذوات
المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل منهن لا يجوز وطيها حتى
تضع ولا الحايض حتى تستبرى بحيضة وان لا يكون المملوكات وثنيات ولا
مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا كان قد وطي جارية
اشتراها بعد الاستبرا لها ثم اراد بيعها بعد وطيه لها هل عليه ان يستبريها
قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايات يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجب واختلفوا فيما اذا تقايلا الجارية بعد التبايع وقبل
قبضها هل على البايع ان يستبريها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه واختلفوا فيما اذا
استبرى امة وارتفع حيضها لا يدري ما رفعه الا انها ليست من الايسات
فقال ابو حنيفة لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر
واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يقربها حتى يمضي الاربعة اشهر وعشرة
ايام وقال زفر لا يقربها حتى تمضي سنتان وقال مالك لا يقربها حتى يمضي تسعة
اشهر مدة الحمل وهل تستبرى بعد ذلك بثلاثة اشهر ام لا على روايتين اصحهما
انها تستبرا بثلاثة اشهر اخر وقال احمد يستبريها عشرة اشهر تسعة للحمل وشهر بعد
التسعة ولم يحد الا عند الشافعي نصا واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حايض
في اول حيضها او في اثنائه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا اعتداد بذلك ولا بد

من حيضة مستانفة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزاها عن الاستبرا
واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطوها فاشترى اختها انه لا يحرم الموطوءة
منهما ما لم يقرب الاخرى فان وطيها حرمتا معا ولا يحل له الجمع بينهما ولا يحل له
الموطوءة منهما حتى يحرم الاخرى ثم اختلفوا فيما اذا ابقت احدهما الى دار الحرب
هل يحل له الاخرى فقالوا لا يحل الا ابا حنيفة فانه قال لا يحل فانه قال لا يحل

باب بيع المرابحة اتفقوا على ان

بيع المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما ثم
ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الاخرون واختلفوا
فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز لمن يبيع احدهما مرابحة فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز وتقسم الثمن على قدر قيمة
كل واحدة منهما واتفقوا على جواز استيجار الظير للرضاع واتفقوا
على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قايمة انهما يتحالفان
ويترادان واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة
تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه وقال
الشافعي يتحالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري القيمة سوا كانت في يد
المشتري او يد البايع وعن مالك ثلث روايات احداها انهما يتحالفان ويتفاسخان
على اي وجه كان سوا كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى
ان كانت لم تقبض تحالفا وتفاسخا وان كانت قبضت فالقول قول المشتري مع
يمينه والثالثة الاعتبار بالبقا والفوت كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان
احداهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان
واختلفوا فيما اذا باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف
على الاجازة من المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه اذا تناولت صفقة البيع مباحا فانه جايز واذا
تناولت المحظور كالخمر لم يجز واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح
ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك يبطل العقد فيهما وقال احمد يصح العقد
في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا

اذا اشترا

اذا اشترى عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح ثم اختلفوا
فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما حكاه الكرخي
وروى عنه الحسن بن زياد جواز البيع وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط وعن
الشافعي قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه
يصح البيع ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى فهدا على انه
صيود او دابة على انها هملاج صح البيع واتفقوا على ان بيع عسب الفحل
وهو ان يستاجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرها لينزو على الاناث
مكروه ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازه
زمانا معلوما واتفقوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع منافعها فان
باعها فالبيع باطل في [illegible] واتفقوا على انه يكره ان يباع العنب لمن يتخذه
خمرا فان خالف وباع هل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك
يفسخ البيع ما لم يفت فاذا فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي
يصح مع الكراهية واتفقوا على ان شرا المصحف جايز ثم اختلفوا في
بيعه فكرهه احمد وحده واباحه الاخرون من غير كراهة واتفقوا
على ان بيع البادي لسلعة نفسه جايز ثم اختلفوا في بيع الحاضر
للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد وبه
قال مالك في احدى الروايات عنه وقال مالك في رواية اخرى يفسخ عقوبة وروي
عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهو ان يكون البدوي حضر
لبيع سلعته وان يكون يبيعها بسعر يومها وبالناس حاجة الى
متاعه وضيق في تاخير بيعه والا يكون الجالب عارفا بسعرها في البلد وان
يكون الحضري هو الذي قصده لتولي ذلك له واتفقوا على كراهية البيع
في وقت الندا يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع ثم اختلفوا في المنع منه
فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخرون وهذا الندا هو الندا
عند صعود الخطيب فان الاذان الاول زاده عثمان رضي الله عنه واتفقوا على
كراهية تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل ذلك واتى البايع السوق
وعرف فله الخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ وعن احمد روايتان احداهما ابطال
البيع والاخرى ان كان في البيع غبن كان البايع بالخيار واتفقوا على كراهية

بيع النجس ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة
والشافعي صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى انه باطل
واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان واختلفوا
في جواز بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يجوز وقال مالك يجوز واختلفوا في بيع السرجين النجس فقال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز واتفقوا على ان كلب الصيد والماشية
قتله حرام ولا يضمن بالاتلاف الا مالكا فانه قال يضمن ثم اختلفوا
في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح
وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على جواز شرا المسلم للعبد المسلم
والكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر
فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه ويؤمر بازالة
ملكه عنه وعن مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع رباع مكة
وبيعها واجارتها على مذهبين من راى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها
ولا اجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال
الشافعي ان فتحت صلحا فيجوز بيعها واجارتها واختلفوا في التفريق
بين ذوي الارحام في البيع فقال احمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام مع
ولدها وقال الشافعي يختص ذلك بالوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا
فان خالف البايع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يبطل واختلفوا في وقت المبيع من ذلك
وجوازه فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع
منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما زاد الى البلوغ قولان وقال احمد يمنع منه
قبل البلوغ وبعده على الاطلاق واختلفوا في بيع دود القز والنحل منفردا
عن كوارتها اذا راها المتعاقدان محبوسة في بيوتها فاجازه مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واختلفوا
في الاقالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق البايع والمشتري وسوا كان قبل
القبض او بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك في

المشهور

المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ
في حقهما وفي حق الغير سوا كان قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض
لوارثه بعوض بثمن المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يجوز

باب القرض اختلفوا

في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم فقال احمد وابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم واتفقوا على ان القرض
قربة ومثوبة واتفقوا على ان قرض الاما اللاتي يجوز للمقترض
وطيهن لا يجوز واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد
فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شي من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاما
في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض
كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الاما
الا اذا كن ممن لا يحل للمقرض وطيهن فان كن ممن يحل له وطيهن فلا يجوز
ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الادميين
واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا هل جوازه بالعدد
او بالوزن او بالتحري فعند احمد روايتان احداهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف
والثانية عددا وهو مذهب محمد بن الحسن ولاصحاب الشافعي وجهان وقال
مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان واختلفوا
في العينة وهو ان يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة باقل
من الثمن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الاول
صحيح وقال مالك واحمد هما باطلان واجازه الشافعي رضي الله عنه
واتفقوا على ان بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان
يلقي حجرا فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع
واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد
والشرط جميعا وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشترط البايع عليه

منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا او نحوه وقال
مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان
يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البايع قصارته وخياطته
ونحو ذلك فهذا يبطل العقد به الا ان مالكا استثني في خدمة العبد والركوب
للدابة ان يكون مدة لا يتغير في مثلها **وانفقوا** على ان بيع الغرر كالضالة
والابق والطير في الهوي والسمك في الما باطل **واتفقوا** على انه لا يجوز
بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يسلفه سلفا او يقرضه قرضا
واتفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيا ليس هو
عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له **واتفقوا** على ان بيع المضامين
وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها
وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين باطل **واتفقوا** على ان بيع السايم
على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه **ثم اختلفوا** في ابطاله
فابطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون واما السوم على السوم
فهو ان يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البايع اليه فيعطيه فياتي رجل اخر
فيزيد البايع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه فهو
ان يعرض الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرايها منه ويركن الى
مبايعته فياتي رجل اخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بادني من ثمنها
ليفسد على البايع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته **واتفقوا** على ان بيع
الكالي بالكالي باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل بينه وبين اخر سلما
في عشرة اثواب موصوفة في ذمة البايع الى اجل فاذا انقضى الاجل قال ما لي
اثواب ولكن تبيعها بضعف الثمن الى اجل اخر بثمن موجل وسوا اتفق الاجلان
او اختلفا **واتفقوا** على ان بيعين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيع شيا
واحدا بثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحا
او بايتي عشرة مكسرة باطل واما بيع العربون وهو ان يشتري الرجل سلعة
بثمن ويقدم بعضه على انه ان اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وان كره
البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البايع بما نقده من الثمن والشرا
والبيع في ذلك سوا فقال مالك والشافعي واحمد هو باطل ولم يحد عن ابي حنيفة

فيه نصا **واختلفوا** فيما اذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع من
جانب منفعة لم يجز له بها عادة مثل ركوب دابة او سكنا دار فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يشترط فهو جايز
واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما
واتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل ان يضع عنه
بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يحل ان
يعجل له قبل الاجل بعضه ويوخر الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ
قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عوضا **واتفقوا** على انه لا باس اذا حل
الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يوخره الى اجل اخر الى الاجل الاخر

باب السلم اتفقوا على

جواز السلم الموجل وهو يسمى السلف **واتفقوا** على ان السلم يصح بستة
شروط ان يكون في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو
تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل وموونة وهذا الشرط السابع
لازم عند الباقين وليس يشترط بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن مقبوضا **واتفقوا**
على ان السلم جايز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها
الوصف **واتفقوا** على ان السلم في المعدودات التي لا يتفاوت احادها
والبطيخ كالجوز والبيض جايز الا في رواية عن احمد **ثم اختلفوا** في السلم
في المعدودات التي يتفاوت كالرمان والبطيخ وقال ابو حنيفة لا يجوز فيه
السلم لا عددا ولا وزنا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي
يجوز وزنا وعن احمد روايتان احداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق
عددا ولا وزنا والرواية الاخرى يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا وهي
المشهورة وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق **واختلفوا**
في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة
لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل **واختلفوا**

في سلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح
واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجذاذ والصرام فقال مالك يجوز وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز
واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض راس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان تاخر قبض راس مال السلم
يومين او ثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الاشراف واختلفوا
مانع السلم في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلاثة
ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع في الثمن يختلف
الثمن لاجله واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة
عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران واختلفوا في جواز
السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان كالاكارع والرؤوس
والجلود والبطون فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن
الشافعي قولان واختلفوا في جواز السلم في اللحم فاجازه مالك والشافعي
واحمد ومنع منه ابو حنيفة واختلفوا في السلم في الخبز فمنعه ابو حنيفة
والشافعي واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما اصله المكيل هل
يجوز ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز
ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد واختلفوا في الشركة في
السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا مالكا فانه يجوز السلم
عنده في ذلك

٤٦ باب التسعير والاحتكار اتفقوا

على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا حط احد اهل السوق
حطا يستدعي به الزبون اليه ويضر باهل السوق او زاد في السعر زيادة لا يزيدها
غيره قيل له اما ان يلحق باهل السوق او ينعزل عنهم واتفقوا في الاحتكار
واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاما من
مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا فان

كان مصرا

كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلكم يمنع منه لا يتضرر بذلك لم يمنع منه وقال مالك
لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره كذلك ذكره من الجلاب
مطلقا من غير تقييد بصغير مصر وكبيره وقال احمد هو ان يشتري الطعام
من المصر ويمتنع عن بيعه ويكون ذلك مضرا باهل المصر سواء كان المصر صغيرا او كبيرا
او كان الجلب بعيدا منه او قريبا وقال الشافعي صفة الاحتكار ان يشتري من
الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فاما
اذا اشترى من الطعام ما لا يحتاج اليه في غير حال ضيقه في حال سعته وحبسه ليزداد
او كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة ضرورة

٤٧ باب الرهن اتفقوا على جواز

الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن في اللغة حبس
الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال ارهنتك واختلفوا هل يصح الرهن
قبل وجوبه فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح
واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري على ما لك علي من الدين فقال له
قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك يلزم
بنفس القول والكل على الاطلاق واختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا من
مال الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز
من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا
في صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يملك الراهن
الانتفاع وقال الشافعي رضي الله عنه للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن
وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنعه ابو حنيفة ومالك والشافعي
وما حكاه الخرقي عن قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا
او مركوبا فيحلب ويركب بمقدار العلف فانه محمول على ما اذا امتنع الراهن من
الانفاق على الرهن وانفق المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري
في شرح مختصر الخرقي واتفقوا على ان منفعة الرهن للراهن واختلفوا

فيما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابوحنيفة يدخل في الا ذلك الولد والصوف
والتمر واللبن واجرة العقار والدواب فيكون للراهن رهنا مع الاصل فقال مالك
لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك
في الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن **واختلفوا**
في النفقة من المرتهن على الرهن في غيبته اذا كان الرهن محلوبا او مركوبا فقال
ابوحنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا الا ان ياذن له الحاكم وتكون
النفقة دينا على الراهن وللمرتهن استيفاؤها من ضرعه وظهره وقال
مالك ان اشهد على الانفاق واستحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى
الحاكم كان متطوعا **واختلفوا** في الكسب فقال ابوحنيفة ومالك
والشافعي لا يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه فيباع فيه
واختلفوا فيما اذا اشترط عقد الرهن ان يبيعه
المرتهن عند المحل فقال ابوحنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط
وللمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن
على قولين **واختلفوا** فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي
كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابوحنيفة ينفذ سواء
كان المعتق موسرا كان او معسرا الا انه ان كان موسرا فانه
يضمن قيمته وكانت رهنا وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته
ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا
نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ
عتقه وبقي رهنا فان اقتضى ما له قبل الاجل نفذ العتق وعجل
الحق وان بقي على اعساره بيع عند الاجل وقال احمد ان كان
موسرا ضمن قيمته وتكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة
وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه قال اصحابه على روايتين
تخريجا في عتق المفلس منصوصا عليهما والمنصوص في الرهن جواز
عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي اقوال احدها كقول مالك
والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي نصره
اصحابه **واختلفوا** فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله فقال

الشافعي

الشافعي واحمد له ذلك وقال ابوحنيفة ليس ذلك اليه اذا كان الوكيل في نفس الرهن
فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك له عزله على الاطلاق
واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابوحنيفة
هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمته الدين اكثر فالفضل
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وقال
مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته
بالغا ما بلغ ولا يضمن ما لا يخفى هلاكه كالحيوان والعقار وقال
الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كان المصيبة فيه من
راهنه **واجمعوا** على ان المرتهن اذا تعدى في الرهن فتلف ضمنه
واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن **واجمعوا** على انه اذا
انفق المرتهن باذن الحاكم او غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان دينا للمنفق على الراهن

باب الحجر على المفلس اتفقوا على

على ان الحجر على المفلس اذا طلبت الغرماء ذلك واحاطت به الديون مستحق
على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع امواله اذا امتنع
المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص الا ابا حنيفة فانه قال
لا يحجر عليه التصرف بل يحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف
الحاكم فيه ولم يبيعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فان القاضي يقضيها
بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه ومعنى
الافلاس في اللغة انه ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا
صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم **واختلفوا** في تصرف المفلس
في ماله بعد الحجر عليه فقال ابوحنيفة لا يجوز الحجر عليه وان حكم به
قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم بحكمه قاض ثاني واذا لم ينفذ الحجر صحت
تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر بحكم
قاض فانه يصح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والتدبير والاستيلاد والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة

في الهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك وهو الاظهر منهما والاخر يصح تصرفاته في الحال انما تكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم يكن قضاؤها الا بنقض التصرف فسخ منها الاضعف فالاضعف يبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال يفسخ الاخر فالاخر وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لانه شيء لله عز وجل واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فادركها صاحبها والثمن لم يكن قد قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرماء وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء **واختلفوا** في الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل وقال الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** في الدين المؤجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا وثق الورثة وقال الباقون يحل بالموت كالرواية الثانية عنه **واتفقوا** على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركا للغرماء الذين حجر عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم **واختلفوا** هل يباع على المفلس داره التي لا غناء به عن سكناها وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمناه وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يباع ذلك كله **واختلفوا** فيما اذا اقام المفلس البينة على اعساره هل يستحلف ان طلب الغرماء يحلف ذلك **واختلفوا** فيه بعد ما يثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف في السفر ويأخذون فضل كسبه بينهم بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه **واتفقوا** على انه ينفق على من حجر عليه لفلس من ماله له وعلى ولده الصغار وزوجته **واتفقوا** على ان البينة تسمع

على الاعسار

على الاعسار بعد الحبس **ثم اختلفوا** هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده وروي في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة انه ان اخبر الحاكم واحد ثقة انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم يثبت جنايته والحبس عقوبة لانه لم يثبت جناية والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني

باب الحجر

اتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر في اللغة هو الحظر والمنع وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص صغير ان يتصرف في ماله **واتفقوا** على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه **ثم اختلفوا** في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معا فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ وان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والحبل والاحتلام فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ولم يحد فيه مالك حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة وروى ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في حقه خمس عشرة سنة وعن احمد في الجارية رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض **واختلفوا** في الانبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم من اعلامه وقال الشافعي هو علم في المشركين يميز به بين الذرية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين على قولين **واتفقوا** على انه اذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله **ثم اختلفوا** في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام هو اصلاح ماله وتثبيته لتمييزه وان لا يكون مبذرا له ولا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه وقال الشافعي رضي الله عنه الرشد الصلاح في المال والدين **واختلفوا** هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت وان كانت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل الزوج وعن احمد روايتان احداهما ان لا فرق بينهما

كمذهب ابي حنيفة والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب
مالك وزاد عليه حتى يحول عليها حول عند الزوج وتلد ولدا وتكون حافظة كما
كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع
اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ان ابا حنيفة قال اذا انتهت به السن
الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله حتى يونس منه الا بكل حال ثم اختلفوا
فيما اذا طرى عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا
فقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم يحجر عليه وقال ابو حنيفة
لا يحجر عليه وان كان مبذرا واختلفوا هل يبتدا بالحجر عليه
وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز وان اتلفه في بحره
واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغا عاقلا الا انه مبذر سفيه مفسد
لماله متلف له فيما لا يعود عليه بمصلحة في الدنيا ولا اجر في الاخرة هل يحجر عليه
ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جائز في ماله وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يحجر عليه واختلفوا في البالغ هل يبتدا بالحجر
عليه حتى يونس منه الرشد فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابدا حتى
يونس منه الرشد على اختلافهم في صفته وقال ابو حنيفة لا يبتدا بالحجر
على بالغ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذرا ولا يمنع
قبل ذلك من تصرف الحجر ولا غيره وانما يتفق بتسليم ماله حتى يبلغ هذا السن

باب ٤٩ الصلح اتفقوا على من علم ان عليه

حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم
ان قبله ما يدعيه عليه خصمه وانكره ذلك فهو يجوز ان يصالح عليه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في
الصلح مع السكوت واختلفوا في الصلح عن المجهول فاجازه ابو
حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي واختلفوا في المراة المزوجة
هل يجوز تصرفها في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لها ان تتصرف بالصدقة والهبة من غير
اعتبار لاذنه وقال مالك لا يجوز للمراة المزوجة التصرف في اكثر من ثلث

مالها بغير معاوضة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان
في جدار بين داريهما هل يحكم به لمن اليه الدواخل والخوارج وهو صحاح الاجر
ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يحكم بذلك
ويكون بينهما وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تاثير شهد العرف بانه يفعله المالك
حكم له مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والربط ووجوه الاجر واختلفوا فيما
اذا تنازع رجلان جدارا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم
به لمن له الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلثة جذوع
فصاعدا رجحت دعواه بذلك وقضي له به وان كان له عليه جذع واحد لم ترجح وهو
بينهما وقال مالك يرجح دعوى صاحب الخشب ويقضى له به سوا كان قليلا
او كثيرا ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه وقال الشافعي واحمد لا تاثير لصاحب
الخشب ولا ترجح دعواه على الاطلاق والحائط بينهما مناصفة واختلفوا
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر وبينهما سقف وتداعياه فقال ابو حنيفة
ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه وقال الشافعي
واحمد هو بينهما نصفان واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر
فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل على بنايه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا
وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الاخر
ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او قناة او نهر فتعطل
او بير فتشعث فقال ابو حنيفة يجبر على البنا في النهر والدولاب والقناة والبير
واما في الجدار فلا واما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الاتفاق
ويقال للاخر ان شئت فابن وامنعه على الانتفاع حتى يعطيك قيمة البنا وقال
مالك بالاجبار على البنا لمن امتنع في النهر والقناة والدولاب والبير كابي حنيفة
في ان للمنفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنايه واختلف
قوله في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر الممتنع والاخر لا يجبر
الممتنع واذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل
والعلو يلزم صاحب السفل باصلاحه وان تشعث وبنايه اذا انهدم ولصاحب
العلو حق الحلول عليه وقال الشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسايل

المذكورة والجديد منهما لا يجبر الممتنع في جميع المسايل المذكورة واذا بنى احدهما
كان للذي لم يعد بين يجمع الانتفاع وليس لمن بنى منعه منه وقال احمد يجبر
الممتنع منهما على الانفاق في جميع الحالات الامسلة صاحب العلو مع صاحب
السفل رواية واحدة فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه
قيمة البنا او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة
فاما صاحب العلو والسفل ففيه ثلاث روايات احداهن يجبر الذي له السفل
على البنا منفردا بنفقة جميعه والرواية الثانية يجبر صاحبا السفل على الانفاق
مشاركا لصاحب العلو فيه والثالث لا يمكن صاحب العلو من الانتفاع حتى
يعطيه بقدر حصته من النفقة **واختلفوا** في جواز اخراج الرجل من
ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة او يبني فيه دكانا ينتفع
به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين وللرجل من عرض الناس
ان يبطله ولا ضمان على المبطل وقال الشافعي له فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين والرجل
وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الامتناع وقال احمد ليس له
ذلك على الاطلاق سوا كان فيه ضرر او لم يكن **واتفقوا** على ان الطريق
لا يجوز تضييقها **واختلفوا** في الجار هل يجوز ان يضع خشبة على
جدار دار جاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال (مالك) الشافعي
في الجديد يستحب له ان لا يمنعه فان تشدد ومنع لم يحكم عليه وقال الشافعي في
القديم واحمد له ان يضع خشبة على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد
بدا من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان ثلثة منها للجار وواحدة
له فاما اذا كان له حايطان فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع من
ذلك مع الصفة التي شرطناها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث
ابي هريرة بحجة الجواز **واتفقوا** على ان للرجل التصرف في ملكه ما لم يضر بالجار
ثم **اختلفوا** فيما اذا كان تصرفه يضر بجاره فاجازه ابو حنيفة والشافعي
ومنع مالك واحمد في الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او
معصرة او يحفر بيرا مجاورة لبير مشاركة ينقصها من مايها ونحو ذلك
واتفقوا على ان المسلم الرجل له ان يعلي بناه في ملكه ولا يحل له ان يطلع على
عورات جاره فان كان سطحه اعلا من سطح غيره فهل يلزمه بنا سترة تحجز عن النظر

لمن عبناه

لمن عبناه ينظر فقال مالك واحمد يجب عليه بنا سترة ويمنعه على الاشراف على
جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي الحنفي
وغيره منهم يلزمه ذلك **واتفقوا** على ان الحايط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما
التصرف فيه دون شريكه **واتفقوا** على ان من له حق في اجرا ما على سطح غيره
ان نفقة السطح على صاحبه يبني صاحب السطح والله اعلم بالصواب

باب الاحالة اتفقوا على جواز

الاحالة وقال اللغويون الاحالة تحول الحق من قولك تحول فلان من داره **واتفقوا**
على براة ذمة المحيل اذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحال والمحال عليه وقال
مالك انما يستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهي عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من
ذلك كما استثني العرايا من بيع الرطب بالتمر ثم **اختلفوا** اذا لم يرض
المحال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان
احداهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الباقين **واختلفوا**
في رضى المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك
ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على
الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا توي المال به بجحود المحال عليه
او فلسه فهل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا
مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحال بينة وقال مالك
اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر ولم يعلم المحيل منه فلسا فانه
يصير المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه
مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك غار لصاحب الحق من ذمة المفلس فانه
يرجع عليه وان كان المحال عالما بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو اختيار
ابي العباس بن سريج وان حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع على المحيل بحال وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال

باب الضمان اتفقوا على جواز الضمان

وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي عن الضمان وانما ينتقل باداء الضامن قال

قال اللغويون والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين ان يحوي الشيء
ما الشيء **واختلفوا** هل يبرى ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس
الضمان فقال ابوحنيفة والشافعي ومالك لا ينتقل الحق عن ذمته وايضا هو
الاباري كالحي واختلف عن احمد على روايتين احدهما كمذهبهم والاخرى بنفس
الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت **واختلفوا** هل يصح الضمان بغير
قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على الاطلاق قياسا على الحوالة
وقال ابوحنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول
المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز وان
لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء **واختلفوا** في ضمان دين
الميت هل يصح اذا لم يخلف وفاء فقال ابوحنيفة لا يصح الا ان يخلف وفاء
وقال الباقون يصح على الاطلاق سوا خلف وفاء او لم يخلف **واختلفوا**
في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان
مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما ذاب به فلانا فانا ضامنه فقال
ابوحنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح
واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شا من الضامن والمضمون عنه
او احدهما فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شا وعن مالك
روايتان احداهما مثل مذهبهم والاخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعذر الاستيفا
من المضمون عنه **واتفقوا** على انه اذا ضمن حقا على رجل باذنه واداه انه
يجب له الرجوع به على المضمون عنه **ثم اختلفوا** فيما اذا ضمن عن غيره حقا
بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع على المضمون به فقال ابوحنيفة
والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي والاخرى
كمذهب ابي حنيفة والشافعي **واتفقوا** على ان ضمان الاعيان كالغصب
والوديعة والعارية يصح ويلزم حكمها في احد وجهي الشافعية وهو الظاهر
من مذهبهم والوجه الاخر يصح كمذهب الجماعة **واتفقوا** على ان الكفالة

ذكر الكفالة

واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جائزة خلافا لاحد قولي الشافعي **واتفقوا**
على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فماتت النفس قبل الوقت او التوفيه انه قد

بري

بري **ثم اختلفوا** فيما اذا تكفل بنفس الى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت
المكفول به بل لتغيبه او لهربه فقال ابوحنيفة والشافعي على القول الذي يجيز
الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر عليه احضاره لغيبته
امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع بتكفيل الى ان يأتي به فان لم يات به حبس
حتى يأتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم المال واما الشافعي فلا
يغرم المال عنده وقال ابن شريح كمذهب مالك واحمد

باب الشركة

اتفقوا على ان الشركة
جائزة من كل مطلق التصرف **واتفقوا** على ان شركة العنان جائز واشتقاقها
من عنان في الفرس في التساوي وقال الفرا اشتقاقها من عن الشي اذا عرض والشريكان
كل واحد منهما يعن له شركة الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان
بماليهما وابدانهما **واختلفوا** هل يجوز ان يكون ما يخرجه واحد منهما اقل
من الاخر ويكون من غير جنس مال الاخر وصفته فقال ابوحنيفة ومالك واحمد
يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى
صفته فان كان لاحدهما دنانير وللاخر دراهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما صحاح
وللاخر قراضة واختلف عنه في تساوي المالين فقيل عنه لا يجوز حتى يتساوى
المالان وقيل يجوز والجواز اظهر **واختلفوا** في قسمة الربح فقال ابوحنيفة
واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال وان
تساويا في المال وشرطا التفاضل بينهما في الربح او تفاضلا في المال وشرطا التساوي
في الربح بطل العقد **واختلفوا** فيما اذا اشترطا في الوضيعة شرطا فقال
ابوحنيفة ومالك الوضيعة على قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل
الشرط من اصله **واختلفوا** في شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة
الابدان فقال ابوحنيفة تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا شركة
المفاوضة فانها باطلة الا انه بينهما في تفصيل شركة الابدان خلاف
سابق ذكره وقال مالك تصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة الابدان
الا مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد فلا تصح وكذلك شرط ايضا
اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه وحدها وقال الشافعي رضي الله عنه

كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فاما شركة المفاوضة التي اختارها ابو
حنيفة ومالك وابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة اجازها بشروط وهي
ان تكون بين الحرين المسلمين الجائزي التصرف ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين
صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالان منهما مستويا وبان يتصرفهما متساويا
وان تساويا في الربح وان لا يبقيا من جنس مال الشركة شيئا الا وادخلاه في
الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب
او شرا فاسد وما يشتريه كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه يكون على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وينعقد على الكفالة والوكالة فمتى اختل شي من هذه
الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب الواحد منهما
بمن كفله الاخر ببدنه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب ص
والاصطياد والوصية والارث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متى
ملك احدهما باحد هذه الاقسام شيئا من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة
وصارت شركة عنان وقال مالك يصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان
يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف مع حضوره وغيبته ويكون يده كيده
ولا يكون شركة الا بما يعقدان الشركة عليه ولا يفتقد بشرط ان يتساويا في
المال ولا ان يبقى لاحدهما مال الا ويدخل في الشركة فاما شركة الابدان فاتفق
مجيزوها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة ثم
اختلفوا فيما اذا اختلفت الصنايع فقال ابو حنيفة واحمد يصح
مع اختلافهما ويصح وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر مجتمعين
ومتفرقين وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار ودباغ او مع
اختلاف المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول اخر
في صحة هذه الشركة واختلفوا ايضا هل تصح الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقا وما يوخذ من الجبال والمعادن
وشبهه فاجازها مالك فيه واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي
فاما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي
فهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذممهما والضمان
عليهما والربح وبما حصل من كسب بينهما

ذكر شركة الابدان

ذكر شركة الوجوه

باب المضاربة

باب المضاربة اتفقوا على جواز

المضاربة وهي القراض بلغة اهل اليمن والمدينة ثم اختلفوا فيما اذا اشترط
رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو ذلك من الشروط فقال ابو حنيفة
واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه فان تعداه ضمن وقال مالك
والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا في نفقة المضارب في حال
سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا شرط في
ذلك ان يكون المال كثيرا يتسع الانفاق منه وقال احمد هي من نفسه خاصة
في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد
يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة
بهذا الشرط واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال
ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح ولاحمد روايتان اظهرهما انه
لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع
والشرا نقدا ونسيئة فقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول
رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح
فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة لاخر فان فعل وربح رد الربح في شركة الاول
وقال الباقون له ذلك وليس عليه رد الربح الى الاول واتفقوا على ان
الرجل اذا اذن لعبده في نوع من التجارة على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجارة
صحيحة فاما اذا اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها
فقال ابو حنيفة يصير ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك اذا خلى بينه
وبين الشرا والبيع في البركاد ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا سلمه قصارا
فمنه لا يكون ماذونا له الا فيما يعمل بيده من هذه الصناعة وقال الشافعي واحمد
اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعداه واختلفوا في الماذون
له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه للمطالبة

الزمها فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شي وقال مالك والشافعي يكون في ذمة
العبد يتبعه بعد العتق وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة ان
سواراها هاعنه والاخرى هو في ذمة السيد واختلفوا في الماذون
له في التجارة يدعو الى طعامه او يطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي
الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز شي من ذلك على الاطلاق وقال ابو
حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابة واما
كسوته الثوب واعطاوه الدراهم والدنانير فلا

باب الوكالة اتفقوا على

ان الوكالة من العقود الجايزة في الجملة وان كل ما جرت فيه النيابة
من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشرا والاجارة وقضا الديون
والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك وجميع
ما اشتراه بمال المضاربة لا يختص بكسبه العامل وحده بل هو بين
المضارب ورب المال ثم اختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال
مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا تصح الا
برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة وبه
قال ابو بكر الرازي وقال متاخروا اصحابنا والمراة التي هي غير برزة يصح
توكيلها بغير رضى الخصم ثم قال وهذا شي استحسنه المتاخرون من اصحابنا
فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه
من الوكالة في غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد يملك ذلك وقال
ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرته واتفقوا على انه اذا عزل الموكل
وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم
بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل
بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدى الروايتين ينعزل في الحالتين وان
لم يعلم اختاره الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالتين وعن الشافعي
قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين واتفقوا على ان اقرار الوكيل
على موكله في غير مجلس الحكم لا يعتبر بحال ثم اختلفوا فيما اذا اقر

عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله
في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه الا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا
كالواقع في غير مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة على
الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم وقال
الباقون يسمع بغير حضوره واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفا القصاص
والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي
في احد قوليه يصح من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انها تصح من غير حضوره واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله
بالحدود والقصاص غير مقبول سوا كان في مجلس حكمه او غيره واختلفوا
في حقوق العقد هل يتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد
في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها يتعلق بالوكيل وقال مالك
ان لم يقل الوكيل اني اشتريته لفلان والثمن على الوكيل وان قال اشتريته لفلان
فالثمن على فلان ولا شي على الوكيل وكذلك البيع اذا قال هو لفلان والعهدة على الاخر
دون الوكيل وان لم يقل فالعهدة على الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل
على الاطلاق واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له الابتياع من نفسه لنفسه
بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها
الخرقي والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها من
غيره ليكون الايجاب من الغير واتفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه
الموكل ويصح فيه للنيابة عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون الوكيل حرا
بالغا ثم اختلفوا في توكيل المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعقله
فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا
عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح واختلفوا في الوكيل
في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيهما

باب الاقرار اتفقوا على ان الحر

البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع

فيه **واختلفوا** في العبد المأذون له اذا اقر بحق يلزمه لا يتعلق بامر التجارة كالقرض وارش الجناية وقتل الخطا والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه الا ان يطالب المقر فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي رضي الله عنه يتعلق بذمة العبد ويلزمه ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا اعتق وقال مالك جنايات الخطا اذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق فان اقر على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه **واتفقوا** على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره **واتفقوا** على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا يلزم عقودهم **واتفقوا** على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده **واختلفوا** في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه له في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح اذن الولي **واختلفوا** فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع في هذه المسئلة الا ان ابا يوسف ومحمدا صاحبيه قالا يلزمه مائتا درهم ولا يعرف قوله الى الاقل منهما ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة واختلف اصحاب مالك واحمد الا انهم لم يتصوا فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كاقراره بمال فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كاقل نصاب من نصب الزكاة ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او القطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه فان فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه **واختلفوا** فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث مائتا درهم وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره لها باقل من اقل الجمع وهو ثلاثة **واختلفوا**

فيما اذا قال له علي الف ودرهم او الف ودينار او نحو ذلك الف وثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه نحو الف وثوب او الف وعبد فيرجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي لا يكون اقراره الا بالدراهم والدنانير فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فبأي شيء فسره قبل منه وقال احمد المبهم من جنس المفسر في الحالين **اختلفوا** فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون المعدود كقوله له علي الف درهم الا كر حنطة والا مائة جوزة صح الاستثناء وان كان استثناؤه مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح **واتفقوا** على انه اذا اقر بشيء واستثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو قول ابي يوسف وعبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك واهل اللغة موافقوهم وهو ان يقر بعشرة دراهم ثم يستثني منها تسعة **واختلفوا** فيما اذا اقر بشيء واستثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته **واختلفوا** فيما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له ثبت له وان كان يتهم لم يثبت وصورته ان له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لا يتهم وان اقر لابنته اتهم وقال ابو حنيفة واحمد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في الموضعين **واختلفوا** فيما اذا اقر احد الابنين باخ ثالث فكذبه الاخر فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر ثلث ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه في شيء اصلا **واختلفوا** فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر بالدين منه جميع الدين وقال مالك واحمد

واختلفوا فيما اذا اقر بعبد ... لا يقبل ... وعليه ... التركة ... وقال ابو حنيفة ...

يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفة ذكره البويطي عنه واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه ما اجل وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وقال الشافعي فيهما قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاد ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سوا كان ادانه في المرض او الصحة وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سوا كان ادانه في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شا الله تعالى فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار بالاستثنى وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثنى ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه شي وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به واتفقوا على انه لو قال علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شي واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له علي الف درهم من ثمن مبيع فهلك قبل قبضه وكان بيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط اجل مجهول او تكفلت له بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول قوله في الكل ولا يلزمه شي مصحح في ذلك كمذهب ابن مسعود وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

باب العارية اتفقوا على ان

العارية هي اباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب اليها وقد تكون من الماعون وان للمعير فيها ثوابا ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فما كان منهما مما يغاب عنه ويخفى هلاكه كالنبات

والاثمان

والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدور والحيوان لم يضمن وقال الشافعي رضي الله عنه هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان نفى شرط ضمانها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يرجع متى شا وان كان المستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضا الاجل وهكذا لا يملك المعير استعادتها من المعار قبل ان ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولاصحابه فيها وجهان واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يوجرها استعاره

باب الوديعة اتفقوا على ان

الوديعة امانة محضة وان قبولها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة كما لو كان قبضها بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان وان لم يفعلها فهو ضامن واتفقوا على انه اذا طالبه فقال له ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج عن حد الامانة بذلك وانه لو قال ما تستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من يلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر ثم تلفت ضمن واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير

غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعة غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه واختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه على وجهين لهم كالمذهبين وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز ايداعها عند غيره **واختلفوا** فيما اذا كانت الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها والطريق امن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر فلا ضمان عليه ان تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن **واختلفوا** فيما اذا اقر بوديعة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكها فقال الشافعي واحمد القول قوله بغير يمين اذا لم يدعيا عليه العلم بمالكها فان ادعيا عليه العلم وانكره استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البت انه ما اودعه وقال مالك يحلفهما ويسلم اليهما الوديعة ويقتسمانها وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين **واختلفوا** ماذا يصنع بها في كلا الحالين فقال ابو حنيفة تترك حتى يتبين امرها الا ان ينكل على اليمين لاحدهما فيقضي له بها وقال احمد يقرع بينهما واختلف قول مالك ماذا يصنع بها على قولين مرة قال تنزع من يد المودع ومرة قال تقر في يده حتى يتبين امرها **واختلفوا** فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيئا بنية الخيانة فانفقه ثم انه تاب الى الله فاعاد اليه مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهي متميزة من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ وان رده او مثله **واختلفوا** فيما اذا قال صاحب هذه الوديعة ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فخالف البيت فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر مساويا للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز او في دار اخرى ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال

اذا نقلها

اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان **واختلفوا** في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة فتلفت فقال ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها ان يضمن ايهما شاء **واختلفوا** فيما اذا اودع رجلا اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفولا فحل الكيس وفتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم يامره بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم ليستدين على صاحبها ما يحتاج اليه او يبيعها عليه ان كان غائبا فان تركها المودع فلم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء **واتفقوا** على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل **واختلفوا** في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل **واختلفوا** فيما اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كالاقرار به في حياته ومن اصحاب ابي حنيفة المتاخرين من قال يجب دفع ذلك

باب الغصب

اتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدوان وظلم قال الله عز وجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **واتفقوا** على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها اتلاف نفس **واتفقوا** على ان الحيوان والعروض وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته **واتفقوا** على ان المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته **واختلفوا**

فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او تعلم صنعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لانه لا يضمن هذه الزيادة وقال الشافعي واحمد ياخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد **واتفقوا** على ان من غصب جارية او امة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها وارش ما نقصها الوطء الا ابا حنيفة فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فان اولدها وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة الا ابا حنيفة ومالك فانهما قالا ان جبر الولد ما نقصتها الولادة سد ذلك بذلك فان باعها الغاصب من اخر فوطئها الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني الواطئ العقد ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم وهم احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والثمن على الغاصب ولا يرجع بالمهر عليه وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فلمستحقها الخيار بين ان ياخذها او ياخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك فلا مهر ولا ارش وله الاجارة البيع وياخذ قيمة الولد هذا قول مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع عن ذلك فقال ياخذ قيمة الولد وقيمة الام فعلى القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا قيمة الولد لان الولد ليس من جناية الغاصب وعلى الرواية الثانية هو مخير بين ان يرجع باوفى الغرمين من قيمتها او الثمن والولد حر في كل الحالات **واختلفوا** فيمن قطع ذنب فرس فقال ابو حنيفة فيه ربع القيمة وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني معيبة ان اختار المالك القيمة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما في ربع القيمة وفي العينين ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب مالك والشافعي **واختلفوا** فيما اذا جنى رجل على عبد جناية توجب قيمته كقطع اليدين فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفة

المولى

المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان شاء امسكه هو وليس له على الجاني شيء بحسبه **واختلفوا** في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احداهن وجوب الضمان في الجملة والاخرى اسقاط الضمان في الجملة والثالثة مضمونة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة المتفرقة بينها اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكراها الغير ضمن وعلى ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة فاما اذا كان قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الذين يسخرون دواب الناس وانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمة اصل العين كاملا او تضمين المنافع ورد العين وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما في الروايتين هي مضمونة **واختلفوا** فيمن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او غشيان سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يضمن القيمة ورأى ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على قلعه فان كان وقت الزرع فات فعنه روايتان احداهما له قلعه والثانية ليس له قلعه وله اجرة الارض وهي المشهورة وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يبقي الزرع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجباره على قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان **واختلفوا** في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر المنافع المقصودة نحو ان يغصب شاة فيذبحها ويشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا ينقطع حق المغصوب منه بذلك وهي لمالكها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روي عن احمد كمذهب ابي حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين

انا ياخذ الاعيان الموجوده ولا شي له سواها ويبني ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت
واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطاير فطار او حل عقال البعير فشرد فقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه الضمان سوا
خرج عقيبه او متراخيا وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال في القديم لا ضمان
عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم
طار لم يضمن واتفقوا على ان من غصب ساجة وادخلها في مركبه وطالبه
بها مالكها وهي في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال يومر بان يرسي باقرب المراسي عنده ثم يرد الساجة الى مالكها واتفقوا
على انه اذا غصب ساجة فبنا عليها فانه ينقض الباني بناءه ويرد الساجة
الى مالكها ثم اختلفوا فيما اذا غصب اجره فادخلها في بنايه فقال مالك
والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البنا ورد عينها وقال ابو حنيفة يلزمه
قيمتها وليس عليه نقض البنا واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به
جرحه فخاف على نفسه التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه شي سوى القيمة لاجل
الخوف على النفس واختلفوا فيما اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف
في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايهما شا الا انه ان ضمن
الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الاخر
واختلفوا فيما اذا كسر الة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة
ابو يوسف ومحمد انه لا يجب عليه الضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب
عليه الضمان بقيمة الاخشاب المعمولة على وجه يصلح لغير اللهو واختلفوا
فيما اذا اراق خمر ذمي او قتل له خنزيرا فقال احمد والشافعي لا ضمان عليه
وقال مالك وابو حنيفة يضمن

باب الشفعة ٥٩

اتفقوا على ان الشفعة
تجب للخليط ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحددت الحدود فهل
يستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار وقال
ابو حنيفة تجب الشفعة قال اللغويون والشفعة معروفة عند العرب
في الجاهلية قال القتيبي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او
حايط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه ويجعله

اولى به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا واختلفوا
متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق
الطلب وان طلب وقت علمه بالبيع ومن المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري
او عند العقار واشهد عليه بالطلب او عند البايع ان كان المبيع في يده استقر
حقه ويثبت له ولاية الاخذ والفسخ ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم
المشتري او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور
ام على التراخي اختلف اصحابنا على روايتين احدهما على الفور حتى ان علم وسكت
هنيهة ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس
فله ان يطلب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال
بشغل اخر واختلف عن مالك في انقطاعها اللحاضر على روايتين احداهما انها تسقط بعد سنة
الا ان ياتي عليه من الزمان ما يعلم انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى التراخي
واختلف اقوال الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال في القديم انها على التراخي
لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما يدل على العفو وقال في الجديد
انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة وان طالب في المجلس وهذا هو
الذي نصره اصحابه والقول الثالث انه يتقيد بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب
بها سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم
ليجبره على الاخذ او العفو واختلف عن احمد فروي عنه هي على الفور فمتى لم يطالب
بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقتة بالمجلس والثالثة انها
على التراخي ولا تبطل ابدا حتى يعفوا او يطالبه واختلفوا في البنا والغراس
اذا بيع منفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب الراي لا شفعة فيه وقال مالك فيه
الشفعة واتفقوا على انه اذا كان الشفيع غايبا فانه اذا قدم له المطالبة
بالشفعة ولو تطاول المدة وكذلك الصغير اذا كبر وهذا اذا طالب وقت
علمه او اشهد على نفسه بالمطالبة واختلفوا فيما اذا بنى المشتري في
الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي واحمد
للشفيع ان يعطيه قيمة بنايه الا ان يشا المشتري ان ياخذ بناه فله ذلك
اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على قلع بنايه وقال ابو حنيفة
الشفيع اجبار المشتري على قلع بنايه واختلفوا هل يجوز الاحتيال لاسقاط

الشفعة مثل ان يبيع بسلعة مجهول عند من يري ذلك مسقطا للشفعة او بان
يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له وقال مالك
واحمد ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعة ذوو اسهام
متفاوتة فبيع فيها حصته فهل تكون الشفعة فيها علي قدر السهام او علي عدد الروس
فقال ابو حنيفة انها علي عدد الروس وقال مالك هي علي قدر السهام وعن الشافعي رضي
الله عنه قولان ولاحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في عهدة الشفيع
هل هو علي البايع ام علي المشتري فقال ابو حنيفة هي علي البايع ان اخذه
من يده وان اخذه من يد المشتري فعهدته علي المشتري وقال مالك والشافعي
واحمد هي علي المشتري سوا اخذه من يده او من البايع واختلفوا هل
تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان
يكون الحاكم حكم له بها ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل حال وقال
احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها واختلفوا هل للذمي شفعة
علي المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة
علي المسلم واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة
تثبت وقال الشافعي لا تثبت واختلف عن مالك واحمد علي روايتين احداهما
لا تثبت والاخري تثبت واختلفوا فيما اذا باع بثمن موجل فهل ياخذه
الشفيع بثمن حال او موجل فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد ياخذه بثمن
حال او يصبر حتي ينقضي الاجل وقال الشافعي في القديم موافقا له ياخذه بثمن
في الحال ولا يترك وعن الشافعي قول ثالث انه ياخذه بسلعة تساوي الثمن الي
ذلك الاجل وقال مالك واحمد اذا كان مليا ثقة اخذ بالثمن الموجل وان لم
يكن مليا ثقة اتي بكفيل ملي ثقة حتي يكفله ثم ياخذ بالثمن الموجل واختلفوا
فيما اذا اشتري شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعة فيه فقال ابو حنيفة
ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط الشفعة وزاد ابو حنيفة فقال ولو
جعله مسجدا لم تسقط الشفعة وقال مالك في احدي روايتيه واحمد تسقط
الشفعة واختلفوا في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعة
فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعة وعن احمد روايتان
احداهما تثبت فيه الشفعة والاخري تسقط

باب الاجارة

باب الاجارة اتفقوا علي ان

الاجارة من العقود الجايزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض وان من شرط
صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومتين ثم اختلفوا هل تملك الاجرة
بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد وتجب في اخر كل يوم بقسطه من
الاجرة وقال مالك لا تجب المطالبة الا يوما بيوم فاما الاجرة فتملك بالعقد
وقال الشافعي واحمد تملك الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي
المدة واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة واحمد
ومالك في احدي الروايتين تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما ما عداه من
الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الاخري
تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان في
شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي رحمه الله
تعالي لا يصح وكذلك اختلفوا هل تصح الاجارة علي مدة تزيد علي سنة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها انه لا تصح اكثر من سنة
وعنه يجوز ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا
فيما اذا حول المالك المستاجر في اثنا الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا احمد
فانه قال لا اجرة له وقال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجه
بمغالبته كان عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجرة هل يجوز للمالك بيعها
فقال ابو حنيفة لا يباع الا برضي المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها
في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها المشتري اذا
كان غير المستاجر بعد انقضا مدة الاجارة وعن الشافعي قولان اصحهما الجواز كما
قال مالك واحمد واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تجوز علي الاطلاق
وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح علي الاطلاق والاخري تصح اختارها
ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفا القصاص في
النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار علي القصاص

في النفس وقتال اهل الحرب ويجوز فيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز في النفس وفيما دون النفس واختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص
له او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما
دون النفس وما فوق ذلك ولا يجوز للاستيجار منه اصلا لا بنا على مذهبه
وقال مالك هو على المقتص له في الجميع بنا على اصله وقال الشافعي واحمد
هو على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد
الاجارة من عذر مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
وهي لازمة في الطرفين لا يجوز لاحدهما فسخها الا ان تمنع استيفا المنفعة
بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل
ان يمرض او يحترق متاعه او غير ذلك واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت
احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتعذر استيفا المنافع وقال
مالك والشافعي واحمد لا تبطل مع الامكان من استيفا المنافع واختلفوا
في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القران والحج والاذان والامامة قال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القران والحج
والاذان واما الاقامة فان افردها وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها
وان جمعها مع الاذان والحج واما الاقامة ولم يجز له الاجرة على الاذان مطلقا
لاهل الصلوة وقال الشافعي يجوز في تعليم القران والحج فاما الاقامة في الفروض
فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك على التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة
اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز مباح
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد عليها علفها ناضحه او اطعمها
رقيقه وهو حرام في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين
المستاجرة باكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث
فيها شيا فان لم يحدث فيها لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل وقال
مالك والشافعي يجوز سوا اصلح في العين شيا او بنى فيها بنا او لم يفعل وعن احمد
اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالث
لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه
واختلفوا في جواز استيجار الخادم والظير بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة

يجوز

يجوز في الظير دون الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما
وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول
الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر للتطرف فيها فقال ابو حنيفة لا
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك
هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن
ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر يضمن واختلفوا في
الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
مالك عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن
احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمنه
كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق
واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر يستطاع الاحتراز
منه ضمن واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا
فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي
واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا واختلفوا
فيما اذا عقد محملا على جمل ماية رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
كلما اكل منها ان يترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه
واختلفوا فيما اذا استاجر دابة هل يجوز له ان يوجرها لغيره فقال ابو
حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له
ان يوجرها لمن يساويه في الطول والخفة والسمن وقال مالك له ان يكريها في رفقته
وسيره واختلفوا فيمن صمد نفسه للمعاش من غير عقد الاجارة كالملاح
والحلاق فقال مالك واحمد يستحق كل واحد منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي
لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصا فيه بل قال اصحابه
المتاخرون انهم يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة هل تكره فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم
لا تكره وكرهه احمد واختلفوا في كرا الارض بالثلث والربع مما يخرج منها
فقال لا يصح واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه واتفقوا على
انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة وما ضرره بها ضرر الحنطة واختلفوا

في الرجل يستاجر زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح
معه وروي عن مالك فقال تجبر على ذلك الا ان تكون شريفة لا ترضع مثلها وقال احمد
يصح واختلفوا فيمن اكترى بهيمة الى مدة فجاوز بها مدته فعطبت فقال
ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا اجرة فيما جاوز
وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة
او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه
المسمى واجرة المثل مع القيمة بعد ان يؤدي ما تعدى وقيمتها ما تعدى وقيمتها
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يوجر
الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم يعود اليه ملكا وله الاجرة
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال الوزير رحمه الله هذا الذي
ذهب اليه ابو حنيفة يبنى على ان القرب عنده لا يوخذ عليها اجرة وهو من
محاسن ابي حنيفة لا انها باب عليه واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار
ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سوا كانت على مدة او
في الذمة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين
واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة والله
اعلم

باب المساقاة اختلفوا في

المساقاة في النخل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد ببعض ما يخرج
منها ومنعها ابو حنيفة ثم اتفق مجيزوها في الجملة انها تجوز في النخل والكرم
ثم اختلفوا في بقية الشجر والاصول لها ثمر والرطاب فاجازها مالك
واحمد وللشافعي فيه قولان واختلفوا هل يجوز المساقاة على ثمرة
موجودة فقال مالك يجوز ما لم تزه فاما اذا ازهت وجاز بيعها فانه لا يجوز
المساقاة قولا واحدا وعن الشافعي قولان اصحهما انها لا تجوز ولاحمد
روايتان اظهرهما الجواز كمذهب مالك واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على
من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين جميعه على العامل وقال
احمد في الرواية الاخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد
بن الحسن واختلفوا في جزء العامل في المساقاة اذا اختلف فيه

العامل وصاحب النخل فقال مالك القول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان
ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول المالك واختلفوا في
المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضا الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج الارض
بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض ولا يرجع ببذره فمنعها على هذه الصفة
ابو حنيفة والشافعي واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان
ابا يوسف روي عنه انه اذا اشترطا على ان يكون البذر يرجع وسط اهل بذره ويقتسم
الباقي جاز سوا كان البذر للعامل او لهما ثم اختلفوا في الارض فيها نخيل هل
يجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال
مالك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعة تبعا للمساقاة واجازها الشافعي
واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيما بينهما والله اعلم

باب احيا الموات اتفقوا على

جواز احيا الارض الميتة العادية ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن
الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث
لا يتشاح الناس فيه ولا يحتاج الى الاذن واختلفوا في ارض كانت مملوكة
للمسلمين ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحيا فقال ابو حنيفة ومالك تملك
بذلك وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تملك
واختلفوا باي شي تملك الارض ويكون احياوها فقال ابو حنيفة واحمد
بتحجيرها وان لم يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك بما
يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر بير وغير ذلك وقال الشافعي
ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مايها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا
وتسقيفها واختلفوا في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان كانت
لسقي الابل فحريمها اربعون ذراعا لاجل عطن الابل ومواضع مباركها عند ورودها
وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثماية ذراع وفي
رواية فحريمها خمسماية ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك
والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض
موات فخمس وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا

حمايته ذراع. واتفقوا على انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش في الارض الموات
لخيل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليه ورأى فيه المصلحة
خلافا لاحد قولي الشافعي. واختلفوا في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة
هل يملكه صاحبها بملكها فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه فهو له
وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة
وقال مالك ان كانت الارض محظورة ملكه صاحبها وان كانت غير محظورة
لم يملكه. واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من
الماء في بئر او نهر فقال مالك ان كانت البئر والنهر في البرية فمالكهما احق بمقدار
حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه
بذل الفاضل الا ان يسلم جاره بئر نفسه او عينه فانه يهار جاره باصلاح
ذلك لم يلزمه ان يبذل له وهل البذل له هل يستحق عوضه فيه روايتان وقال
ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله للشرب للناس والدواب من
غير عوض ولا يلزمه للزرع وله اخذ العوض عنه وفيما لا انه يستحب له بذله
بغير عوض وعن احمد روايتين اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية
والشرب ولا يحل له منعه والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة
ومن وافقه من الشافعية. واتفقوا على ان الارض اذا كانت ارض ملح او
ما فيه منفعة للمسلمين فلا يجوز للمسلم ان يتفرد بها

باب الوقف اتفقوا على جواز الوقف ثم

اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل بحكم حاكم او يخرجه مخرج الوصايا فقال
مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة
لا يصح الا بوجود احدهما. واختلفوا هل ينتقل الموقوف الى من وقف
عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وهو محبوس على
حكم ملكه حتى يعتبر شرطه وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله تعالى وقال مالك
واحمد ينتقل الى الموقوف عليه وللشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها
كمذهب احمد ومالك والثاني هو على الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى
واتفقوا على ان وقف المشاع جائز. واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع

به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه. واختلفوا في وقف
ما ينتقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك
وعن مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح والمنصورة منهما
عند اصحابه صحته ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح
احباسها رواية واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول. واختلفوا
فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته فقال مالك
والشافعي لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص واختلف
صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي. واختلفوا
فيما اذا وقف على عقبه او نسله او على ولد ولده او على ذريته او على ولد ولده
لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون
وقال الامام الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت
على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولد ولدي فالمشهور من مذهبه
انهم لا يدخلون وقال اصحاب مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي
يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة. واتفقوا
على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف
ثمنه في مثله فان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال
احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك وليس
عن ابي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد
يعود الى مالكه الاول. واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلوة في ارضه
او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفه
حتى يصلي فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيها ونطق به ودفن فيها
وله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال
الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك
وان لم ينطق به. واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال
وقف بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب
ابي حنيفة ان اجازه سائر الورثة نفذ وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث
بالنسبة الى منتقل اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى

حتى يقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فاذا مات الموقوف عليه حينئذ
ينتقل الى من يؤول اليه ولا يعتبر فيه شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك
الوقف في المرض على وارثة خاصة لا يصح فاذا دخل معه اجنبيا فيه صح في حق
الاجنبي واما الوارث فانه يشاركه بقية الورثة ماداموا احيا واحمد يوقف
منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وعنه رواية
اخرى ان صحة ذلك يقف على اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي رحمة الله عليه
لا يصح على الاطلاق سوا كان يخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجيز الورثة فان
اجازوه نفذ على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره
للفقرا والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف
عليهم يرجع الى الفقرا والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد
والثاني الوقف باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة
لا ينقطع **واختلفوا** فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها
فقال مالك واحمد يصح ويصرف الى البر والخير وقال الشافعي هو باطل في الاظهر
من قوليه والله اعلم

باب الهبة اتفقوا على ان الهبة تصح

بالايجاب والقبول والقبض **ثم اختلفوا** هل تصح وتلزم بايجاب وقبول
عار من قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا يلزم الا بالقبض وقال مالك تلزم وتصح بمجرد
القبول والايجاب ولا يفتقر صحتها وقبولها الى قبض ولكن القبض شرط في
نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع وللموهوب له
وللمتصدق عليه المطالبة بالاقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه
وان اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات فللورثة فان
تراخى الموهوب له عن المطالبة او رضي بتبقيتها او امكنه قبضها ولم يقبضها
حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن له شي فهذه فايدة مذهب مالك
ان القبض شرط في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله
واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من الصبرة والدرهم
من دراهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا يلزم الا بالقبض

وقال مالك يلزم بغير قبض على الاطلاق **واختلفوا** في هبة المشاع والتصدق
به فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما لا يتاتى فيه القسمة كالعقار حتى يقتسم ويجوز فيما
لا ينقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا
واتفقوا على انه يقبض للطفل ابواه او وليه **واختلفوا** في السنة في الهبة
للاولاد هل هي التسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة ومالك [illegible]
والشافعي رضي الله عنهم التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا
واناثا وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسوية وان كانوا
ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين **واتفقوا** على ان تخصيص بعضهم
بالهبة مكروه وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه **ثم اختلفوا**
هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز ان ينحل الرجل ولده
بعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله فان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال
احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل بعضهم ورثته على
بعض سوى الاولاد اساء بذلك ولم يجزه وهل يسترجع ذلك ويؤمر به عنه فقال لوا
لا يلزمه الرجوع وقال احمد يلزمه الرجوع **واختلفوا** هل للاجنبي الرجوع
فيما وهب اذا لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبيا من
الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجية فلم يعوضه عنها لا هو ولا غيره
عنه فله الرجوع فيها الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج
الهبة من ملك الموهوب فليس له مع شي من هذه الاشيا الرجوع وقال مالك اذا علم
بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك او
يرد الهبة وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوضه **واختلفوا**
هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له ان يرجع بحال
وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على
جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما وهبته لابنها وهو
يتيم لانها قصدت به وجه الله تعالى فاما اذا وهب الاب لابنه يقصد المودة والمحبة
فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له دينا بعد الهبة او يتزوج البنت
او يخلطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع بحال
وعن احمد ثلاث روايات اظهرهما الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع كمذهب

ابي حنيفة والاخرى كمذهب مالك فاما الام فلا تملك الرجوع عند ابي حنيفة واحمد
وتملك الرجوع عند مالك في حياة الاب وعند الشافعي يملك الرجوع على الاطلاق
واما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يملك
الرجوع على الاطلاق واختلفوا فيما اذا زادت الهبة في بدنها بالسمن والكبر
هل يكون كما قدمنا مانعا من الرجوع فقال ابو حنيفة تكون مانعا من الرجوع وقال
مالك والشافعي لا يكون مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا
هل يقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال ابو حنيفة لا تقتضي الاثابة
وقال احمد لا تقتضي الاثابة وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته
الاثابة كان له على الموهوب مثل ذلك كمثل هدية الفقير الى الغني او الى السلطان
والا تزد الهبة كما قدمنا ذكره وعن الشافعي في هبة الادنى للاعلى قولان الجديد
منهما انها لا تقتضي الاثابة فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة
واجبة فماذا يجب اختلفا فقال مالك يلزم فيها قيمة الهبة وللشافعي
اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا والثاني يلزمه ارضا الواهب والثالث
مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم
واتفقوا على ان الزوجين والاخوة ليس لاحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه
واختلفوا هل للوالد ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد له
ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها واختلفوا في مطالبة
الوالد ولده من قرض او قيمة متلف او دين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يملك ذلك وقال احمد لا يملك ذلك واختلفوا في هبة المجهول فقال
ابو حنيفة لا يصح فيما لم يعينه ويسلمه وكذلك قال الشافعي واحمد وقال
مالك يصح واختلفوا في العمرى فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
العمرى يملك الرقبة فاذا اعمر الرجل رجلا دارا فقال اعمرتك داري هذه او جعلتها
لك عمرك او عمري او ما عشت فهي للمعمر ولورثته من بعده وان كان له ورثة سوا
قال المعمر للمعمر هي لك ولعقبك او اطلق وان لم يقل فان لم يكن له وارث كان لبيت
المال ولا يعود الى المعمر وقال مالك هو تمليك المنافع فاذا مات المعمر رجعت
الى المعمر فان ذكر في الاعمار عقبه رجعت اليهم فاذا انقرض عقبه رجعت الى المعمر

فان اطلق

فان اطلق لم يرجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت الى ورثته واما
الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ارقبتك داري وجعلتها
لك حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وقال ابو
حنيفة ومالك الرقبى باطلة الا ان ابا حنيفة انما تبطل الرقبى المطلقة
دون المقيدة وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقبى هب
واتفقوا على انه اذا ابرا من الدين مع ذلك ولم يحتج الى قبول ذلك ممن هو عليه

باب اللقطة

اجمعوا على ان اللقطة ما لم
تكن تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا على
ان صاحبها ان جا فهو احق من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها واجمعوا
على انه اذا اكلها ملتقطها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه ان
له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين
وبين ان يكون له اجرها فاي ذلك تخير كان له ذلك باجماع ولا ينطلق ملتقطها
عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول الا ضالة الغنم فانهم اجمعوا على
ان ملتقطها في الموضع المخوف عليها له اكلها والله اعلم

باب الالتقاط

اتفقوا على جواز الالتقاط
في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فروي عن
ابي حنيفة ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها
وعن الشافعي في الالتقاط قولان احدهما انه يجب اخذها والاخر ان ترك
اخذها افضل وقال مالك ان كان له شي له بال وخطر ويمكن تعريفه
فينبغي اخذه لمن رآه وليعتقد باخذه حفظه على صاحبه وان كان شيا
يسيرا من الدراهم او يسيرا من الماكول فهذا لا فايدة في اخذه وان اخذه
جاز وان وجد ابقا للجار او لاخيه او لصاحبه فله ان ياخذه وهو في السعة
من تركه وان كان لا يعرف صاحبه فلا يعرض به وقال احمد الافضل تركها
قال الوزير رحمه الله والذي ارى انه اذا اخذها ناويا باخذها حفظها على
صاحبها واثقا من نفسه بالامانة في ذلك فان الافضل اخذها وان كان

يخاف فيها الفتنة فليتركها واختلفوا فيما اذا اخذها ثم ردها الى مكانها
فقال ابو حنيفة ان اخذها ليردها على صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي
وجدها فيه فلا ضمان عليه فان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها
الى موضعها فسرقت ضمنها وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال
وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها فردها ضمن وان
اخذها مترددا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا
في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي يملك جميع
الملتقطات سوا كان غنيا او فقيرا وسوا كانت اللقطة اثمانا او عروضا
او حليا او ضالة غنم وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في
يده امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان
وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكره له تملكها الا في ضالة الغنم
يجدها في مفازة ليس بقربها قرية ويخاف عليها الذيب فان شا تركها وان
شا اخذها واكلها ولا ضمان عليه في اظهر الروايتين وقال ابو حنيفة
لا يملك شيا من الملتقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا وان كان
فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني فانه يتصدق بها
بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما انها ان كانت اثمانا ملكها بغير
اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كان عروضا او حليا
لم تملك الا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها سوا كان غنيا
او فقيرا والاخرى انه لا تملك الا الاثمان ايضا بل يتصدق بها فان جا صاحبها
بعد الحول خير بين الاخذ وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا فيما
اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي
واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن
وان لم يشهد ضمن واختلفوا هل يجوز التقاط الابل والخيل والبغال
والبقر والحمير والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي
رضي الله عنه فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها
قال الوزير والظاهر ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعرض الا في
كبارها وهي التي فصل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك اما الابل فلا يجوز التعرض

لها بحال واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل
وكذلك الخيل والبغال والحمير واما الطير فلم يرو عنه فيها نص قال الوزير اما
الطير فالذي ارى فيه ان الحمام منه ما يالف اوكاره فلا يلتقط واما الضواري
من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من التوحش من الانس
وكان اهمال التقاطها على نحو الاتلاف او موديا الى الاتلاف كان التقاطها
جايزا بنية الحفظ على اربابها واتفقوا على ان التقاط الغنم جايز عدا
رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز واتفقوا على ان العدل اذا التقط اللقطة
اقرت بيده ثم اختلفوا في الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد انها تقر في يده
على قياس العدل وعن الشافعي قولان احدهما ينتزعها الحاكم من يده ويجعلها في
يد امين والاخر لا تنتزع من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر بيده بحال
واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات
في جميع احكامها وقال الشافعي له اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة وعنه
قول كمذهبهما وعن احمد روايتان احدهما كغيرها والاخرى وهي المشهورة انه لا يحل
التقاطها الا لمن يعرفها ابدا الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد
مضي الحول قال الوزير وبهذا اقول وقد تقدم ذكره واختلفوا هل يجب تعريف
ما دون العشرة دراهم فقال ابو حنيفة اذا كانت اللقطة دون عشرة دراهم
او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يحد الوقت وان كان دينارا او
عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب تعريفها
اذا كان مما يطلبه الناس في العادة وقال اصحاب الشافعي معنى ما يطلبه
الناس انه ما زاد على الدينار واما مالك فلم يحد عنه نصا الا ما قدمنا وهو ان
كل شي له خطر وبال فانه يوخذ وان كان يسيرا فلا فايدة في اخذه وقد حكى بعض
اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من
ذلك فلا يعرفه واختلفوا فيما اذا جا مدعي اللقطة فاخبر بعددها
وعفاصها ووكايها هل تدفع اليه بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير
بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه الا ببينة ويجوز ان يدفع
اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب

باب ٦٧ اللقيط اتفقوا علي ان اذا وجد

لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا ابا حنيفة فانه قال ان وجد في كنيسة
او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واتفقوا علي انه حر وان ولاءه
لجميع المسلمين وانه ان وجد معه مال انفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة
انفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر علي ذلك
فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل وقال الشافعي
يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه قال ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية
كان كاهل الذمة وان اظهر دينا لا يقر عليه اهله رد الي مامنه من اهل الحرب
واتفقوا علي انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه واتفقوا علي
انه يحكم باسلامه باسلام امه كابيه سوى مالك فانه قال لا يحكم باسلامه
باسلامها وقد روى ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة واختلفوا في
اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا وقال
الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب ٦٨ رد الآبق اتفقوا علي ان راد الآبق

يستحق الجعل برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه للجعل اذا لم
يشترطه فقال مالك فيما رواه عنه ابن القسم انه ان كان معروفا برد الاباق
استحق علي حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له
ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه علي الاطلاق
ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان لا يكون معروفا برد الاباق وقال
الشافعي لا يستحقه الا ان اشترطه واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة
ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك
يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احدهما
دينارا او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها ولا بين
خارج المصر فاربعون والاخرى انه ان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به

من خارج المصر فاربعون درهما ولم يفرق ايضا بين قرب المسافة وبعدها
واختلفوا فيما انفقه علي الآبق في طريقه فقال الشافعي وابو حنيفة لا يجب
علي سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر من الحاكم فان
انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا علي سيد العبد وله حبس العبد عنده
حتى ياخذ نفقته وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسئلة الاولى
وقال احمد هو علي سيده بكل حال

باب ٦٩ الوصية اجمعوا علي ان الوصية غير

واجبة لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم
به من هو له او ليست عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا علي ان من كانت
ذمته متعلقة بهذه الاشيا او باحدها فان الوصية بها واجبة عليه
وفرض واجمعوا علي انها مستحبة ومندوب اليها لمن لا يرث الموصي
من اقاربه وذوي ارحامه واجمعوا علي ان الوصية بالثلث
لغير وارث جائزة وانها لا تفتقر الي اجازة الورثة واجمعوا
علي ان ما زاد علي الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او عصبة انه لا ينفذ
الا الثلث وان الباقي موقوف علي اجازة الورثة فان اجازوه نفذ
وان ابطلوه لم ينفذ واجمعوا علي ان لزوم العمل بالوصية انما هو
بعد الموت واجمعوا علي انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع
اجازتهم له للوصية به والوصية في اللغة هو من اوصى يوصي يقال
وصى فلان الشيء اذا اتصل بعضه ببعض وانشد ولا هه
نصل الليل والايام حتى صلاتنا ∴ مقاسمة تشتق ايضا فيها السفر
وهي من حيث الشرع راجعة الي معنى الامر واختلفوا في اجازة
الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبة مستانفة فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد هو تنفيذ لما كان امر به الموصي وليس بابتداء وعن
الشافعي قولان احدهما كمذهبهم والاخرى انها هبة مبتداة يعتبر فيها
ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض واتفقوا علي انه لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة ذلك واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت؛

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه
تزويج فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سوا دخل بها او لم يكن يدخل ويكون الفسخ
بالطلاق فان بري من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يفسد فيه عنه روايتان
واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاوصي لاخر بمثل نصيب احدهم
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له الثلث واتفقوا
علي ان عطايا المريض وهباته من الثلث واختلفوا فيما اذا اوصي بجميع
ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين الوصية صحيحة
وقال مالك في احدي روايتيه والشافعي واحمد في الرواية الاخري لا يصح منها
الا الثلث واختلفوا فيمن اوصي بثلثه لجيرانه فقال ابو حنيفة الجيران
الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد
روايتان احديهما كقول الشافعي والاخري ثلاثون دارا من كل جانب ولم
يحد عن مالك فيه حدا واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق في
مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يتحاصان وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخري يبدا بالاول واتفقوا علي ان الوصية الي العبد جايزة
واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك
واحمد في احدي الروايتين تصح وفي الرواية الاخري عنه لا تصح وعن الشافعي
ثلاثة اقوال احدها تصح علي الاطلاق والثاني لا تصح علي الاطلاق والثالث
ان اوصي ثم جرح فالوصية باطلة وان جرح ثم اوصي فالوصية صحيحة
واتفقوا علي ان الوصية انما تصح بعد الموت واتفقوا علي ان الوصية
الي الكافر لا تصح واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الي العبد
علي الاطلاق سوا كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه علي
الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجوز الوصية الي عبد غيره وتجوز الي عبد نفسه
بشرط ان لا يكون الورثة كبارا واختلفوا فيما اذا اوصي الي فاسق فقال
ابو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته
وقال مالك لا يجوز نفع الوصية الي فاسق لانه لا يومن عليها ولا تفرد به عليها
بحال وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخري
تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهو اختيار الخرقي واختلفوا في الصبي المميز هل

تصح

تصح وصيته وقال مالك لا يجوز نفع الوصية الي فاسق لانه لا يومن عليها ولا
تفرد به عليها بحال وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه لا تصح الوصية وفي
الرواية الاخري تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهو اختيار الخرقي واختلفوا في
الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا تصح وقال
مالك والشافعي في القول الاخر واحمد تصح اذا وافق الحق واختلفوا فيما
اذا اوصي الي رجل في شي مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدي الي جميع اموره فيكون
وصيا فيهما وقال مالك ان قال انت وصيي في كذا دون غيره فهو كما قال فاما اذا قال
انت وصيي في كذا وعين نوعا ولم يذكر قصره عليه واختلف اصحابه فمنهم من قال
يكون وصيا في الجميع كما لو قال فلان وصيي واطلق فان عند مالك يكون وصيا
في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره وقال
الشافعي واحمد تقف الوصية علي ما اوصاه فيه واختلفوا في الوصي
اذا اوصي فيما اوصي اليه به فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه يصح
وقال مالك اذا اطلق ولم ينبه علي الوصية فله ذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصي
ولم يعين الي من يوصي فيجوز وقال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الروايتين
لا يصح الا ان يقبل فيقول اوصي الي فلان واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري
لنفسه شيا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة علي القيمة استحسانا
وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز علي
الاطلاق وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة والاخري
يجوز اذا وكل غيره جاز واختلفوا فيما اذا اوصي له بسهم من ماله فقال ابو
حنيفة له مثل ما لاقل اهل الفريضة الا انه اذا كان هذا الاقل يزيد علي
السدس فانه يرد اليه وان نقص عنه اعطي ناقصا وعنه رواية اخري انه ان
نقص عن السدس اعطي السدس وعن مالك روايتان احدها يعطي السدس الا ان
تعول الفريضة فتعطي سدسا عايلا والاخري يعطي الثمن والاخري سهم مما تصح
منه المسئلة وقال الشافعي الخيار الي الورثة يعطونه ما شاوا واتفق اصحاب
مالك في الروايات الثلاث انه لا يزيد علي الثلث واختلف عن احمد فروي عنه يعطي السدس
الا ان تعول الفريضة فيعطي سدسها عايلا وعنه رواية اخري له اقل سهام الفريضة
وان كان اقل من السدس فان زاد علي السدس اعطي السدس واختلفوا فيما

فيما اذا اعتقل لسان المريض هل تصح وصيته بالاشارة فقال ابو حنيفة واحمد
لا تصح وقال الشافعي تصح وهو الظاهر وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب
مالك جواز ذلك وهو الظاهر من مذهب مالك **واختلفوا** فيما اذا اوصي ان يشتري
نسمة بالف فتعتق عنه فعجز الثلث عنها فقال ابو حنيفة تبطل الوصية وقال
مالك والشافعي واحمد يشتري نسمة بمقدار الثلث **واختلفوا** فيما اذا ادعي
الوصي دفع المال الي اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي
مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي
لا يقبل قول الوصي الا ببينة واستثني الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين
واختلفوا فيما اذا اوصي الي رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت فقال
ابو حنيفة له ان يدفعه الي نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك
والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثني مالك الا ان يكون لذلك اهلا **واختلفوا**
فيما اذا اوصي لقبيلة كبني تميم فقال ابو حنيفة لا تصح الوصية وقال مالك واحمد
تصح وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا قدم ليقتص
منه او كان بازاء العدو او ضرب الحامل الطلق او هاجت الريح وهو قريب من وسط
البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطاياه من الثلث
وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال **واختلفوا** فيما اذا اوصي
لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد تصح وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان يقول له
ينفق عليه **واختلفوا** فيما اذا اوصي لقرابته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والاولاد
وولد الولد والاجداد والجدات ولا ابن العم ويرتقي في ذلك الي ابي امكن وان زاد علي
اربعة اباء من الجانبين لكن يبدا بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الابعد مع وجود الاقرب
ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والغني والفقير والذكر والانثي ولا يدخل
الوارث في قرابة نفسه وقال مالك في احدي الروايتين عنه يدخل في ذلك
قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه وفي الرواية الاخري عنه يدخل فيه الاقرب
فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات فيه ويرتقي في ذلك مهما امكن وان
زاد علي اربعة اباء لكن يبدا بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم
والذكر والانثي واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير فروي عنه انهما يستويان

وروي

وروي عنه يبدا بالاحوج ويدخل فيه الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه
قرابته من قبل امه وابيه الا ان يكون الموصي عربيا فانه لا يتناول قرابته من قبل امه
في اظهر القولين ويشترك فيهم القريب منهم والبعيد والرحم المحرم والولد والوالد
والجد وابن العم ويدخل فيه ولد الاب الخامس وينتهي في ذلك الي الجد الذي ينتسبون اليه
ويعرف الموصي به ومثل ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا لو اوصي لقرابة الشافعي
فانه يرتقي الي بني شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطي بنو المطلب ولا بنو عبد مناف
وان كانوا اقارب وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان ويدخل فيهم الكفار من
قرابته كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر من
كان يصله في حال حياته منهم فيصرف اليه ذلك فان لم يكن له عادة بذلك في حياته
فالوصية لقراباته من قبل ابيه خاصة والرواية الاخري يعطي من كان يصله منهم
ومن لم يصله فاما القرابات من قبل ابيه الذين يستحقون علي الروايتين جميعا
فهم اباؤه واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخوانه واعمامه
وعماته ولا تدخل الام في ذلك بحال ولا اولادها من غير ابيه ولا الخال والخالات من
قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة اباء ولا يجاوزهم الي بني الاب
الخامس واولاد ابي جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد ولا يدخل الكافر فيهم
ويعطون بالسوية الذكر منهم والانثي والغني والفقير يختص ذلك باولاد ابيه
وهم الاخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد جد الجد وهم عمومة الاب واولاد جد الجد
وهم عمومة الجد لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يتجاوز بسهم ذوي القربي بني
هاشم واما الخلاف بينهم اذا اوصي لاهله ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفة
ينصرف الي زوجته خاصة وقال مالك في احدي الروايتين عنه هو للعصبة
الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخري عنه هو للعصبة
وذوي الارحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون
فيه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري كل منهما علي اصله المتقدم فيما
اذا اوصي لاهل بيته **واتفقوا** علي انه يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه
وقال ابو حنيفة اذا اوصي لاهل بيته فكل من ينتسب الي الاب الذي ينتسب اليه
الموصي من جهة الاباء يدخلون في الوصية مثل العباسي اذا اوصي لاهل بيته فكل من ينتسب
الي العباس رضي الله عنه والذكر والانثي والغني والفقير سواء بالاباء يستحقونه **واتفقوا**

على انه اذا اوصى لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصى
له وكان بينهم بالسوية واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكور والاناث
من ولده وكان بينهم بالسوية واختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه ويعلم
انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو شهد على نفسه بها فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا
فيما اذا اوصى الى رجلين او اطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما ان ينصرف دون الاخر في شي بوجه وقال ابو
حنيفة لا يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشيا مخصوصة
شرا الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضا الدين وانفاذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في
حقوق الميت واختلفوا في الوصية من الكافر فقال مالك والشافعي واحمد
تصح منهم سوا كانوا اهل الحرب او الذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب
وتصح لاهل الذمة خاصة واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الميت
وما لم يعلمه او ما علمه خاصة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تتناولهما
وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول الا المعلومة خاصة واتفقوا على ان الوصي
مع الغنى لا يحل له ان ياكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي هل له ان ياخذ
من مال اليتيم عند الحاجة فمذهب ابي حنيفة الذي ذكره محمد انه لا يحل له
لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله
او كفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض فيه روايتان عن احمد
وقولان للشافعي وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل
بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله والله اعلم

كتاب الفرايض قال ابن فارس

اللغوي اصل الفرايض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حززت فيها حزا يوثر
فيها فكذلك الفرايض حدود ولاحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشي قال
الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها واجمع المسلمون على ان
الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء والاسباب التي تمنع الميراث

ثلاثة

ثلاثة

رق وقتل واختلاف دين واجمعوا على ان المجمع على توريثهم من الذكور عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان
عصبة والعم وابن العم اذا كان عصبة والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتق
ومن الاناث سبع هن البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة ام الام وام الاب
وان علتا والاخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقة
فهولا المجمع على توريثهم على ضربين عصبة وذوي فروض فالذكور كلهم عصبة
الا الزوج والاخ من الام والاب والجد مع الابن او ابن الابن والاناث كلهن ذوات
فروض الا المولاة المعتقة والا الاخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها
وابن عمها وكل هولا السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط عن الميراث
اصلا في حال سوى خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجات
والابوان وولد الصلب واربعة لا يرثون بحال المملوك والقاتل من المقتول
اذا كان قتله عمدا بغير حق والمرتد واهل ملتين لا يرث احدهما الاخر فاما
معنى العصبة فقال القتيبي عصبة الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبة
لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شي استدار حول شي فقد عصب
به ومنه العصابة واربعة من الذكور يرثون اربعا من الاناث ولا يرثهم بفرض
ولا تعصيب وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن
العم يرث ابنة عمه ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقته ولا ترثه وامراتان ٣
يرثان رجلين ولا يرثانهما ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها والمولاة المعتقة
ترث عتيقها ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون
ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخوة
للاب والام والاخوة للاب ومن عداهم من العصبات فانه ينفرد الذكور
منهم بالميراث دون الاناث كبني الاخوة والاعمام وبني الاعمام وانما لم يعصب
هولا اخواتهم لان اخواتهم لا يرثون منفردات فلهذا لا يرثن مع الذكور ولا يراعى
في تعصيب الذكور الاناث الاضرار بهن ولا التوفر عليهن والاخوات مع البنات
عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة فكل هذه الاحكام
مما اجمعوا عليه واجمعوا على ان الفرايض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز

وجملة الذي فرضها الله سبحانه ستة وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس فاما النصف فاجمعوا علي انه فرض خمسة وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحدة من الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج مالم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الربع فاجمعوا علي انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان للزوجة ولد او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجتين او الثلث او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد او ولد ابن واما الثمن فاجمعوا علي انه فرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا علي انه فرض اربعة وهم كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات الابن عند عدم البنات والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام وان شئت قلت الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن اذا انفردت احداهن كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض كل اثنين فصاعدا من ولد الام الذكر والانثي فيه سوا وقد يفرض لها ثلث ما يبقي في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فان للزوج النصف وفي المسئلة الاخري للزوجة الربع وللام فيهما ثلث ما يبقي والباقي للاب واما السدس فهو فرض سبعة كل واحد من الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او احداهن ان اجتمعا بالاجماع او الجدات اذا اجتمعن علي مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا لمالك فانه لا يتصور في مذهبه الاجتماع ثلاث جدات يرثن كما ياتي ذكره ان شا الله تعالي وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام تكملة الثلثين وفرض الواحدة من ولد الام الذكر والانثي فيه سوا فهذه الفروض ومستحقوها فاما الحجب فهو علي ضربين حجب عصبات وحجب ذوي فروض فاما حجب ذوي الفروض فعلي ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما الحجب للبعض فهو الولد وولد الابن يحجبان

الزوج من النصف الي الربع ويحجبان الزوجة او الزوجتين او الثلث او الاربع من الربع الي الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الي السدس ويحجب الام خاصة من الثلث الي السدس الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الي السدس ويحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الي السدس ويحجب الاخت من الام والاب الاخت من الاب من النصف الي السدس ويحجب الاخت من الاب والام ايضا الاخوات من الاب من الثلثين الي السدس فهذا هو حجب البعض وكله بجميع احكامه التي ذكرناها اجمعها من الايمة رضي الله عنهم الا ما بيناه واما حجب الجميع ويسمي حجب الاسقاط فان اجماعهم وقع علي ان الابن يسقط ولد الابن من الذكر والانثي وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجدة والجدات واجمعوا علي ان ولد الام يسقط باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واجمعوا علي ان ولد الاب والام تسقط بثلاثة الابن وابن الابن والاب فكل واحد من هولا الثلاثة تسقط ولد الابوين بالاجماع ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كهولا فقال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب كما يسقطهم الاب ولا فرق وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ما لم ينقصه المقاسمة عن الثلث فاذا نقصته المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطي الاخوة والاخوات ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسمهم الجد ما لم ينقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي فايهما كان احظ له اعطيه واما ولد الاب فان اجماع الايمة وقع علي انهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم ام لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اولاد الابوين فاغني عن اعادته واجمعوا علي انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا علي انه اذا استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واما حجب العصبات فالعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثي

واجمعوا على انه يبدا بذوي الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم يعطي العصبات
ما بقي ويقدم في ذلك اقربهم فاقربهم واقربهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب
ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو
الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو ابي الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا
ثم على هذا ابدا لا يرث ولد الجد من هو لا مع وجوده ولا يرث بنو اب ابعد وهناك
بنو اب اقرب وان سفلوا فان استووا في الدرجة فاولاهم بالميراث من انتسب
الى الميت باب وام فهذا حكم العصبات غير الاب والجد فان الاب والجد منفردان عنهم
بثلاثة احوال اختصا بها احدها انهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع
الابن وابن الابن والثانية انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد
وولد الابن والثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات
وبنات الابن وحكم الجد في جميع احواله حكم الاب الا في ثلاثة احوال احدها
ان الاب يسقط الجد والجد لا يسقطه احد والثاني ان الاب مع الزوجين يرد الام
الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه وهذان الحالان اجماعا والثالث
ان الاب يسقط الاخوات من الابوين او الاب والجد يقاسمهم على الاختلاف
الذي ذكرناه واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض
ولا عصبة وعددهم عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ للام والعمة للاب
وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما الى
ان بيت المال اولى من ذوي الارحام وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق ثم
اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل ام على ترتيب العصبات
فقال ابو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد
توريثهم بالتنزيل فمثال خلافهم بذلك فنذكره في مسيلة واحدة يقاس عليها
غيرها بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث لبنت البنت لانها
اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت البنت
النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها وعلى هذا واختلف عن
ابي حنيفة واحمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام فقال
ابو حنيفة وصاحباه ان اتفقوا في الابا والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية بينهم وقال
ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه بسوى
بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم سوا استووا في قرابة الابا والاجداد واختلفوا
في الابا فمثال استوايهم الخال والخالة وابن الاخت وبنت الاخت انهما في الحالتين
والجدة وفي اختلافهم كابن الخال وبنت الخال وهذه الرواية هي مذهب ابي عبيد
القسم بن سلام واسحاق بن راهوية الامامين وقال في الرواية الاخرى وهي
التي اختارها الخرقي بالتسوية بين الذكر والانثى منهم في الميراث الا الخال والخالة
خاصة فانه يعطي الخال سهمين والخالة سهما واجمعوا على ان من هلك ومات
ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله لبيت مال المسلمين
واختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا ام على وجه المصلحة فقال ابو
حنيفة واحمد على جهة المصلحة وقال مالك والشافعي على جهة الارث واجمعوا
على ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر واختلفوا هل يرث
اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى الروايتين يرث كل واحد منهما الاخر وهذا مبني على ان الكفر
ملة واحدة وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل
ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل فاما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسلة
قال القسم لا احفظ عن مالك شيا ولكن لا يورث اهل ملة اخرى حكاه عنه غيرها
قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة ولاجل ذلك قال ابن القسم
ذلك واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم
ثم اختلفوا فيمن قتل خطا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث
وقال مالك يرث من المال دون الدية واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرا
او مجنونا فقال مالك والشافعي واحمد يحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان
وكذلك صغيرا واختلفوا فيمن حفر بيرا او وضع حجرا في طريق فهلك بهذين
السببين او باحدهما مورثه فورثه منهما ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك
من الدية دون المال وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق
في رايي حين قتلته وانا الان على حق ورثته وان قال كنت على الباطل

وقتلي له لم يرث منه وقال مالك والشافعي واحمد لا يرثه علي الاطلاق وان قتل الـ
العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحمد وكذلك كل قاتل بحق كالحاكم في
القصاص والدافع عن نفسه في المحاربة واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو
العباس بن سريج كقول ابي حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث مانعا لما يجوز فعله
من الاسباب ومما احتاج علي فعله وقال ابو اسحاق المروزي ان كان القاتل منهما
كالمخطي او كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال
الميراث وان كان غير ذلك بان قتله باقراره بالزنا ورثه لانه غير متهم
في استعجال الميراث وقال الاصطخري كل قتل يسقط الميراث بكل حال قال ابو
اسحاق وهو الصحيح واختلفوا فيما اذا وقع حائط علي جماعة
او غرق اهل سفينة وجهل اولهم موتا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تركتهم
ورثتهم الاحيا ولا يرث بعضهم من بعض وقال احمد يورث بعضهم من بعض من
تلاد اموالهم لا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه وعنه رواية اخرى كمذهب
الجماعة والباقين اتفقوا علي ان الحد لا ينقص عن السدس في كل حال كاملا كان او
عايلا واختلفوا في مال المرتد بن بعرف وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا
من قبل انه لا يرث فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل
المرتد او مات علي ردته يجعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته
وسوا في ذلك ما اكتسبه في حال اباحة دمه او حقنه وعن احمد رواية اخرى
انه يكون ماله لورثته من المسلمين وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون
لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفة
ما كسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يكون فيا واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة
تستحق الام جميع المال بالفرض والرد وقال الشافعي ومالك تاخذ الام الثلث
بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احديهما عصب عصبة امه
فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والاخرى امه عصبته
فتحوي المال دون الخال واختلفوا فيما اذا اسلم رجل علي يد رجل فوالاه
وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الي انه لا يستحق
ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا

فيما اذا

فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث مسلم المسلم فقال احمد في احدي
الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد في
الرواية الاخرى مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات ونزل حملا ثم انفصل
ولم يستهل صارخا فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان
يطول به ذلك او يرضع وان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي
ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه واختلفوا في الخنثى المشكل وهو
ان يكون للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في
السبق سوا يعتبر اكثرهما وهو باق علي اشكاله الا ان يخرج له لحية او يصل
الي النسا فيحبلهن فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في
ثديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امراة فان لم يظهر
له احدي هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سوا كان ذلك
انفع له او لم يكن فان مات ابوه وخلف ابنا وهو فالمال ثلاثة
اسهم للابن سهمان وله سهم هذه الرواية المشهورة عنه وقد رويت
عنه رواية اخرى وهو انه يعطي دون الاحوال فان كان كونه انثى دون
احواله فيجعل انثى وان كان كونه ذكرا دون احواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة الا في قوله الاعتبار بالسبق والاعتبار بالكثرة في البول ثم
خالفه في ميراثه في المسالة المذكورة فقال يعطى للابن النصف والخنثى الثلث
ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث
يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سوا اعتبر
اكثرهما فيورث منه فان كانا سوا بقي علي اشكاله فان خلف رجل خلف
رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه واختلفوا
فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية ثم اختلفوا فيه هل
يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما
يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا

نزل

في المسايل الملقبات في الفرايض واختلفوا في المشتركة وهي امراة ماتت وخلفت
زوجا واما واخوين لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفة واحمد للزوج النصف
وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويسقط ولد الابوين لاستغراق المال
دون الفروض وهو عصبة وقال مالك والشافعي يشترك بين الاخوة كلهم في
الثلث بالسوية من مسايل الجد واختلفوا في رجل مات وخلف اخا واختا
لاب وام او لاب وجد فقال ابو حنيفة المال كله للجد وقال مالك والشافعي
واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم
واختلفوا من مسايل الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجا
واما وجدا واختا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت
بينهما على ثلاثة اسهم فيصح من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام
ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج
النصف والباقي للجد وتسقط الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسيلة
واختلفوا في ام واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي
فبين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفة للام
الثلث والباقي للجد وهذه المسيلة تسمى الخرقا لان اقوال الصحابة رضوان
الله عليهم تخرقت فيها وانتهى الامر فيها بين الايمة الاربعة المذكورين رضي الله عنهم
الى هذين القولين اللذين ذكرتهما لا غير واجمعوا على انه اذا زادت الفرايض على
سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته واعيلت المسيلة ثم يقسم
على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون اذا زادت على التركة تقسم
على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا واجمعوا على انه لا يكون
العول الا في الاصول الثلاثة الذي ذكرنا وهو ما فيه نصف وسدس او نصف وثلث
او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس وربع وثلث او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس
او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان

ومن مسايل العول التي اجمعوا

عليها زوج وام • واختان لام • واختان لاب وام • للزوج النصف
وللام السدس وللاختين الثلثان • وللام الثلثان • وللاختين من الام الثلث
فاصلها من ستة وتعول الى عشرة • وتسمى هذه المسيلة الشريحية • وذلك انه

روي ان رجلا اتى شريحا وهو قاضي البصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته
فقال النصف مع عدم الولد وولد الابن والربع مع وجودهما فقال امراتي ماتت
وخلفتني وامها واختيها من امها واختيها من ابيها وامها فقال له لك اذا ثلاثة من عشرة
فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار كقاضيكم سالته عن نصيب الزوج من امراته
فقال لي كيت وكيت فلما قصصنا امري لم يعطني مما قال اعلاه ولا ادناه وكان
الرجل يلقى الفقيه فيستفتيه مطلقا عن امراة ماتت ولم تخلف ولدا ولا ولد ابن فيقول
له منها النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال له من اعطاك هذا
فيقول شريح فيلقى الفقيه شريح فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الرجل بعد
يقول له شريح فيلقى الفقيه شريح فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الرجل بعد يقول
اذا رايتني ذكرت لي حكما جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا تبين لي فجورك
انك تشيع الفاحشة وتكتم القضية وتسمى هذه المسيلة ايضا ام الفروخ
لكثرة عولها فتشبه الاربعة الزايدة بالفروخ ومثلها في العول الى عشرة
زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام واخت او اخوات لاب فاصلها
من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللاخت للابوين النصف ثلاثة
وللام السدس ولاولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم وهذه
اجماعية وقد اعطي فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع
بخلاف المشتركة التي سقط فيها ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابي حنيفة
واحمد والعلة لمن اسقطهم هناك واعطاهم هاهنا ان الاخوة من الابوين يرثون
بالتعصيب وذووا التعصيب انما يرثون ما بقي من ذوي الفروض وفي مسيلة المشتركة
استغرق المال ذووا الفروض فلم يبق للتعصيب حكم وفي هذه المسيلة الاخت
من الابوين والاخت من الاب يرثان بالفرض وذووا الفرض يفرض لهم وان ضاقت
السهام بالاجماع وعيلت المسيلة ومن المسايل الاجماعية في العول الملقبة
بالغراء وهي زوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللام السدس
وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام
السدس فاصلها من ستة وتعول الى تسعة وسميت الغراء لان الزوج اراد ان
ياخذ نصف المال فسال فقهاء الحجاز فقالوا له النصف عايلا فشاع ذكرها
فسميت الغراء تشبيها بالكوكب الاغر وقيل المسية فيها كان اسمها الغراء فسميت بها

بها وَمِنَ المسايل الخلافية في الجد والاخوات اخت لاب وام واخت لاب وجد فقال مالك والشافعي واحمد الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم للجد سهما ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب فاخذت مما في يدها حتى استكملت النصف فان كان مع الجد من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب فاخذت مما في ايديهما حتى استكملت النصف فان كان مع التي من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب واخذت مما في ايديهما لتستكمل النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجد فاخذت سهما في ايديهما ستة اسهم وللاخت للاب والام تسعة اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم وقال ابو حنيفة المال كله للجد **ومن** المسايل الاجماعية الملقبة زوج واخت لاب وام او اخت لاب للزوج النصف وللاخت النصف وهذه تسمى اليتيمية لانه ليس في الفرايض مسيلة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرض مسمى غير هذه المسيلة فاعرف **واجمعوا** على ان البنت لا تسقط الاخوة ولا العمومة وانما يفرض لها فرضها النصف مع العصبات **واختلفوا** في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم فقال ابو حنيفة واحمد يرد ما عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما الباقي لبيت المال ولم يقولا بالرد **واختلفوا** فيما اذا مات وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال ابو حنيفة اذا كان حملا وابنا اعطي الابن خمس المال وان كانت بنتا اعطيت تسع المال ووقف الباقي وقال مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيا ولو كان الميت خلف ابوين وزوجة حاملا اعطي الابوان السدس والزوجة الثمن ووقف الباقي وقال احمد يعطى الابن ثلث المال ويعطى البنت الخمس ويوقف الباقي **واجمعوا** على ان من خلف ابني عم واحدهما اخ لام فان للاخ من الام السدس وما بقي منهما نصفين وكذلك **اتفقوا** على ان من خلفت زوجا هو ابن عمها وابن عم اخر ان للزوج النصف والباقي بينهما نصفين **واجمعوا** على ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم

لم يورثوا

لم يورثوا وان الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح **واتفقوا** على ان المولى المنعم مقدم على ذوي الارحام الا في احدى الروايتين عن احمد ان ذوي الارحام يقدمون على المولى المنعم **واختلفوا** فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد شيان يورث بهما فرض مقدر فهل يورث بهما او باقواهما ويسقط الاضعف وسوا اتفق ذلك في المسلمين او في غيرهم من المجوس فاما في المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخا لام وابن عم وزوجا واما في المجوس فكادم يكون اختا واخت تكون بنتا فقال ابو حنيفة واحمد يرث كل واحد منهم بالسببين وقال مالك والشافعي يرث المسلم بالسببين ويرث المجوس باقواها ويسقط اضعفهما **واجمعوا** على ان فرض الابنتين الثلثان لا خلاف بينهم فيه **واجمعوا** على انه اذا استكمل البنات للصلب الثلثين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يسقطن كما قدمناه **واجمعوا** على ان ولد الابن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الاناث منهم بالسدس **واجمعوا** على ان بنات الابن اذا كان معهن ذكر انزل منهن عصبهن كما قدمنا ذكره **واجمعوا** على ان العبد والكافر لا يرثان كذلك لا يحجبان **واجمعوا** على ان الجد يقاسم الاخوات من الابوين او من الاب كما يقاسم الاخوة منهم وانهن لا يفردن عن اخوتهن الا ابا حنيفة فانه على اصله في اسقاطهن **واجمعوا** على انه اذا كان مع الاخوة للابوين اخوات الاب فانهم يعادون الجد بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على ولد الاب فياخذون تمام حقوقهم منهم فان فضل بعد استيفا حقوق ولد الابوين شي كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شي لهم **ومعنى المعادة** في مذهب الفقها انهم يعدون ولد الاب مع الجد اضرارا به فاذا اخذ الجد سهمه من الميراث اخرج ولد الابوين وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث **واتفقوا** على ان الجدات ترث منهن اثنتان ام الام اذا لم تكن الام حية وام الاب اذا لم يكن الاب موجودا الا في احدى الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الاب وابنها الاب حي ثم **اختلفوا** فيما سوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد ترث ام الجد وقال مالك لا ترث ام الجد ثم **اختلفوا** بعد هل هولا الجدات الثلاث في امهاتهن هل يرثن فكل منهم على اصله سنبينه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد ترث هولا الجدات الثلاث ام الاب وام الام وام الجد وترث ايضا ام ام الجد

ذكر المعادة

اذا انفردت وترث الجدات وان كثرن اذا استوت درجاتهن وقال مالك لا يرث اكثر
من جدتين ام الام وامها وام الاب وامها وهو القديم من قولي الشافعي رواه عنه
ابو ثور وقال احمد يرث من الجدات ثلاث ام الام وام الاب وام الجد خاصة ولا ترث
سواهن فيظهر فائدة الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة والشافعي
ولا ترث عند مالك واحمد واختلفوا في الجدتين يجتمعان قربى وبعدى القربى من
جهة الاب والبعدى من جهة الام مثل ام الاب وام ام الام هل يحجب القربى البعدى
فقال ابو حنيفة يسقط القربى من جهة الاب البعدى من جهة الام وقال مالك
لا يحجبها بل يشتركان في السدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان
كالمذهبين اظهرهما انها لا تسقط البعدى ويشتركان كمذهب مالك والاخرى يسقطها
كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي **مسائل في العتق والميراث** واتفقوا
على ان الرجل والمراة اذا اعتق كل واحد منهما مملوكه عتقا مطلقا ما بسره به متبرعا
وهو ان يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من
عصبة ولا ذي فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا ثم لورثته على
سبيل التعصيب واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا معتقا بشرط
على الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط انه كالاول ثم اختلفوا
اذا اعتقه سائبة وتخصص هذا العتق بنطقين وهو ان يقول اعتقتك سائبة
او اعتقتك ولا ولاء لي عليك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون ولاؤه لمعتقه
ويلغو الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب واتفقوا
على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت ثم اختلفوا
فيما اذا اختلف الدينان بينهما وكان احدهما مسلما والاخر كافرا فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الامر موقوفا فان اسلم
السيد ورثه وان مات قبل ان يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال احمد يورثه
وان اختلفت الديانات فيما رواه المروزي والفضل بن زياد وقد روى ابو طالب
عن احمد الولاء شعبة من الرق فكان ظاهره انه يأخذه لا على سبيل الميراث ذكره القاضي
ابو يعلى في المجرد واختلفوا فيمن اعتق عبده عن غيره بغير اذنه فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله عنهم الولاء للمعتق وزاد ابو حنيفة فقال الولاء
للمعتق ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه وقال مالك الولاء للمعتق عنه

واتفقوا

واتفقوا على انه اذا قال الرجل لاخر اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او قيمته ان الولاء يكون
للمعتق عنه واختلفوا فيمن اعتق عبده عن غيره باذنه من غير عوض يأخذه المعتق
من المعتق عنه فقال ابو حنيفة الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق وقال مالك الولاء
للمعتق عنه وعن احمد روايتان احدهما للمعتق عنه وهي اختيار الخرقي والثانية
كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او من زكاته
فقال ابو حنيفة والشافعي ولاؤه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشترى
بما يخلفه من يعتق بمثل عتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين سوا واتفقوا
على ان من ملك والديه وان علوا واولاده وان سفلوا فانهم يعتقون بنفس الشرا
وان ولاءهم له ثم اختلفوا فيمن عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد
كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه وقال مالك في المشهور
عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل الاخوة والاخوات من
كل جهة دون اولادهم وولاؤهم له وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعتق له
عمودي النسب من علو وسفل فقط واتفقوا على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيدهما
واتفقوا على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تعتق الا بموته
وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل على ان الولاء له لانه هو السبب في عتقه ويرثه
عصبته بعده واتفقوا على ان النساء يرثن بالولاء من اعتقنه او اعتق من اعتقنه
او كاتبنه او كاتب من كاتبنه ثم اتفقوا على انه لا مدخل للنساء في ميراث الولاء بعد
ذلك الا بنت المعتق فانهم اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا ترث من الولاء واختلفت الرواية في ذلك عن احمد فروي عنه انها لا ترث كقول
الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروي عنه انها ترث من معتق ابيها احتجاجا
بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من الذي اعتقه حمزة وكيفية
توريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام لا ينفك عنها ان تكون منفردة
لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او يكون معها ذو فرض من اقارب الميت
فانها تأخذ الباقي بالتعصيب او يكون معها اخوها فانه يقاسمها للذكر مثل
حظ الانثيين وقد ذكر الخرقي عن احمد انها انما ترث اذا كان معها اخوها خاصة
فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين واتفقوا على ان الاب يجر الولاء لا اختلاف
بينهم فيه ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولاء فقال مالك يجر الولاء كالاب ما دام الاب عبدا

وقال ابو حنيفة لا يحجب الجد الولاء سواء كان جبا او سببا وعن الشافعي رضي الله عنه قولان
وعن احمد روايتان كالمذهبين ومن فقه قاسم التركة ان يعرف تصحيح المسئلة ثم
يعرف سهم كل وارث ثم جملة التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة فما خرج
فهو نصيبه او يقسم التركة على سهام المسئلة فما خرج ضربه في سهام كل وارث
فهو نصيبه وان شئت نسبت سهام كل وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة
من التركة فان كان في التركة دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مخرج الكسر ثم فعلت
فيها مثل ذلك

كتاب النكاح اتفقوا على ان

النكاح من العقود الشرعية المسنونة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه
وخاف العنت فانه يتأكد في حقه ويكون افضل من حج التطوع وجهاد التطوع
والصلوة والصوم المتطوع بهما وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب بشرطين
وهما ان يتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة على ان من تاقت نفسه وامن
العنت فالمستحب له ان يتزوج ايضا واختلف اصحاب احمد في وجوبه فعلى
اختيار ابي بكر عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لانها اخذ بالواجب في الجملة
والتبرقا واختار الباقون الاستحباب واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه
هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل
من غيره من النوافل وقال مالك والشافعي لا يستحب والاشتغال بالعبادة اولى
واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه ولا شهوة له اما بان لم يخلق الله تعالى
له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب
ابي حنيفة المستحب له ان يتزوج ايضا وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج
وعن احمد فيه روايتان احدهما يستحب له ان يتزوج والاخرى لا يستحب ويتخلى
للعبادة وهي اختيار ابن بطة والقاضي ابي يعلى وغيرهما واتفقوا على ان من اراد
التزوج بامرأة فله ان ينظر منها الى ما ليس بعورة الا ان مالكا اشترط ذلك ان يكون
على اغتفال وقد سبق بيان حد العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلوة
واختلفوا هل يجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها او لغيرها او تأذن لغير
وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وقال الشافعي واحمد لا يجوز

شيء من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة واختلف
عنه هل لها ان تأذن لغير وليها في تزويجها على روايتين احداهما المنع والثانية
الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يجز وان كانت مسترقة جاز واختلفوا هل
للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه يملك الاب ذلك واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه المعنسة وهي
التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة وكذلك التي زوجت وخلا بها
الزوج وطلقها من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها
فقال لا يملك الاب اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها وعن احمد انه قال
اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في كل ولي الاب وغيره واتفقوا على
ان للاب تزويج ابنته الصغيرة من بناته على هذه الرواية عن احمد التي ذكرتها
انفا واتفقوا على انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج بعبدها واتفقوا على انه متى
ملكت المرأة زوجها او شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما واتفقوا
على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما واختلفوا
هل يجوز للمرأة ان تزوج معتقتها وامتها فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك
والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو
بكر والثانية الجواز فيهما كابي حنيفة والثالثة الجواز في حق الامة خاصة واختلفوا
هل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بناته فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك
وقال الشافعي ليس له اجبارها بوجه حتى تبلغ وتأذن ولاصحاب احمد وجهان
احدهما جواز الاجبار اختاره عبد العزيز والاخرى المنع من ذلك اختاره ابن
بطة وابن حامد وغيرهما واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الاجبار ويملك
بها المرأة الاذن فقال ابو حنيفة ومالك هو ان توطأ بنكاح صحيح او شبهة
او ملك او بشبهة ملك دون الزنا وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا
وبغيره وطئ على الجملة وقال احمد لا يثبت الا بالاصابة في الجملة ولو بزنا واتفقوا
على ان البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح واختلفوا في تزويج الصغيرة هل لغير
الاب ان يزوجها فقال مالك والشافعي ليس لغير الاب تزويجها وقال ابو حنيفة
واحمد يجوز لغير الاب والجد وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبات تزويجها
الا انه يقف على امضائها اذا كبرت وبلغت واختلفوا هل لغير الاب تزويج الصغيرة

والاجبار البنت الكبيرة فقال ابو حنيفة كل العصبة في عدم الاجبار وفي ذلك كهو
وقال مالك واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ذلك كله للاب والجد
واختلفوا في ولاية النكاح هل يستفاد بالوصية فقال مالك واحمد يستفاد
بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يستفاد بها وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار
وعدمه فيوضعهما فقال مالك يصح مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب
احمد صحته على الاطلاق واختلفوا في النكاح هل هو حقيقة الوطي والعقد
اوهما فقال اصحاب ابي حنيفة هو حقيقة الوطي مجاز في العقد وقال اصحاب
الشافعي هو مجاز في الوطي حقيقة في العقد وقال مالك واحمد هو حقيقة في
الوطي والعقد جميعا وليس هو باحدهما اخص منه بالاخر واختلفوا في النكاح الموقوف
على الاجازة من المنكوحة او الولي او الناكح هل يصح ام لا فقال ابو حنيفة هو صحيح
موقوف على الاجازة حتى وجدت ثبتت على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه
لا يصح على الاطلاق وعن مالك روايتان احدهما لا يصح على الاطلاق وهي التي
اختارها الخرقي والثاني يصح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على
ان العدل اذا كان وليا في النكاح فولايته صحيحة ثم اختلفوا في صحة
ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد بها النكاح
وقال الشافعي في القول المنصوص عليه لا ينعقد ولا يصح وعن احمد روايتان
احدهما المنع من صحتها والاخرى تصح واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة
النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي شرط في صحته
وقال مالك ليست بشرط وهي رواية عن احمد واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح
هل يبطله فقال مالك يبطله وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يبطله
وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فان التواصي به
لا يبطله والاخرى يبطل بالتواصي بكتمانه واتفقوا على ان حضور الشاهدين
العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين
فقال ابو حنيفة ينعقد بهما وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهما وعن مالك الشهادة
ليست بشرط في الصحة فتنعقد عنده واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل
وامراتين عند التداعي فقال ابو حنيفة يثبت بذلك عند التداعي وقال مالك والشافعي
لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة

عبدين

عبدين فقال احمد والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ومالك على اصله من
ان النكاح لا يفتقر الى الاشهاد فيصح عنده واختلفوا هل ينعقد النكاح
بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان
ومالك على اصله المذكور من قبل واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج
الكتابيات الحرائر ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال
ابو حنيفة يصح وقال الشافعي واحمد لا يصح واختلفوا هل يجوز للمسلم
ان يتزوج كتابية بولاية كتابي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال
احمد لا يصح واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة الا الشافعي
في احد قوليه انه لا يملك ذلك واختلفوا هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت
تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح وقال احمد يصح
واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد واحمد لا يملك ذلك
واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح
فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك وقال احمد يجبر
على ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل يجب على الابن ان يعف اباه
اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في اظهر
الروايات والشافعي في اظهر القولين يلزم الابن ذلك واختلفوا في المولى هل يجوز
له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك وقال الشافعي
في احد قوليه ليس له ذلك وعن مالك روايتان واختلفوا فيمن قال اعتقت
امتي وجعلت عتقها صداقها بمحضر من شاهدين هل يثبت العتق صداقا وينعقد
النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم النكاح غير منعقد
وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا
اذا كان بمحضر شاهدين ولا يعتبر رضاها واجمعوا على ان العتق لها واقع
صحيح واختلفوا فيما اذا قالت اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي
فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد العتق واقع واما النكاح
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون
لها ان اختارت تزويجه صداق مستانف وان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك

وقال الشافعي متى كرهته فله عليها قيمة نفسها وقال احمد متى اعتقها على ان
تزوجه نفسها فقبلت ثم ابت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا ثانيا بعقد
بالعقد جاز العتق مهرا ولا شي لها سواه **واختلفوا** هل للابن ان يزوج امه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ثم اختلف
مرجحوا الولاية له في تقديم الابن على الاب اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب
مقدم عليه وقال مالك الابن وابن الابن يتقدم على الاب **واختلفوا** في الجد والاخ
والابن اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك الابن وابنه والاخ وابنه مقدمون
على الجد وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا فان لم يكن
ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ وعن
احمد روايات احداهن ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي **واختلفوا**
فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد يقدم ولد الابوين وقال احمد هما سوا **واختلفوا** فيما اذا عقد
الابعد من عصبا مع امكان القدرة على ان يعقد الاقرب ولم تكن تشاح ولا عضل
فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الابعد
مع القدرة على عقد الولي الاقرب فانه ينعقد موقوفا على اجازة الاقرب
او الى ان تبلغ الصغيرة فتختار ان شات وقال مالك الولاية الولاية في النكاح
نوعان احدهما ولاية اجبار تثبت من غير استيذان كولاية الاب على الصغيرة
والاخر ولاية اذن ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ يتقدم على العم فاذا تقدم
الابعد على الاقرب من غير استيذان جاز اذا لم يتشاحا في ذلك **واتفقوا**
على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا رواية عن
ابي حنيفة ان الولي كل وارث سوا كان ارثه بفرض او تعصيب **واختلفوا**
في شروط الكفاة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية الا بالحي لا يكون
من له اب في الاسلام كفوا لمن له اب وجد في الاسلام ولا من له اب وجد
في الاسلام كفوا لمن له اكثر من ذلك والقدرة على المهر والنفقة والصناعة
وعنه رواية اخرى انه لا يعتبر الصناعة وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انما
الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وحكى ابن القصار عن مالك
في ان الكفاة في الدين فحسب وقال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر يجب ان تكون

من الكفاة

من الكفاة وقال الشافعي رضي الله عنه هي خمسة وهي الدين والنسب والحرية والصناعة
والصناعة والبراة من العيوب وفي اعتبار المال اختلاف بين اصحابه وقال احمد
في الرواية المشهورة عنه هي النسب والدين والحرية والصناعة والمال وفي احد
الروايتين هي النسب والدين فقط **واختلفوا** في فقد الكفاة هل يوثر في ابطال
النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاة لا يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال
مالك لا يبطل النكاح فقدها وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل النكاح
منهما والقديم لا يبطل وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح فقدها او
يقف على اجازة الاولياء واعتراضهم **واختلفوا** فيما اذا زوج بعض الاولياء
بغير كفو برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي تقول فيها بفقد
الكفاة لا يبطل النكاح وليس لبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط
حقهم **واختلفوا** فيما اذا رضيت المراة بدون صداق مثلها فقال
مالك والشافعي واحمد ليس للاولياء اعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض
عليها **واختلفوا** فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل
الى السلطان **واختلفوا** في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد
ان لا تصل القافلة اليه الا مرة في السنة وروي عن ابي حنيفة ان حدها ما لا
ينتظر الكفو الخاطب حتى يجي الاذن من الغايب وقال الشافعي حدها ما لا تقصر
فيه الصلاة **واختلفوا** هل للرجل اذا كان هو الولي للمراة اما بنسب او ولا
او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز له ذلك بتوليته لنفسه ولا بتوكيله
لغيره فيه ولا يصح حتى يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان
لاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك بنفسه بل ان وكل غيره ليوجب له جاز ان
يلي العقد لنفسه بنفسه **واختلفوا** هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع
فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد دون التوقيت
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه
عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر في القسم هذه
المسئلة فقال لا يحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها

لتبيتت علي نكاح وانما وهبها لتحضنها او تكفلها ولا ادري بذلك باسا وان وهبت
ابنته له بصداق كذا فلا احفظه عن مالك وهو عندي جايز **واتفقوا** علي
انه اذا قال الولي زوجتك وانكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت
هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه علي
اختلافهم فيها **ثم اختلفوا** فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكورة
فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال
الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه لا ينعقد حتي يقول قبلت هذا
النكاح **واتفقوا** علي انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حراير **ثم اختلفوا**
في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر
من زوجتين وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع له **واختلفوا**
هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراة كان زني بها من غير توبة فقال مالك يكره
تزويج الزانية علي الاطلاق ولا يجوز له الا بعد الاستبرا سوا كان المتزوج
بها او غيره هو الزاني بها او غيره واستبراوها بثلاث حيض في احدي الروايتين
عنه والاخري حيضة تجزي والثلاث احب اليه ولا يعتبر التوبة وقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يجوز العقد من غير توبة ولا استبرا
وكذلك الوطي عند الشافعي واما ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطي حتي يستبريها
بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا او الاقرا او الشهور عند عدم الاقرا
واتفقوا علي ان المراة المحصنة بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة والرابعة من نسايه في عدته
من طلاق باين او تزويج الاخت واختها في عدة منه من طلاق باين او تزويج كل
واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما ومن الثانية منه وهي في العدة بعد فقال
مالك والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز **واتفقوا** علي انه لا يجوز
الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت واختها وانه
لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما ومن المعتدة منه اذا كن
المعتدات المذكورات من طلاق رجعي **واتفقوا** علي انه لا يجوز الجمع بين
الاختين في استباحة الوطي بملك اليمين كما لا ينعقد النكاح عليهما **واتفقوا**
علي انه لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها **واتفقوا**

علي ان

وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها والاستبرا
بوضع الحمل ان كانت حاملا او الاقرا

علي ان نفس العقد علي المراة يحرم امها علي العاقد علي التابيد ولا يعتبر الوطي في
ذلك **واتفقوا** علي ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها علي التابيد وان
لم تكن الربيبة في حجره **واختلفوا** في اثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم فقال ابو
حنيفة واحمد يثبت بتحريم المصاهرة وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان
كالمذهبين واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة باللواط المحرم مع الذكور فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يثبت به الحرمة وقال احمد يثبت به
تحريم المصاهرة فاما ان فعل هذا الفعل المحرم بالنسا فهل يثبت به تحريم المصاهرة
فقال ابو حنيفة ومالك في احدي الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت
باللمس والقبلة وقال الشافعي لا تثبت الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخري
واحمد يثبت به التحريم **واختلفوا** هل يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة بالنظر
الي فرج المراة بشهوة والقبلة واللمس بلذة فقال ابو حنيفة ومالك يحرم المصاهرة
به ويحرم به الربيبة وعن الشافعي قولان اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت
التحريم ولا يلحق بالوطي والقول الاخر يلحق بالوطي ويثبت به التحريم واختلف
اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة ام لا فقال المحققون
الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة وبمجرد اللمس والقبلة يثبت
تحريم المصاهرة في الربيبة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم
به **ثم اختلفوا** في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا
للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معا فكل من جعل الوطي الحرام موجبا لنشر
الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت علي وجه حرام ناشرة للحرمة ومن لم ينشر الحرمة بالوطي
عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه **واختلفوا** في المخلوقة
من ما الزنا هل يجوز لمن خلقت من مايه ان يتزوجها فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين **واتفقوا**
علي انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من انواع
المشركات اللاتي لا كتاب لهن وسوا في ذلك حرايرهن واماوهن **واختلفوا** في
جواز نكاح المسلمين احرارهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز
وقال الشافعي ومالك لا يجوز نكاح امايهن وعن احمد روايتان اظهرهما انه
لا يجوز وهي التي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر والاخري يجوز **واجمعوا**

على ان المحرمات في كتاب الله تعالى اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت سوا كن من قبل الاب او الام والبنت وبنت البنت وبنت الولد وان سفلن والاخوات وبناتهن وان سفلن والعمة ويجوز تزويج بنتها والخالة ويجوز تزويج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن واما المحرمات من السبب فمن الامهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن والاخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن وام الزوجة وجداتها وان بعدن سوا دخل بالزوجة ام لم يدخل والربايب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفل محرمة على الاب وان علا وسوا دخل الابن بامراته ام لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب والرضاع وامراة الاب محرمة على ابنه وان سفل وكذلك امراة الجد وان علا وحرمت السنة الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل امراتين لو كانت واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى **واتفقوا** على ان عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة الاولى اخت الاب لابيه وكذلك **اتفقوا** على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الاولى اخت الام لامها **واتفقوا** على انه لا يجوز للرجل ان ياتي زوجته ولا امته في الموضع المكروه الا ما روي عن مالك ويعزى الى قول الشافعي **قال** الوزير رحمه الله والصحيح ان ذلك غير جايز لان الله سبحانه يقول نساؤكم حرث لكم والحرث هو ما يكون فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فرث لا موضع حرث **واختلفوا** فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يختار منهن اربعا وكذلك يختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل وكذلك في الاختين **واختلفوا** في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول او بعده **فقال** ابو حنيفة ومالك يتعجل الفرقة على الاطلاق سوا كان الارتداد قبل الدخول او بعده **وقال** الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضا العدة وعن احمد رواية كمذهب ابي حنيفة ومالك **واختلفوا** فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا **فقال** مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة ارتداد

احدهما في الفرقة **وقال** ابو حنيفة لا تقع فرقة **واختلفوا** في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين **وقال** مالك هي فاسدة **واختلفوا** في الحر اذا لم يجد طول حرة ويخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة **فقال** الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم يجوز له ذلك مع وجود الشرطين **وقال** ابو حنيفة يجوز للحر ان يدفع الى نفسه ان يتزوج امة مع عدم الشرطين وانما المانع للحر ان ينكح امة شي واحد وهو ان يكون للحرة في حبسه زوجيه او في عدة منه **واختلفوا** هل يجوز للحر ان يتزوج من الاما اربعا اذا كان الشرطان قايمين **فقال** الشافعي ومالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز له ان يتزوج منهن اربعا وان لم يكن الشرطان قايمين اذا لم يكن تحته حرة **واختلفوا** هل يجوز للعبد ان يتزوج الامة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه يجوز **وقال** ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز **واختلفوا** هل يجوز للاب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز **واتفقوا** على انه لا يجب على الاب الحد بوطي جارية ابنه **واختلفوا** في نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول احد المتعاقدين للاخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجتك مولاتي على ان تزوجني مولاتك بغير صداق **وقال الشافعي** رضي الله عنه هو باطل الا انه لا يكون شغارا عنده حتى يقول ويبضع كل واحدة مهر الاخرى **وقال** ابو حنيفة يصح العقدان معا ولكل واحدة منهما مهر المثل **واجمعوا** على ان نكاح المتعة باطل لا اختلاف بينهم في ذلك وعلى ان المسلم يحل له امته الكتابية دون المجوسية والوثنية وساير انواع الكفار **واختلفوا** في الرجل يتزوج المراة على ان يحلها للرجل كان قبله فيشترط ويقول اذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا وطيتك فانت طالق **فقال** ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وهل يثبت الحل للاول بعد الاصابة من الزوج الثاني عنه روايتان احدهما لا يحل والثاني يحل **وقال** مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا يحل للاول ما لم يتزوجها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة لا بقصد الاستباحة دون التحليل ويدخل بها ويطأها

حلالها في حالة حيض ولا احرام فان شرط التحليل او نواه من غير شرط فسد العقد
ولا يحل للثاني وقال الشافعي اذا قال فاذا احللتك للاول فلا نكاح بينكما يصح
النكاح فاذا قال اذا وطئتك فانت طالق فعلى قولين احدهما يصح النكاح وهو
قوله في عامة كتبه وهو قول ابي حنيفة والاخرى لا يصح قاله في القديم فعلى
القول الاول الذي يقول بصحة النكاح فانه اذا اصابها حلت للاول قولا واحدا
وعلى الثاني القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل للاول
فيه قولان احدهما يحصل به الحل للزوج الاول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك
الاحلال وقال احمد لا يصح ذلك على الاطلاق واختلفوا فيما
اذا تزوج امراة ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه فقال ابو حنيفة
والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه وقال مالك واحمد في
احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى يصح واختلفوا فيمن تزوج امراة
وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو
حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال
مالك في الاخرى واحمد هو لازم ومتى خالف شيئا منه فلها الخيار في الفسخ
واما الشافعي فنفس الشرط عنده افسد المهر ويلزم مهر المثل ولا يعتبر
ان يفي بما شرط او لا يفي وقال ابو حنيفة ان وفى بالشرط فلا شيء
عليه وان خالف لزم الاكثر من مهر المثل او المسمى واختلفوا هل يثبت الفسخ
بالعيوب وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا وهي الجنون والجذام والبرص
واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة يختص بالنسا وهي القرن
والعفل والرتق والفتق فالجب قطع الذكر والعنة ان لا يقدر الرجل على الجماع
لعدم الانتشار والقرن عظم يعترض في الفرج فيمنع الوطي والعفل لحمة تكون
في الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد والفتق انخراق
ما بين مسلك البول ومحل الوطي فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ
للزوج في شيء من ذلك بحال وللمراة الخيار في الجب والعنة وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي استثنيا
الفتق ولم يرياه موجبا للفسخ فان حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل
الدخول باحد الزوجين فان حدث بالمراة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي

على احد قوليه

على احد قوليه وهو اختيار المزني ومذهب احمد وقال مالك والشافعي في
القول الاخر لا يثبت للرجل الفسخ فان حدث بالزوج ثبت للمراة ولا يثبت الفسخ عند
مالك والشافعي واحمد واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال
ابو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار لها ثابت ما دامت في المجلس
الذي علمت بالعتق فيه وكان لها الخيار الى اخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطي
فهو رضا وقال الشافعي في احد قوليه لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها
والقول الثاني انه على الفور والثالث انه الى ثلاثة ايام فان اعتق الزوج قبل
ان تختار ففي الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط وقال
مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطي سقط خيارها فلو اعتقت الامة
وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت
لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حرا واتفقوا
على ان المراة اذا اصابت زوجها عنينا فانه يوجل سنة والله اعلم

باب الصداق اتفقوا على ان الصداق

مشروع لقوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة واختلفوا هل ينفسخ
النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن احمد ومالك روايتان احديهما كمذهب
الشافعي وابي حنيفة والاخرى يفسد بفساده واختلفوا هل يتقدر اقل
الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع
دينارا وثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا حد لاقل المهر
وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد حد الخرقي من اصحاب احمد ذلك بما له
نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما يعني الخرقي بذلك الحد الذي يقبل
التجزية وهو على ذلك كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف
وعن مالك تجويز بينهما فيما رواه ابن وهب واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان
يكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في احد روايتيه يجوز ذلك الا ان
مالكا يكرهه مع تجويزه وقد روي عنه المنع في ذلك فيما قبل الدخول وبعده
والظاهر من مذهبه ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية

الاخرى لا يجوز واختلفوا في تعليم القرآن هل يجوز ان يكون مهرا فقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما يجوز ان يكون مهرا وعن احمد مثله واختلفوا هل تملك
المراة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تملكه
وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل بها
او يموت عنها فهو مراعى لا تستحقه كله وانما تستحق نصفه واختلفوا
في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تملكه وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل
بها او يموت عنها فهو مراعى لا تستحقه كله وانما تستحق نصفه واختلفوا في احدى
روايتيه تجب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال
مالك لا تجب المتعة بحال بل تستحب واختلف موجبوا المتعة في
تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة ولا يزيد قيمة ذلك
على نصف مهر المثل ثلاثة اثواب من كسوتها وقال الشافعي في احد قوليه
واحمد في احدى روايتيه انه ما كول الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي قول ان
مقدر بما يقع الاسم عليه كالصداق فيصح بما قل وجل وعن احمد رواية اخرى
انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلوة ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك
واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقراباتها النساء من
العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقراباتها
من العصبات خاصة ولا يدخل في ذلك امها ولا خالتها الا ان يكونا من عشيرتها
وقال مالك يعتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون نسبها الا ان
تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعي رضي الله عنه
يعتبر باقاربها من عصباتها دون غيرهن وعن احمد مثله واختلفوا فيما
اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
القول قول الزوجة على الاطلاق وقال مالك اذا كان في بلد العرف جار فيه
ان الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة صلوات الله على
ساكنها ثم اختلف في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول
فالقول قولها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة

هو الزوج

هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من قوله هو الولي وعنه في الجديد انه
الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد
تمام العقد هل تلحق به فقال ابو حنيفة هي ثابتة دخل بها او مات عنها
فاما ان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك
الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان مات
قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى والعقد على المشهور من
رواية ابن القاسم في المدونة وقال الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضها
جازت وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكمها حكم الاصل واختلفوا
في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وسمى لها مهرا فقال
ابو حنيفة ان عتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شي وقال مالك لها
المسمى كاملا وقال الشافعي رضي الله عنه لها مهر المثل وعن احمد روايتان
احديهما كمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه خمسا المسمى ما لم يزد على
قيمته فان كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او يسلمه
اخذا بقول عثمان رضي الله عنه لان مذهب احمد يتعلق برقبته بعد الدخول
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يتعلق بذمته واختلفوا فيما اذا اسلمت
المراة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك
فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس
لها ذلك الا في الخلوة فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق واختلفوا
هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في اظهر قوليه
لا يستقر بالخلوة وانما تستقر بالوطي الا ان مالكا قال اذا بنى عليها وطالت مدة
الخلوة فان المهر يستقر وان لم يطا وتحده ابن القاسم بالعام وقال
ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها والله اعلم

باب الوليمة اتفقوا على ان وليمة العرس

مستحبة واختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وحده هي واجبة في اظهر
القولين عنه واختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة تستحب وقال
مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين هي واجبة

وقد روى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك واختلفوا في النثار في
العرس هل هو مكروه وهل يكره اخذه ام لا فقال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره
اخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره اخذه وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهبهما واختلفوا في الوليمة في غير العرس
كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تستحب
وقال احمد لا يستحب واجمعوا على ان للمالك ان يعزل عن امته وان لم
يستاذنها قال الوزير رحمه الله وهو مكروه عندي لانه من جنس
الواد واجمعوا على انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها ثم اختلفوا
في العزل عن الزوجة الامة تحت الحر هل يفتقر الى الاذن ولمن هو الاذن فقال
ابو حنيفة واحمد ومالك ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذن مولاها وقال
الشافعي رضي الله عنه ان عزل عنها من غير اذن مولاها ولا اذنها جاز له ذلك
واختلفوا فيما اذا تزوج امراة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم ان كانت الجديدة بكرا فضلها بسبعة ايام ثم دار وان
كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا ويقيم عندهن سبعا وبين ان
يفضلها بثلاث ويدور وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل
يسوي بينها وبين اللاتي عنده واتفقوا على ان عماد القسم الليل فلو
وطئ احد زوجتيه في ليلتها ولم يطا الاخرى في ليلتها لم ياثم واتفقوا على
ان الامة على نصف من حق الحرة في القسم الا ان مالكا رويت عنه روايتان
احديهما كمذهب الجماعة والاخرى التسوية بينهما وبها قال اصحابه
واختلفوا هل للزوج ان يسافر بواحدة من زوجاته من غير قرعة
فقال ابو حنيفة يجوز ان يسافر بواحدة منهن وان لم يرضين ولم يقرع
القرعة وعن مالك روايتان احديهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضى منهن
والاخرى لا يجوز الا برضاهن او القرعة وهي مذهب الشافعي واحمد رضي
الله عنهما فان سافر من غير قرعة ولا تراض فهل يجب عليه القضاء لهن وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه القضاء بحال وقال الشافعي واحمد يقضي
واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان
يعظها ويهجرها في المضجع ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في اول النشوز

فقالوا

فقالوا لا يجوز الا الشافعي في احد قوليه انه يجوز ان يضربها في اول النشوز والضرب
الذي ابيح له هو ان يضربها غير مبرح ويجتنب فيه الوجه واتفقوا على انه اذا وقع
الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم
حكما من اهله وحكما من اهلها ثم اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير
اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا
الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال مالك والشافعي في القول الاخر ان رايا الاصلاح
بعوض او بغير عوض جاز وان رايا الخلع جاز وان رايا الذي من قبل الزوج الطلاق
طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذا ينبني على قولهما على انهما حكمان
حاكمان لا وكيلان قال الوزير رحمه الله والصحيح عندي انهما
حكمان لان الله سبحانه قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
فسماهما بذلك في نص القران

باب الخلع اختلفوا في الخلع هل هو

فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو طلاق
باين وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهي اظهرهما وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين
الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي
لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فيكره للزوج ان ياخذ
اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله فيكره اخذ شيء ما عوضا عن الخلع ويصح
مع الكراهة في كلا الحالين وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سوا
كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه على الكراهة يصح عنده واختلفوا
في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه
في مدة العدة اذا قال لها انت طالق بغير عوض او اعتدي او استبري رحمك
او انت واحدة ولا يلحقها مرسلا لطلاق وكنايات وقال مالك ان
طلقها عقيب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع
لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال واتفقوا على انه
اذا خالعها على ارضاع ولدها سنتين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال
ابو حنيفة واحمد يرجع عليها ببقية الرضاع للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع

بشي في احدى الروايتين عنه والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي
فيها قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط
الرضاع بل يأتيها بولد آخر مثله ترضعه فعلى القول الاول الى ماذا يرجع الى
مهر المثل او الى اجرة الرضاع قولان احدهما يرجع الى مهر المثل وقدمها الى اجرة
الرضاع واختلفوا هل يملك الاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشي من مالها
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك واختلفوا
فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحدة فقال ابو حنيفة
ان قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يكن له شي فان قالت بالف
فطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها
الالف سوا طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك
بالثلث وقال الشافعي رضي الله عنه يستحق ثلث الالف في الحال وقال
احمد لا يستحق شيا في الحالين واختلفوا فيما قالت له طلقني واحدة
بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تطلق
ثلثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيا وطلقت
ثلاثا واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول ان دخلت الدار
فانت طالق ثم انه ابانها ثم عاد وتزوجها ووجدت منها الصفة وهي دخول الدار
فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلث عادت اليمين
في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلثا لم تعد اليمين ~~صح~~ وللشافعي
ثلاثة اقوال احدها كمذهبهما والثاني تعود اليمين ويقع عليه الطلاق
بكل حال سوا ابانت بالثلث او بما دونها والقول الثالث لا تعود اليمين على
كل حال وقال احمد تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سوا ابانت بالثلاث او بما
دونها واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسيلة بحالها الا انها فعلت المحلوف
عليه في حال البينونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور
عنه لا تعود اليمين بحال وهو اختيار عبد العزيز وقال به بعض اصحاب
احمد وقال ابو بكر من اصحاب مالك يعود في البينونة بما دون الثلث
وقال احمد تعود اليمين بكل حال تعود النكاح هـ
والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق اجمعوا على ان

الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ان ابا حنيفة
قال هو حرام مع استقامة الحال واختلفوا هل ينعقد صفته قبل
الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سوا اطلق او عم او خصص وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزم على الاطلاق وقال مالك يلزم اذا خصص
او عين من قبيلة او بلدة او امراة بعينها ولا يلزم اذا عم واطلق وكذلك مذهبهم
اختلافهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا احمد فان عنه في العتق روايتين
واتفقوا على ان الطلاق في الحيض بمدخول بها والطهر المجامع فيه محرم
الا انه يقع واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات
في حالة واحدة وفي طهر واحد يقع ولم يختلفوا فيه ثم اختلفوا بعد
وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة
ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي رضي الله عنهم عنه هو طلاق سنة
وعن احمد روايتان كالمذهبين والذي اختارها الخرقي انها طلاق سنة
واختلفوا فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الما والتراب فقال ابو حنيفة
هي واحدة تبين بها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي ثلاث
واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان من قال لزوجته ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين ان الطلاق الذي
اوقعه منجزا يقع ويقع بالمشروط تمام الثلث في الحال واختلف اصحاب الشافعي
رضي الله عنه فقال جماعة منهم ابو عبد الله الخبري وغيره يقع ما باشره
وتمام الثلث من المعلق في الحال كمذهب الجماعة وقال الاخرون منهم يقع
عليها ما باشره دون ما علقه وقال ابو العباس بن سريج والقفال وابن الحداد
وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا واختلفوا فيمن قال لزوجته قد
سرحتك او فارقتك فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو صريح في
الطلاق وان لم ينوه وقال ابو حنيفة هو كناية ومتى لم ينو به الطلاق
لم يقع واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وباين
وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وانت حرة وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقي

بالطلاق هل يفتقر هذه الى النية او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رضي الله عنهم يفتقر الى النية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجردها
واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا اقترن بها دلالة حال من ذكر الطلاق
او الغضب هل يفتقر الى النية ام لا وهل اذا اتى بها وقال لم ارد الطلاق يصدق
ام لا فقال ابو حنيفة ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم اردة لم يصدق في جميع
الكنايات الظاهرة وان كانا في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق
في ثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خلية وبرية
وبتة وبتلة وحرام وباين وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية
وبرية وبتة وحرام وباين واشباه ذلك متى قالها مبتديا او مجيبا لها عن
سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل منه ان قال لم ارده وقال
الشافعي يفتقر الى النية وان كانت الدلالة والغضب موجودين وعن احمد
روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر الى النية ويكون دلالة
الحال من ذكر الطلاق في ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم ارد الطلاق
لم يصدق واتفقوا على ان الطلاق والسراح والفراق متى اوقع الحالف
لفظة منها وقع بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال في السراح
والفراق ان لم ينوه لم يقع واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق
ولم ينو عددا او كان جوابا عن سوالها الطلاق كم يقع بها من عدد فقال
ابو حنيفة يكون واحدة مع يمينه وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة
اذا كانت بمدخول بها وقعت الثلاث وان قال اردت دون الثلاث في
المدخول بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت في غير مدخول بها
فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف
فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلث وروي عنه يقبل
قوله مع يمينه وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل كل مدعية في ذلك
من اصل الطلاق واعداده وقال احمد في الكنايات الظاهرة متى كان
معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث سوا نوى ما نواه او نوى
دونه وسوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها واختلفوا في الكنايات
الخفية اذا اتى بها وهو نحو قوله اذهبي واخرجي واستحلاة ودهبتك لاهلك

وما اشبه

وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة اذا لم ينو عددا وقعت
واحدة مبينة وان نوى الثلاث وقعنا الثلث وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما اذا اتى بالكنايات الخفية ان نوى بها
طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في قوله اعتدي واستبري رحمك وينوي ثلثا
فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق اذا وقع
ابتدا الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب فانه يقع ما نواه فان نوى ثلثا
يقع ثلثا وان نوى واحدة فواحدة ويقع بهذا اللفظ عنده الطلاق سوا
وقع ابتدا او كان في ذكر غضب او طلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع
الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق فيقع ما نواه ان نوى ثلثا فثلث
وان نوى غير ذلك فما نواه في حق المدخول بها فاما غير المدخول بها فواحدة وعن
احمد روايتان احدهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروي عنه
انها خفية يقع بها ما نواه واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك
طالق او رد الامر اليها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة
واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقع واختلفوا
فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق وينوي ثلثا فقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية التي اختارها الخرقي يقع واحدة وقال مالك والشافعي واحمد في
الرواية الاخرى يقع الثلث واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك
ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلثا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلثا
وقعت وان نوى واحدة لم يقع شي وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق
اذا اقرها عليه فان انكرها حلف وانعقد من عدد الطلاق ما قاله وقال
الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج وان نوى الزوج دون الثلث
وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث سوا نوى الزوج الثلث او نوى
واحدة واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا
فقال ابو حنيفة ومالك لا يقع شي وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
تقع واحدة واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها او للمدخول
بها انت طالق ثلثا طلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي

ذكر طلاق السكران

واحمد رضي الله عنهم لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلث واختلفوا في الطلاق في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وقال الشافعي قولان اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضاً واختارها الخلال وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي لا يقع واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقع اذا نطق به دافعاً عن نفسه واختلفوا في التوعيد الذي يغلب على ظن المتوعد به انه

ذكر طلاق المكره

نوى به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم التوعيد في الجملة اكراه وعن احمد روايتان ثلاث احدها كمذهبهم هذا والاخرى لا تكون اكراها وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان كان بالقتل او قطع الطرق فهو اكراه وان كان بغير ذلك فليس باكراه فان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غيره كلص ومتغلب فقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احديهما كقول مالك والشافعي والاخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شا الله فقال مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يقع واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يرث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق بطلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لا يرث والاخر يرث كقول الباقين فعلى هذا القول الاخر انها ترث الى متى ترث على ثلثة اقوال احدها ترث اذ مات وهي في العدة وان مات وقد انقضت العدة لم ترث والثاني ترث ما لم تتزوج والثالث انها ترث ابدا واختلفوا هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول فقال ابو حنيفة لا ترث فيهما وقال مالك ترث وان تزوجت وقال الشافعي في احد قوليه التي قدمناها لا ترث وهو اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال الشافعي وابو حنيفة تقع

واحدة

واحدة وقال مالك واحمد تقع الطلاق الثلاث واختلفوا فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال انما اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه الثلاث وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزمه الا واحدة واختلفوا فيما اذا قال للمطلقات طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي واحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو ممن يعقل الطلاق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع الطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا يعينها او يعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحال بينه وبينهن وله ان يطا ايتهن شا واذا وطي واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطي لم يبطل حكم القرعة بالوطي ويجب عليه اخراج احداهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال انت طالق نصف طلقة وقعت طلقة واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات فقال لزوجته طالق ولم يعين فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شا منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يبني على اليقين وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه انه يغلب الايقاع وروى اشهب انه يبني على اليقين واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما ينفصل من المراة في حال السلامة كاليد والرجل والاصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا ان يضيفه الى احد خمسة اعضا الوجه والراس والظهر والرقبة والفرج وفي معنى هذه الاشيا عنده الجزء الشايع كالنصف والربع فاما اذا اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا قال لزوجته يدك او رجلك او اصبعك او نحو ذلك وجميع الاعضا المتصلة وقع الطلاق على جميعها فاما ان اشار

الي الشعر والظفر من الاعضا المنفصله فلا يقع عند احمد وعند مالك والشافع
يقع **واختلفوا** هل يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنسا **فقال** مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يعتبر الطلاق بالرجال دون النسا والعدة
بالنسا دون الرجال **وقال** ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنسا

باب الرجعة اتفقوا على ان للرجل ان يراجع

المطلقة الرجعية **واختلفوا** هل يجوز وطي المطلقة الرجعية ام لا
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم **وقال** مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخري هو محرم **واختلفوا** في الوطي في الطلاق
الرجعي هل يصير مراجعا بنفس الوطي فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
يصير مراجعا ولا يفتقر معه الي القول سوا نوي به الرجعه او لم ينوها وقال
مالك ان نوي به الرجعة كان رجعة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح
الرجعة الا بالقول وعن احمد مثله وعن مالك رواية بن وهب كمذهب ابي
حنيفة واحمد **واختلفوا** هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا **فقال**
ابو حنيفة ومالك واحمد ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال
الشافعي في احد قوليه الشهادة شرط فيها وعن احمد مثله **واتفقوا**
على انه اذا طلق ثلثا فلا يحل له حتي تنكح زوجا غيره **واتفقوا** على
ان النكاح ههنا هو الاصابة **واتفقوا** على انه شرط في جواز عودها
الي الاول **واتفقوا** على انه انما يقع الحل بالوطي في النكاح الصحيح
فان كان الوطي في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة
لا يحصل به الا في احد قولي الشافعي **واختلفوا** هل يقع الحل بالوطي في
النكاح الصحيح فان كان الوطي في نكاح فاسد كوقت الحيض وحالة
الاحرام فقال لو ايقع الحل به الا مالكا فانه قال لا يقع الحل بذلك ~
واختلفوا في وطي الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به
الاباحة للزوج الاول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يحصل به
اذا وطي بنكاح صحيح وقال مالك لا يحصل

باب الايلا اتفقوا على انه اذا حلف

بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر كان موليا فان حالف ان لا
يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به حكم الايلا **واختلفوا** في الاربعة
الاشهر فقال ابو حنيفة اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر سوا كان موليا
وقد روي مهنا عن احمد مثله وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
في المشهور لا يكون موليا **واتفقوا** على انه لا يقع عليه الطلاق ولا يوقف
حتي يمضي عليه اربعة اشهر فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها
او يوقف فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقع بمضي المدة طلاق
حتي يوقف ليفي او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا
يوقف واختلف من قال يوقف لها بعد اربعة اشهر فيما اذا امتنع من
الطلاق هل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه
وروي عن احمد يضيق عليه حتي يطلق وعن الشافعي كالمذهبين **واختلفوا**
فيما اذا الي بغير اليمين بالله تعالى لا يصيب زوجته كالطلاق
والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا
فقال ابو حنيفة يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او قصد دفع الضرر
عنها مثل ان تكون مرضعة فيخاف ان وطيها ان تحمل فيخفف اللبن او تكون
مريضة فيكون الوطي يضر بها او يقصد دفع الضرر عن نفسه بان كان
الوطي يضر به وقال مالك لا يكون الحالف بترك الوطي موليا الا ان يكون في حالة
الغضب او قاصدا الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها لم يكن موليا
وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد الاضرار
بالمراة فانه يكون موليا وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما
كقول ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا فا المولي هل يلزمه الكفارة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تلزمه الكفارة واختلف مذهب الشافعي
علي قولين احدهما لا تلزمه وهو القديم وقال في الجديد تلزمه الكفارة ~
واختلفوا فيما اذا ترك وطي زوجته مضرا بها من غير يمين اكثر من اربعة
اشهر هل تضرب المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يضرب
له المدة ولا يكون موليا وقال مالك واحمد في احدي روايتيه تضرب له مدة
الايلا وعن احمد رواية اخري كمذهب ابي حنيفة والشافعي قال الوزير رحمه

الله تعالى ارى انه يستحب للرجل ان يبيع امته اما بنكاحها وليس وطيها
عليه بواجب واختلفوا في ايلا العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة
ايلايه شهران سوا كانت زوجته حرة او امة وان كان حرا فمدته اربعة اشهر
حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر وقال ابو حنيفة
الاعتبار في المدة بالنساء فان كانت تحته امة فمدة ايلايها شهران سوا كان
الزوج حرا او عبدا وان كانت الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا
وعن احمد روايتان احدهما مدة ايلا العبد اربعة اشهر كالحر ولا فرق بين ان
يكون تحته حرة او امة وفي رواية اخرى ان ايلا العبد شهران ولا فرق بين
ان يكون تحته امة او حرة كمذهب مالك واختلفوا هل يصح ايلا الكافر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يصح ايلاوه وفايدته
انه يوخذ بعد اسلامه به من ان يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال
مالك لا يصح ايلاوه

باب الظهار اتفقوا على انه اذا قال لزوجته

انت علي كظهر امي فانه مظاهر لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي
عتق رقبة ان وجد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك
لا يصح وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يصح واختلفوا هل يصح
ظهار السيد من امته فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال
مالك يصح واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم
ولا بالاطعام ان ملكه السيد عند مالك خاصة واختلفوا فيما اذا قال
لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق
كان طلاقا وان نوى الثلاث فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة
بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها
اربعة اشهر وقعت تطليقة بائنة وان قال للحاكم اردت الكذب قضى الحاكم
عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى
نيته في ارادتها واحدة او اكثر وسوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها

وقال

وقال الشافعي رضي الله عنه ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه
وان نوى اليمين لم يكن يمينا وعليه كفارة يمين وان لم ينو شيا ففيه قولين احدهما
لا شي عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايتان اظهرهما انه
صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة والرواية الاخرى انها يمين
وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق واختلفوا في الرجل يحرم طعامه
وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث
والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي رضي الله
عنه ان حرم امته ففيه قولين احدهما لا شي عليه والثاني عليه كفارة يمين وليس
بيمين وان حرم ما سوى النساء فليس بشي ولا كفارة عليه وقال مالك لا يحرم عليه
شي من ذلك الا الطلاق ولا كفارة عليه واختلفوا هل يحرم على المظاهر
القبلة واللمس بشهوة فقال مالك وابو حنيفة يحرم ذلك عليه وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه يباح والقديم هو حرام كمذهب ابي حنيفة ومالك وعن
احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام قال الوزير رحمه الله والصحيح انه
يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقول الله سبحانه وتعالى من قبل ان يتماسا واختلفوا
فيما اذا وطي المظاهر في صوم الظهار او في خلال الشهر ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يستانف الصيام
وقال الشافعي رضي الله عنه ان وطي بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا
لم يلزمه الاستيناف وان وطي بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه
الاستيناف لنص القران واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر
بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه هو شرط واختلفوا فيما
اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يلزمه الخروج منه والعتق بل ان شا بنى على صومه وان شا اعتق الا ان
مالكا فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين الى الثلاث
عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه العتق
ولا يجزيه الصيام واتفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر واتفقوا على انه
لا يجوز دفع شي من الكفارات الى الكافر الحربي ثم اختلفوا في الذمي فقال ابو حنيفة

يجوز دفع ذلك اليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي واختلفوا فيما اذا قالت المراة لزوجها انت علي كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهرهما يجب عليه الكفارة اذا وطيها وهي التي اختارها الخرقي

باب اللعان والقذف واجمعوا علي ان من

قذف امراته بالزنا ولا شهود يشهد له عليها سوى نفسه انه يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة او لعنة الله عليه من ان كان من الكاذبين فحينئذ يلزمها الحد الذي يدروه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال الوزير رحمه الله ومن الفقهاء من اشترط ان تزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك تقول هي فيما رماني به من الزنا ولا اراه يحتاج اليه لان الله سبحانه وتعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وذلك ظاهر لانه اذا قال من الصادقين بالالف واللام فانه يستغرق الجنس فلو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين فكيف في هذه الحالة التي لا عمى فيها وقوله سبحانه وتعالى ويدرا عنها العذاب الاية نص فان نكل الزوج عن اللعان فان عليه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر فان نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة وعند احمد في اظهر روايتيه وتحبس حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية اخرى تخلى ولا تحبس وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تحد حد الزنا اذا امتنعت من اللعان واختلفوا هل اللعان يمين او شهادة فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هو يمين ويصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين او فاسقين او احدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يكونان من اهل الشهادة وذلك بان يكونا حرين مسلمين عدلين فاما العبدان او المحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما وكذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة والاخر ليس من اهل الشهادة واللعان عنده شهادة وعن احمد روايتان احديهما كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي منهما والاخرى كمذهب مالك

والشافعي

والشافعي وهي اظهرهما واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفي حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف المقذوف ولم ينتف نسب الولد سوا ولدته لستة اشهر او اقل منها وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط في ذلك ان يكون استبرا بحيضة او بثلاث حيض عن خلاف من مذهبه بين اصحابه ص

واتفقوا علي فرقة التلاعن واقعة واختلفوا بما ذا تقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تقع الا بلعانهما وحكم الحاكم وقال مالك تقع بلعانهما خاصة وهي رواية عن احمد ايضا وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة واختلفوا هل ترتفع الحرمة بتكذيبه لنفسه ام لا فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان احد الخطاب وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وان اكذب نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هو طلاق وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو فسخ واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد للاجنبي اذا طلب الحد ولا يسقط بلعانها عنه وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستانف اللعان والا اقيم عليه الحد والثاني يسقط حده وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما سوا ذكر المقذوف بلعانه او لم يذكره واختلفوا فيما اذا قال الرجل يا زانية يريد بها المبالغة فقال ابو حنيفة لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو قاذف واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سوا قذفهم بكلمات او بكلمات وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم ان قذف جماعة بكلمة اقيم عليه حد وقال في الجديد يجب بكل واحد حد وهو الاظهر وان قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولا واحدا وعن احمد روايات الاولة كالقديم من قولي الشافعي رضي الله عنهم وهي المنصورة عند اصحابه والثانية لكل واحد حد كالجديد من قولي الشافعي والثالثة ان طالبوا بحد القذف عند الحاكم مطالبة واحدة فحد

[illegible]

واحد وان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد واختلفوا في التعريض
هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سوا نوى به القذف او لم ينوه وقال
مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يوجب الحد الا ان
ينوي به القذف وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق
والاخرى كمذهب الشافعي واختلفوا فيما اذا شهد على المراة اربعة منهم الزوج
فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح الشهادة وكلهم قذفة يجب عليهم الحد
الا ان الزوج يسقطه باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ه
واختلفوا فيما اذا لاعنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يعتد به واختلفوا في حد القذف هل هو حق
لادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة لا يعتد به وقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يعتد به واختلفوا في حد القذف هل هو حق لادمي يسقط باسقاطه
فقال ابو حنيفة هو حق لله تعالى لا يصح للمقذوف ان يسقطه ولا يبرا
منه وقال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له ان يسقط ويبرى منه الا ان مالكا
قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان
اظهرهما انه حق للادمي والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا سب
ذمي ام النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك بالاسلام فقال مالك واحمد
يقتل ويكون ناقضا للعهد وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضا للعهد
واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه العهد على وجهين فاما
ان كان سبه بعد ان اسلم فانه يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا وقال الشافعي يستتاب فلم يجب قتل كالمرتد
واختلفوا فيما اذا قذف الوالد ولده بالزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يلزمهم الحد وقال مالك عليه الحد الا اني اكره للولد ان يطالب
اباه بذلك واتفقوا على ان من قذف عبدا فانه لا حد عليه سوا كان العبد
المقذوف للقاذف او لغيره واتفقوا ما عدا مالكا واحدى الروايتين عن
احمد على انه اذا قال العربي النسب يا رومي يا فارسي على انه لا حد عليه
وقال مالك واحمد في احدى روايتيه على قايل ذلك للعربي الحد واتفقوا الا
ابا حنيفة على ان الامة تصير فراشا بالوطي فاذا اقر السيد بوطيها ثم اتت به من

سب ام النبي صلى الله عليه وسلم

ولد لحق نسبها وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا ما اقر به

باب العدة اتفقوا على ان العدة الازمة

بالاقرا لمن تحيض واختلفوا في الاقرا فقال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما هي الاطهار وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض
واجمعوا على ان عدة الامة بالاقرا قرآن واختلفوا في عدة الامة
بالشهور فقال مالك وابو حنيفة هي شهر ونصف وعن الشافعي رضي الله عنه
اقوال ثلاثة وعن احمد روايات ثلاث ايضا على السوا احدها شهران والثانية
شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر واختلفوا فيما اذا انقضت عدة الامة
بالاقرا ثم اتت بولد لستة اشهر فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه وقال مالك
والشافعي رضي الله عنهما يثبت نسبه ما لم يتزوج او يمضي عليها اربع سنين
واتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر
وعشرا ولا يعتبر فيها وجود حيض الا مالكا فانه قال يعتبر في حق المدخول بها
اذا كانت ممن تحيض بوجود حيضة في كل شهر في هذه المدة واختلفوا في المبتوتة
فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وعن مالك والشافعي رضي الله عنهما لها
السكنى دون النفقة وعن احمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى
لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي اظهر الروايتين واتفقوا على ان عدة
الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحامل ان تضع حملها واختلفوا في المتوفى
عنها زوجها وهي في الحج فقال ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل حال ان كانت
في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا خافت
فواته انطلقت لقضا العدة جاز لها المضي فيه واختلفوا في المطلقة
ثلثا هل عليها الاحداد فقال ابو حنيفة عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في
البائن هل يجوز لها ان تخرج من بيتها نهارا لحوايجها فقال ابو حنيفة لا تخرج
من بيتها الا لعذر ملجي وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه
قولان كالمذهبين واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في
الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها

غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين
سنة وقال الباقون ومالك في القديم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع
سنين وهي اعلى مدة الحمل ثم اربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج
واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي
فقال مالك والشافعي في القديم جميعا الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين
ان ينقطع خبره لسبب ظاهر الهلاك ام بغيره في انها تتربص وتتزوج بعد
التربص وقال الشافعي في الجديد ان المفقود هو الذي ينقطع خبره واثره ويغلب
على الظن موته فانه لا ينفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول
بانها تتربص وتتزوج بعد التربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج
وقال لو قضى به قاض نقضت قضاه لان تقليد الصحابة رضي الله عنهم
لا يجوز للمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج
ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ بتعذر النفقة على اظهر القولين وقال احمد
هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين او يكون في مركب فيغرق
ويسلم قوم ويهلك قوم فاما ان سافر الى بلد في تجارة وانقطع خبره ولم يعلم
اهو حي ام ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى تتيقن موته او ياتي عليه زمان
لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود وهو من غاب ولم يعلم له خبر
سوا كان بين الصفين او سافر او ركب البحر **واختلفوا** فيما اذا قدم الزوج
الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة
الاول وان كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثاني وترد
الى الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع
الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول
وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال وعن الشافعي
رضي الله عنه قولان احدهما بطلان النكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان
نكاح الزوج الاول بكل حال وقال احمد ان كان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان
كان قد دخل بها فالخيار للاول بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على
نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه **واجمعوا** على انه يجوز قسمة
ماله سوى مالك والشافعي رضي الله عنهما فانهما قالا لا يقسم حتى يتيقن موته

واختلفوا

واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة
عدتها ثلاث حيض في حال العتق والوفاة معا وقال مالك والشافعي
عدتها حيضة في الحالين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والشافعي
وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة
عدة الوفاة **واتفقوا** على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ثم **اختلفوا** في
اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات احداها سبع سنين
والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين وقال الشافعي رضي الله عنه
اربع سنين وعن احمد روايتان احديهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب
الشافعي وهي المشهور عنه **واختلفوا** في المعتدة اذا وضعت علقة
او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها
بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تنقضي عدتها وتصير ام ولد وعن
احمد نحوه

باب الرضاع اتفقوا على ان الرضاع يحرم

منه ما يحرم من النسب **واتفقوا** على ان رضاع الكبير غير محرم **واختلفوا** في
مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم
وقال الشافعي رضي الله عنه الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلاث
روايات احدها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة يحرم والثالثة
ثلث رضعات تحرم **واتفقوا** على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم
اختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف وقال مالك
سنتان وايام يسيره ولم يحدها وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
الا مدة حولان فقط **واتفقوا** على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان
من لبن الانثى سوا كانت بكرا او ثيبا موطوة او غير موطوة الا احمد فانه قال
انما يقع التحريم عنده بلبن المراة الذي ثاب لها من الحمل **واتفقوا** على ان ذلك
مقصور على الادميات وان طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما
اخوة الرضاع **واتفقوا** على ان رجلا لو در له لبن فارضع منه لم يثبت
بذلك تحريم الرضاع **واتفقوا** على انه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور
الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالرضاع من الثدي ولكنها

واختارها عبد العزيز والاخري اختارها الخرقي **واتفقوا** علي ان الحقنة
باللبن لا تثبت الحرمة كالرضاع وعن مالك نحوه من رواية اشهب عنه وقال ابن القاسم
ان وقع الغذاية يثبت الحرمة **واتفقوا** علي ان اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع
ثم **اختلفوا** في اللبن المشوب بالما او بالطعام مستهلك فيه او غير مستهلك
هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالما او المايع فكان
اللبن معلوما مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم فاما ان شيب اللبن بالطعام
فانه لا يحرم بحال سوا كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشوب
والمختلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك اللبن فيه من طبيخ
او دوا او غيره فانه يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد نص عنه وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب
اذا سقته المولود خمس مرات سوا كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا
مبني من مذهب احمد علي الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلي الرواية
التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات **واتفقوا** علي ان لبن الفحل يحرم
وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية علي زوج المرضعة
وابايه وابنايه ويصير زوج المرضعة ابا للرضيعة

باب النفقات اتفقوا علي ان وجوب

نفقة الرجل علي من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والاب
ثم **اختلفوا** في نفقة الزوجات هل يعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير
الشرع فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين جميعا
فيجب علي الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلي المعسر لزوجته
الفقيرة نفقة المعسرين وعلي الموسر للفقيرة نفقة المتوسطين وعلي الفقير
للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود وقال
الشافعي رضي الله عنه هي مقدرة لا اجتهاد فيها وهي معتبرة بحال الزوج وحده
فعلي الموسر مدان وعلي المتوسط مد ونصف وعلي المعسر مد **واختلفوا**
في الزوجة اذا احتاجت ان يخدمها زوجها اكثر من خادم فقال ابو حنيفة و
الشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الي اكثر

وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الي خادمين واكثر لكثرة مالها الزمه
لزمه ذلك وعنه رواية اخري كمذهب الجماعة حكاه الطحاوي عنه **واختلفوا**
في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها بكر فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا نفقة لها وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب الجماعة والاخر لها
النفقة **واختلفوا** في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها فيما اذا كانت الزوجة
كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة
وقال مالك لا تجب عليه النفقة وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما يجب
والثاني لا يجب **واختلفوا** في الاعسار في النفقة هل يثبت للزوجة معه اختيار
الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ وقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم يثبت لها الفسخ **واختلفوا** فيما اذا مضي الزمان هل تسقط النفقة
بمضيه فقال ابو حنيفة يسقط بمضيه ما لم يحكم به حاكم او يتفقان علي قدر
معلوم فيصير دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لا تسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخري ان النفقة السالفة
لا تملك المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرضها لها **واتفقوا** علي ان المراة اذا
سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا مالكا والشافعي
فانهما قالا لا تسقط نفقتها بذلك **واختلفوا** فيما اذا طلبت المستحقة اجرة
مثلها في ارضاع ولدها فقال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من يرضعه بدون
اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظير عند الام لان
الحضانة لها وعن مالك روايتان احديهما كمذهب ابي حنيفة والاخري ان
الام اولي بكل حال وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الاب
من يرضع ولده باقل من ذلك او تبرع بالرضاع فانه يجبر علي ان يعطيها اجرة
مثلها وعن الشافعي قول اخر كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** علي ان الام لا تجبر
علي ارضاع ولدها بحال الا مالكا فانه قال يجب علي الام ارضاع ولدها ما دامت
في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع لشرف وعدة او لسبار او لسقم او لقلة
لبن فحينئذ لا يجب عليها **واختلفوا** هل يجبر الوارث علي نفقة من يرثه بفرض
او تعصيب علي نفقة الموسرين فقال ابو حنيفة يجبر علي نفقة كل ذي رحم
محرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال

مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الاقربين ولاولاد الصلب وقال الشافعي رضي
الله عنه تجب النفقة علي الاب وان علا وعلي الابن وان سفل ولا يتعدي عمودي النسب
وقال احمد كل شخص جري بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه
نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية
واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن
الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه انها تجب وروي عنه
انها لا تجب **واتفقوا** علي ان الناشز لا نفقة لها **واختلفوا** هل يلزم
المولي نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يلزمه
وقال احمد يلزمه الا ما لكا في احدي روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع
السعي لزمه نفقته الي ان يسعي **واختلفوا** فيما اذا بلغ الولد معسرا
ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا
وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه
قال لا تسقط نفقتها عن ابيها وان تزوجت حتي يدخل بها الزوج وقال
الشافعي رضي الله عنه تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة
الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال **واتفقوا** فيما اذا بلغ الابن
مريضا ان النفقة واجبة علي ابيه فلو برا من مرضه ثم عاوده المرض او كانت
جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة علي
الاب الا ما لكا فانه قال لا تعود في الحالين **واختلفوا** فيما اذا اجتمع
ورثة مثل ان يكون للصغير ام وجد وكذلك ان كانت بنت وابن او ابنت
وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير علي
الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فاختلف
ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة
علي البنت دونه واما الام والبنت فقال النفقة علي البنت والام بينهما
الربع علي الام والباقي علي البنت وقال الشافعي رضي الله عنه النفقة
علي الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلي البنت دون
الام وقال مالك هي علي ابني الصلب الذكر والانثي منهم سوا اذا استويا
في الجدة فان كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة علي الواجد

باب الحضانة

باب الحضانة اتفقوا علي ان الحضانة

للام ما لم تتزوج **واتفقوا** علي ان الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت
حضانتها **ثم اختلفوا** فيما اذا طلقت طلاقا باينا هل تعود حضانتها
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم تعود حضانتها وقال
مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقت **واختلفوا**
فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدي روايتيه
الام احق بالغلام حتي يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ثم الاب
احق به وفي الاخري الام احق بالغلام الي ان يستقل بنفسه في مطعمه
ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ولبس سراويله ثم الاب احق
به والام احق بالانثي ايضا الي ان تبلغ ولا يخير واحد منهما وقال مالك
الام احق بالجارية الي ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتي يبلغ
وعنه ايضا الام احق بالغلام الي البلوغ وهو المشهور عنه وقال
الشافعي رضي الله عنه الام احق بهما الي سبع سنين ثم يخيران فلم يفرق بين
الغلام فيكون عند من اختاره الغلام منهما هو احق به ويجعل الجارية
مع الاب بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخري كمذهب ابي حنيفة
واختلفوا في الاخت من الاب هل هي اولي بالحضانة من الاخت للام ومن
الخالة فقال ابو حنيفة الاخت من الام اولي من الاخت من الاب ومن الخالة
والخالة اولي من الاخت من الاب في احدي الروايتين وفي الثانية الاخت
اولي وقال مالك الخالة اولي من الاخت من الام والاخت من الام اولي من
الاخت من الاب وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما الاخت من الاب
اولي من الاخت من الام ومن الخالة **واختلفوا** فيما اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان يسافر بولده الي بلد اخر
بنية الاستيطان فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والانتقال به
وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخري ان الام احق
به ما لم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة
يجوز ذلك لها بشرطين وهي ان يكون انتقالها الي بلدها وان يكون العقد وقع

[illegible]

بلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار الحرب فليس لها الانتقال اليه
بولدها فان فات احد هذين الشرطين بكونها تريد الانتقال الى غير بلدها او لم
يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان تكون تنتقل الى موضع قريب يمكن المضي
اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها من مصر الى سواد قريب فليس
لها ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين الا ب احق بولده سوا
كان هو المنتقل او هي وعن احمد رواية اخرى الام احق به ما لم تتزوج والله اعلم

باب نفقة الحيوان اختلفوا هل للامام

أن يجبر الانسان على نفقة بهائمه فقال ابو حنيفة يلزمه الحاكم على طريق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم للحاكم ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد رواية انه
يمنع من تحميلها ما لا تطيق

باب الجنايات اتفقوا على ان من قتل نفسا

مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله
له متعمدا بغير تاويل واختار الولي القتل فانه يجب له لقول الله تعالى ولكم
في القصاص حياة وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واتفقوا
على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به وان كان متعمدا واختلفوا
فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يقتل المسلم بواحد منهم الا ان مالكا استثنى فقال اذا قتل المسلم ذميا
او معاهدا او مستامنا كتابيا او غير كتابي غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي
ولا يقتل بالمستامن واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به واتفقوا على
ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله
له بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان ذبحه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل

به

به والجد في ذلك كالاب عنده واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم
وان العبد يقتل بالحر واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمراة والمراة تقتل بالرجل
والعبد بالعبد واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمراة فيما
دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقالوا يجري بينهم الا ابا حنيفة
فانه قال لا يجري واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الواحد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنه تقتل الجماعة بالواحد الا ان مالكا استثنى القسامة
من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحدا وعن احمد روايتان احدهما يقتل
الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى لا يقتل
الجماعة بالواحد ويجب الدية دون القود واختلفوا هل يقطع الايدي
باليد فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقطع الايدي باليد وقال
ابو حنيفة لا تقطع ويوخذ دية اليد من القاطعين بالسوا واختلفوا
فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير الذي
الغالب في مثله ان يقتل فقالوا يجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فانه
قال لا يجب القصاص الا بالمحدد وما عمل عمله في الجراح فاما ان ضربه بما يسود الموضع
او كسر عظامه داخل الجلد ففيه عنه روايتان واختلفوا في عمد الخطا
وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد مثل ان يضربه بسوط لا يقتل غالبا
او يلكزه او يلطمه ففي هذا الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود مطلقا
واختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على
المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المكره وقال الشافعي يقتل
المكره وفي المكره قولان واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان سلطانا
او متغلبا او سيدا مع عبده اقتد منهما جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا
بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل يد عادية
واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم ان ذلك نافذ
يعمل به واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد استيفا القصاص وقالوا تعمدنا
اوجا المشهود فقتله حيا فقال ابو حنيفة لا قود عليهما وعليهم الدية مغلظة
وقال الشافعي واحمد ومالك رضي الله عنهما عليهم القصاص وهو المشهور من مذهب

[illegible]

مالك ولا تجب الدية **واتفقوا** على انهم اذا رجعوا بعد وقالوا اخطانا انه لا يجب عليهم القصاص وانما يجب الدية **واختلفوا** فيما اذا امسك رجلا لقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئا الا التعزير من غير حبس الا ان ابا القاسم الفوراني حكى في الابانة له عن مذهب الشافعي انه ينظر ان امسك حرا فلا يضمن الممسك شيئا وان امسك عبدا ضمن قيمته ثم يرجع هو بما غرم على القاتل لان العبد يغصب يعني انه مال وقال مالك اذا امسكه عمدا لبقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكن قتله ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعا على الاطلاق **واختلفوا** في نفي الواجب بقتل العمد هل هو شي معين ام هو احد شيين لا بعينه فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود والدية وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الواجب هو القود عينا وله العدول على هذا القول الى الدية من غير رضا الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف في هذه المسالة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية الا في وجه لاصحاب الشافعي ومن قال ان الواجب احد شيين فمتى عفا مطلقا ثبتت له الدية الا في احدى وجهي الشافعي **واختلفوا** فيما اذا عفا الولي عن الدم عادلا عن القصاص الى اخذ الدية بغير رضا الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفوا الى المال الا برضا الجاني وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضا الجاني وعن مالك كالمذهبين **واتفقوا** على انه اذا عفا احد الاوليا من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية **واختلفوا** فيما اذا عفت المراة من الاوليا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يسقط القود فاما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلف الرواية عن مالك في النساهل لهن مدخل في الدية ام لا فعنه فيه روايتان احديهما لهن مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة والاخرى انه لا مدخل لهن واذا قال لهن مدخل في ذلك ففي اي شي لهن مدخل فيه عنه روايتان احديهما في القود دون العفو

[illegible] فقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل مع

والثاني في العفو دون القود **واتفقوا** على انه اذا كان الاوليا حضورا بالغين فطلبوا لم يوجز القصاص الا ان يكون القاتل امراة وتكون حاملا فيوخر حتى تضع **واتفقوا** على انه اذا كان الاوليا صغارا او غيبا فانه يوخر القصاص الا ان ابا حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر فان كان منهم صغارا وغيب او مجنون فقالوا كلهم ان الغايب يوخر القصاص لاجله حتى يتقدم **ثم اختلفوا** في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما يوخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصبي وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والاخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك **واتفقوا** على ان الاب ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير **ثم اختلفوا** هل له ان يستوفي لابنه الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسوا كان شريكا له فيه مثل ان يقتل امراة ولها زوج وابن منه او لا يكون شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسوا كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك **واختلفوا** في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياوهم القصاص والدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شي اخر سوى طلب بعضهم الدية القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود وقال الشافعي رضي الله عنه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم مرة واحدة اقرع بين اوليا المقتولين فمن خرجت له قرعة قتل الجاني له وانتقل الباقون الى الدية سوا طالب الجميع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لا نعنده ان رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للمتاخر منهم وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وسوا كان طالب الدية ولي المقتول اولا او ثانيا وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة **واختلفوا** فيما اذا قطع يميني رجلين وطلبا القصاص فقال ابو حنيفة يقطع يمينه لهما ويوخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك يقطع

يمينه لهما ولا يلزمه دية وقال الشافعي رضي الله عنه يقطع يمينه للاول منهما
ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى وان كان القطع معا اقرع
بينهما كما قال في النفس وكذلك ان قطعهما على التعاقب واستوفى الاول
وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص
والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر واختلفوا
فيما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص
والدية معا وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يسقط القصاص وتبقى الدية
واجبة في تركته لاوليا المقتول واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق
فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا قطعه
مستقص فسرى الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم السراية
غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يتحملها عاقلة المقتص واختلفوا
فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي
غرم دية يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شي وقال مالك يقطع يده بكل حال
عفا عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي رضي الله عنه لا ضمان على القاطع
ولا قصاص بكل حال سوا عفا الولي او لم يعف عنه وقال احمد يلزمه دية
اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف واتفقوا على انه لا تقطع
اليد الصحيحة بالشلا واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار
بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال
او بعده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال
الشافعي رضي الله عنه يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به
القصاص من الاول فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف سوا
قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقتل بما قتل به وعن
احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم
ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة
او زنا ثم لجا الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه ولا
يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي رضي الله
عنهما يقتل فيه والله اعلم بالصواب

باب الديات ٨٦ اتفقوا على ان دية

الرجل الحر المسلم ماية من الابل في مال القاتل العامد اذا آل الامر الى الدية
ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فذهب الشافعي ومالك واحمد رضي الله
عنهم الى انها مؤجلة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين فاما دية العمد
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي ارباع بكل سن من اسنان الابل
منها ربع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها
جذاع وقال الشافعي يوخذ من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها وهي الرواية الاخرى عن احمد
واما دية شبه العمد فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمد المحض
واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احدهما نفيها على الاطلاق
والاخرى اثباتها في مثل قتل الاب ابنه على وجه الشبه دون العمد ودية
ذلك عنده اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها
اولادها وقال الشافعي رضي الله عنه ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة وهي الحوامل واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد
هي اخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما كذلك الا انهما
جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون واختلفوا في الدراهم والدنانير هل توخذ
في الديات فقال ابو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات يجوز اخذها مع
وجود الابل ثم اختلف اهل كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه ابدل عن الابل
على روايتين عنهما ايضا احدهما في كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه والثانية
الاصل الابل والاثمان بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزيادة
عليه ولا النقصان عليه وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالابل
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان
اعوزت ففيه قولان القديم منهما يعدل الى الاحرام بين الف دينار واثني عشر الف درهم
والجديد منهما يعدل قيمته حين العقد زائدة او ناقصة واختلفوا في مبلغ
الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد

رضي الله عنهم اثنا عشر الف درهم **واختلفوا** في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك و الشافعي رضي الله عنهم ليس شيء من ذلك اصلا في الدية ولا مقدرا وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة بمايتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست ببدل **واختلفوا** فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاسباب الا انما اذا قتل الرجل والده فانها تغلظ **وصفة** التغليظ عنده ان تكون الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة واما في الذهب والفضة فعنه روايتان احدهما نفي التغليظ في الجملة ولا يوخذ منهم زيادة كاهل الابل والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان احدها انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت الا ان تنقص عن الف دينار او اثني عشر الف درهم ولا ينقصها والاخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطا والتغليظ فيجعل جزءا زايدا على دية الذهب والورق عنده وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل يغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما عندهم انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انها لا تدخل الاثمان وانما يدخل الابل بالاسنان فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله **وصفة** التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاثمان وانه يغلظ بزيادة القدر لا بالسن واختلف عن الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الدية مثل ان يقتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية **واتفقوا** على ان الجروح قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص ومن الجروح التي لا يتاتى فيه القصاص الحارصة وهي التي تشق بعد الجلد

وقيل بل

وقيل بل يكشطه ومنه قولهم حرص القصار الثوب اي شقه ويسمى الباشرة ويسمى الملطاة الناصعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد الثانية النازلة وهي التي تنزل الدم وتسمى الدامية والدامعة والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير بشرع باجماع الايمة الاربعة رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد من انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الناصعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق باربعة ابعرة وقال احمد انا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب المشكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدار فيها كالجماعة وهي الرواية المنصوصة عند اصحابه **واتفقوا** على ان في كل واحدة منها حكومة عدل بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه عبد او يقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له مقدار التفاوت من ديته **واختلفوا** في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زايدا على ما فيه التوقيت هل يوجد مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل ينقص منه وقال مالك يبلغ بها اليه اذا بلغت ويزاد على الموقت ان زادت هي عليه مشتملة على شيئين وقال احمد لا يجاوز شيء من ذلك ارش الموقت رواية واحدة وهل يبلغ بها ارش الموقت على روايتين احدهما لا تبلغ بها ارش الموقت وهو المذهب والاخرى تبلغ بها الموقت وهو الموضحة وهي التي توضح عن العظم في الوجه فهي اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشرا من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وباقي المواضع من الوجه ففيها خمس من الابل فان كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احدهما انها بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا كانت في الراس ففيها خمس **واجمعوا** على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم

فيها عشرون من الابل واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا
اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن
القصار من اصحابه وروي عنه فيها خمسة عشر من الابل كما في المنقلة هذا
اختيار الابهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشرون من الابل واما المنقلة
فهي التي توضح وتهشم وتنشطوا حتى تنقل منها العظام ففيها خمسة عشر
من الابل بالاجماع واما المامومة فهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الامة
وفيها ثلث الدية اجماعا واما الجايفة وهي التي تصل الجوف وفيها ثلث الدية هـ
واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
واجمعوا على ان في العينين الدية كاملة واجمعوا على ان في الانف
الانف اذا استوعبت جدعا الدية واجمعوا على ان في اشراف الاذنين وهو
الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها الدية الا مالكا فانه قد رويت
عنه روايتان احديهما فيهما حكومة والاخرى فيهما الدية كمذهب الجماعة واجمعوا
على ان في الاجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية الا مالكا
فانه قال فيها حكومة واختلفوا في العين القايمة التي لا يبصر بها واليد الشلا
واللسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي والاصبع الزايدة والسن السواد
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومة وعن الشافعي رضي
الله عنه قول اخر في ذكر الخصي والعنين اذا قطع دية كاملة ذكره الساجي وعن
احمد روايات اظهرها فيه ثلث الدية وعنه رواية ثانية فيها حكومة كمذهب
الجماعة وعن احمد ايضا رواية ثالثة في ذكر الخصي والعنين الدية واختلفوا
في الترقوة والضلع والزند فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم
في كل ذلك حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة
بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزندين
اربعة ابعرة واختلفوا فيما اذا ضربه الموضحة فذهب عقله هل
تدخل الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه
الدية للعقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي رضي الله عنه قول اخر وعليه
دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول هو مذهب مالك
واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد ثغر ثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد

لا يجب عليه

لا يجب عليه الضمان وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعودها
كالكبير وللشافعي قولان واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك دية السن كاملا خمس من الابل وعن
احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك وان وقعت بعد ذلك ففيه
دية مرة اخرى وقال الشافعي رضي الله عنه في ذلك حكومة واختلفوا فيما
اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حدا النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فيه الدية كاملة واختلفوا فيما
اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيه الدية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهم فيه نصف الدية واختلفوا فيما اذا قلع الاعور احدى
احدى عيني صحيح عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما له القصاص
فان عفا فنصف الدية وقال مالك ليس له القصاص وقال له دية كاملة
او نصفها على روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص للمجني
عليه وله الدية كاملة واجمعوا على ان في اليدين الدية وان في كل واحدة
منهما نصفها وكذا في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية واجمعوا
على ان في الذكر الدية واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية واجمعوا
على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب
شعر لحيته ولم ينبت ان عليه الدية الا الشافعي ومالكا فانهما قالا فيه
حكومة واجمعوا على ان دية المراة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر
المسلم واختلفوا هل يساوي المراة الرجل في الجراح الى ثلث الدية
فقال ابو حنيفة في الجديد لا يساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف
من جراحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى
روايتيه تساوي المراة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت
ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخرى
وهي اظهر روايتيه واياها اختار الخرقي تساوي المراة الرجل في ارش الجراح
الى ثلث الدية فان زاد على الثلث فهي على النصف من الرجل واتفقوا
على ان من وطئ زوجته وليس مثلها يوطا فافضاها فان عليه الدية وان كان
مثلها يوطا فافضاها فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي

رضي الله عنه عليه الدية وعن مالك روايتان احدهما حكومة وهي اشهرهما
وللاخرى الدية واختلفوا فيما اذا ذهب شعر راسه او شعر حاجبيه
او اهداب عينيه فلم يعد فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال مالك
والشافعي فيه حكومة واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال
ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطا سوا ولم يفرق وقال مالك
دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال
الشافعي رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطا ولم
يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطا
ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عهد وقتله مسلم
عمدا فديته دية المسلم وان قتله مسلم خطا او قتله من هو على دينه او
كتابي عمدا وطلبوا الدية فعنه روايتان احدهما ثلث دية المسلم
والثانية نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي واختلفوا في دية المجوسي
فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما دية المجوسي ثمانماية درهم في العمد والخطا وقال
احمد ان قتل خطا فديته ثمانماية درهم وان قتل عمدا فديته الف وستماية
درهم واختلفوا في ديات نسا اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم دياتهن على النصف من ديات رجالهن
ولا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن
في الخطا واما في العمد فكالرجال منهن واختلفوا في العبد اذا جنا جناية
خطا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه المولى بالخيار
بين الفدا وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك سوا زادت قيمته
على ارش الجناية او نقصت فان امتنع المجني عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى الولي للبيع
فان فضل عن ثمنه فهو لسيده وان امتنع الولي من قبول العبد وطالب
المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك واختلفوا فيما اذا جنى العبد
جناية عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ولي المجني

عليه

عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد
واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى قد ملكه
ولي المجني عليه فان شا قتله وان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون في جميع
ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية قد ثبتت بالبينة
لا بالاعتراف فان كان ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه واختلفوا
في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر او بدونها
فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقي يضمن بقيمته بالغة
ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان
واختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فقال مالك واحمد
على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة واما ابو حنيفة فنقل زفر عنه
ان على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر اصحابه هذا ايضا عن ابي
حنيفة ولا نسبوه الا الى زفر وقال الدامغاني انه عن اصحاب ابي حنيفة
فيها روايتان احدهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الاخر وقال الشافعي رضي الله عنه على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الاخر واختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطا فقال ابو حنيفة قيمته على
عاقلة الجاني وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته
وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني هو
على العاقلة عاقلة الحر الجاني وكذلك اختلفوا في الجناية على اطراف
العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحمل ذلك كله في مال الجاني لا على
عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان واختلفوا في الجنايات التي لها ارش
مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في حق العبد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وعبد العزيز كل جناية لها ارش مقدر في
الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وزاد مالك فقال
الا في المامومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب
الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة التقدير في الحر الى الدية
واتفقوا على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة القاتل المخطي وانها تجب

وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخلال يضمن ما نقص من قيمته صح

عليهم موجلة في ثلاث سنين **واختلفوا** في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيودي
منها معهم فقال ابو حنيفة هو كاحدهم يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك
عنه فقال ابن القسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل معهم وقال الشافعي رضي
الله عنه ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شي وان لم تتسع العاقلة
لها لزمه وقال احمد لا يلزمه شي سوا اتسعت العاقلة لتحملها او لم تتسع
وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل با في ذلك الى بيت المال
ولا صار فيه بحديث حويصه ومحيصه **واختلفوا** فيما اذا كان الجاني
من اهل الديوان هل يلحق هل يلحق اهل ديوانه من الحلف وغيرهم بالعصبة
في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلته ويقدمون على
العصبة في التحمل فان عدموا فحينيذ تتحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي
اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان
الجاني قرويا فاهل قريته فان لم يتسع فالقرى المضافة لها فان لم يتسع
فالمصر الذي تلك القرية من سواده وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني **واختلفوا**
هل يلزم الفقير تحمل شي من الدية فقال ابو حنيفة يلزمه التحمل وقال مالك
والشافعي واحمد لا يلزمه ذلك **واختلفوا** فيما تحمله العاقلة هل هو
مقدر او على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوى بين
جميعهم فيوخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة ولا اقل لا يتقدر وقال مالك واحمد
ليس فيه تقدير على كل واحد منهم وانما هو بحسب ما يمكن ويسهل ولا يضر به
وقال الشافعي رضي الله عنهم يتقدر اقله فيوضع على الغني نصف دينار
وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره وقد ذكر عبد العزيز
في التنبيه عن احمد مثله **واختلفوا** هل يستوي الفقير والغني من
العاقلة هل في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان على اصله في ضعفها
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يتحمل الغني زيادة على المتوسط
على اصلهم **واختلفوا** في الغايب من العاقلة هل يحمل شيا من الديات
كالحاضر فقال ابو حنيفة واحمد هما في تحمل الدية سوا وقال مالك لا يتحمل
الغايب مع الحاضر شيا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوا الاقليم

الذي فيه

الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبايل لمن هو مجاور معهم وعن الشافعي
قولان كالمذهبين **واختلفوا** في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب
والبعيد فيه سوا وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب
فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب
لتحمله دخل الابعد فان استغرقوا له لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم وان لم
يتسعوا دخل من هو ابعد منهم وهكذا حتى يدخلوا فيه ابعدهم درجة على حسب
الميراث **واختلفوا** في ابتدا حول القتل باي شي يعتبر بالموت او بحكم
الحاكم فقال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم اعتباره من حين الموت **واختلفوا** فيمن مات
من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفة يسقط ما كان لزمه ولا يوخذ من تركته
واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويوخذ من تركته الا انه
يراعي ان يكون من قبل الاجل وقال احمد يسقط عنه وعن تركته وقال
الشافعي واحمد في روايته ينتقل ما عليه الى تركته **واختلفوا** فيما
اذا مال حايطه الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال
ابو حنيفة ان طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا
فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان تقدم اليه بنقضه فلم
ينقضه فعليه الضمان وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وزاد مالك في
هذه الرواية واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف
الى ما لا يومن معه الاتلاف ضمن ما تلف به سوا تقدم اليه او لم يتقدم
اليه وسوا اشهد عليه او لم يشهد عليه قال عبد الوهاب وهذا هو الصحيح
وهي رواية اشهب وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سوا تقدم اليه بنقضه
او لم يتقدم وهي المشهورة وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما
انه لا يضمن **واختلفوا** فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهما على سطح او
حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او بعقل البالغ فصاح به فسقط
او بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلسه فاجهضت جنينها فزعا او زال عقلها
فقال ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك على احد جملة وقال الشافعي رضي الله
عنه الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه

ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو ابو علي ابن ابي هريرة وقال
احمد الدية في ذلك كله علي العاقلة اما عدا المراة فانه لا دية فيها علي احد
واختلفوا في المراة اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال
ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلي من ضربها الدية كاملة وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما في ذلك الدية كاملة وغرة للجنين واختلفوا
في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم فيه عشر قيمة امه سوا كان ذكرا او انثي وتعتبر قيمة الام يوم
جني عليها وجنين ام الولد من مولاها فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر
دية الاب وكذا في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية ايضا
اذا كان ابوه مجوسيا عشره قيمتها عشر دية الام اعتبارا بابا وفي الذميتين
وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثي العشر ولم يفرق
واختلفوا فيمن حفر بيرا في فناء داره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا بسط بارية
في مسجد او حفر فيه بيرا لمصلحة المسلمين او علق قنديلا فعطب بذلك او بشي
منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في
الضمان واسقاطه قولان اظهرهما لا ضمان عليه وعن احمد روايتان اظهرهما
لا ضمان عليه والاخري يضمن ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصا فزلق به انسان
انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الي
داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي
لا ضمان عليه علي الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب
الدار يعلم انه عقور وعن احمد روايتان اظهرهما لا ضمان عليه والاخري
يضمن سوا علم انه عقور ام لم يعلم

باب القسامة اتفقوا علي ان ٨٧

القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في
السبب الذي يملك به الاوليا القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة
وجود القتل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد
المحلة والقرية فانه يوجب القسامة علي اهلها لكن القتيل اسم لميت به اثر

من جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتيل الذي يجب به القسامة ولو كان
الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه
القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند
فلان عمدا او يكون المقتول بالغا مسلما حرا وسوا كان فاسقا او عدلا ذكرا
او انثي او يقوم لاوليا المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط
العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب
ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك اختلفوا
في المراة فروي ابن القاسم انه لا يقبل شهادة المراة في ذلك وقال اشهب بل
يقبل ومن الاسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عنه ان يوجد
المقتول في مكان خال من الناس وعلي راسه رجل ماسك بالسلاح مختضب
بالدم وكذلك اذا شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات
فكل ذلك موجب للقسامة عنده وكذلك اذا وجد قتال بين فيتين فانفصلوا
عن قتلي فان ولاة المقتولين يقسمون علي من يعينوه من الفية وقال ابو حنيفة
الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم وقال الشافعي رضي
الله عنه السبب الموجب للقسامة اللوث واللوث عنده ان يري القتيل
في محلة او قرية وبينهم وبينه عداوة ظاهرة لا يشاركهم اهل القرية والمحلة غيرهم
فانه يكمل لوث بهذين الشرطين فان عدم احدهما لم يكن لوثا ومنه ان يدخل
نفر الي دار فيتفرقون عن قتيل فان ذلك لوث سوا كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة
او لم يكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة او علي مصنع
او في باب ضيق فيوجد فيهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحرا رجل مقتول بالجراح
وبقربه رجل معه سلاح او سكين والدم علي سلاحه او ثوبه وليس الي جنبه
عين ولا اثر ومعني ذلك انه لا يري بقربه سبع ولا يري اثر الدم في غير طريقه ذلك
الرجل ومن ذلك ان يكون بين طايفتين من المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا
انكشفوا فانه ان كان بين الطايفتين التحام فقتال فاللوث علي غير طايفته
وان لم يكن بينهم التحام قتال وكان بحيث يبلغ السهام وهم يترامون فكذلك
ايضا وكذلك ان تصافوا وان كان بينهم بعد ولا يبلغ السهام فاللوث علي طايفته
ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد وجماعة بذلك

وعليه ما في الجنين المستهل [illegible] في ذلك كله علي العاقلة [illegible]

كان لوثا ايضا وفي اشتراط تفرق العبيد والنسا في الشهادة لاصحابه وجهان
وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار فلاصحابه فيه خلاف وقال
احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث واختلفت
الرواية عنه في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة او العصبية
خاصة كما بين السكك والمساجد وبين القبايل اذا طالب بعضهم لبعض
بالدم وما بين اهل البغي والعدل وهو قول عامة اصحابه ونقل عنه الميموني
انه ذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ واذا كان سبب بين واذا كان ثم
عداوة واذا كان مثل الذي ادعا عليه يفعل هذا ونقل عنه ابن منصور في
دار بين بها مكاتب ومدبر وام ولد وجد بها قتيل يقسمون وحاصل هذا ان
اللوث وجود سبب ظاهر يوجب غلبة الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل
ان يوجد مقتول في صحرا وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم ومثله
يقتل او يرى رجل يحرك يديه كالمضارب ثم وجد بقربه قتيل او يجي شهادة
من فساق او نسا وصبيان ان فلانا قتل قتيلا او يشهد رجل عدل او يدخل
قوم دارا فيتفرقون عن قتيل او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك **فاما**
دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا وكذلك ان شهد اثنان انه قتل
احد هذين الرجلين او قال احد ابني المقتول قتله هذا وقال الاخر ما قتله
هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامة فاذا وجد المقتضي للقسامة حلف
المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتيل عمدا عند
مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي وفي قول الشافعي الاخر الجديد يستحقون
الدية المغلظة **واختلفوا** هل يبدا بايمان المدعين بالقسامة او بايمان
المدعى عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعى وقال الشافعي واحمد يبدا بايمان
المدعين فان لم يحلف المدعون ولم يكن بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبري
وقال مالك يبدا بايمان المدعين فان نكلوا اختلفت الرواية عنه ما الحكم ففي
رواية ابن الماجشون عنه تبطل الدية والقسامة وروى ابن وهب عنه
انه يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف بري وان نكل لزمه الدية
في ماله ولم يلزم العاقلة منها شي لان المنكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل
الاعتراف وروى ابن القاسم عنه يحلف العاقلة قلت او كثرت ومن حلف منهم

بري به

بري ومن لم يحلف فعليه بقسطه في العدد من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية
اخرى يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا ثم الدية كاملة من لم يحلف منهم
وتسقط عمن حلف وهذا كله في القسامة في الخطا **واما** في العمد فاذا نكل
المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبري فان نكل اقيد منه
وان لم يحلفوا حبسوا وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في باب القسامة على
المدعين بل اليمين على المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم
المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يرمي
ردت اليمين على المرتضين فاذا تمت الايمان وجبت الدية على قلة اهل
المحلة ولا يلزم المدعى عليه اليمين بالله تعالى انه ما قتل ويترك **واختلفوا**
فيما اذا كان الاولياء في القسامة جماعة فقال مالك واحمد يقسم الايمان
بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا واذا كانوا خمسة حلف
كل واحد منهم عشرة ايمان واذا كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا
ويجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فانه قال يحلف يمين القسامة
منهم رجلان وهي خمسون وقال الشافعي رضي الله عنه في احدى قوليه يحلف كل
واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك في المشهور عنه واحمد
وقال ابو حنيفة يكرر عليهم الايمان بادارة بعد ان يبدا احدهم بالقرعة ثم يوحد
على اليمين حتى يبلغ خمسين يمينا **واختلفوا** هل تثبت القسامة في العبد
فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان
واختلفوا هل يسمع ايمان النسا في القسامة فقال ابو حنيفة واحمد
لا يسمع ايمانهن في القسامة في عمد ولا خطا وقال الشافعي رضي الله عنه يسمع
ايمانهن في قسامة الخطا والعمد وهن في ذلك كالرجال وقال مالك يسمع ايمانهن في الخطا
دون العمد

باب كفارة الخطا من القتل

اجمعوا على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا كان المقتول حرا مسلما **واختلفوا**
فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة
في حق الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم في المشهور من مذهبه دون الكافر

فتسقط المطالبة فان نكل
[illegible]

واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب
والشافعي واحمد تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما
اذا قتل الكافر مسلما خطا فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة عقوبة
له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه واتفقوا علي ان الصبي والمجنون
اذا قتلا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب الكفارة واتفقوا
علي ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ثم اختلفوا في اطعام ستين مسكينا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدي الروايتين لا يجزي في ذلك الاطعام والرواية الاخرى
عن احمد الاطعام يجزى وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين
قال الوزير واشتراط الله سبحانه الايمان ههنا في الرقبة مع كوننا
قد قدمنا القول نري ان اطلاقه سبحانه وتعالى ذكر الرقبة يتناول
المسلمة علي ما سياتي بيانه فيما بعد فان الذي اراه في ذلك ان هذا انما
يكون في الغالب ان يقتل المومن المومن خطا في مصارع القتال فاذا اقترن
المسلمون بالمشركين او حال المسلمين بعضهم في بعض غالبا ويكون الرقيق في
ذلك الموطن انما يكون غالبا سبيا لم يومنوا بعد فجا في القران العظيم الاشتراط ههنا
ثانيا بزيادة تاكيدا انه لا يجزي في ذلك الا ان من اسلم لما سياتي من شرحنا ان
العتق انما هو خلوص وقربة فلا يتقرب الي الله بتحرير رقبة من هو مشرك بالله
تعالي او يتخذ معه الصاحبة والولد تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا واختلفوا
هل تجب الكفارة علي القاتل بالسبب لحفر البير ونصب السكين في الطريق
ووضع الحجر فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسبب المتعدي به
اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البير او نصب السكين
او وضع السكين او وضع الحجر حيث لا يجوز له ذلك وقال ابو حنيفة لا تجب
الكفارة علي الاطلاق واجمعوا علي وجوب الدية في ذلك

باب ٨٩ في ذكر السحر اجمعوا علي ان السحر له

حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له واختلفوا فيمن يتعلم
السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا من اصحاب ابي

حنيفة

حنيفة من فصل فقال ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر وان تعلمه
معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه كفر ولم ير الاطلاق وان اعتقد
ان الشياطين تفعل له ما يشا فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له
صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب
الي الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يجب الكفر
الحكم بالكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله قال
مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به احدا وقال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما لا يقتل بذلك فان قتل بسحره قتل عندهم الا ابا حنيفة
فانه قال لا يقتل حتي يتكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل
حتي يقر باني قتلت انسانا به بعينه واختلفوا هل يقتل قصاصا او حدا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي رضي الله عنه يقتل
قصاصا واختلفوا هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنه لا تقبل توبته ولا يسمع قولا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه تقبل
توبته قولا واحدا وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل والثانية تقبل كالمرتد
واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يقتل
وقال ابو حنيفة يقتل واختلفوا في المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهما حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل

باب ٩٠ المرتد والزنديق اختلفوا فيما اذا

انتقل الذمي من دين الي دين اخر من اديان الكفر فقال مالك وابو حنيفة
لا يتعرض له بل يقر بكل حال وقال احمد في احدي روايتيه لا يقبل منه
الا الاسلام سوا كان مثل دينه كاليهودي يتنصر او اعلي منه كالمجوسي يتهود
وعنه رواية اخري انه ان انتقل الي مثل دينه اقر وان انتقل الي انقص من
دينه كاليهودي يتمجس لم يقر وعن الشافعي رضي الله عنه قولان اظهرهما انه
لا يقبل منه بعد الانتقال الا الاسلام او القتل واتفقوا علي ان المرتد
عن الاسلام يجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال
او يقف علي استتابته وهل استتابته واجبة ام لا واذا استتيب فلم يتب

هل يوجل بعد الاستتابة ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب الاستتابة واجبة ام لا وانما
تستحب فلم يتب هل يوجل ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يوجل فيوجل ثلاثا
ومن اصحابه من قال يوجل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك يجب استتابته
فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يوجل للاستتابة ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها
وعنه في التاجيل قولان احدهما يوجل والثاني لا يوجل وان طلب ويقتل
في الحال وهو الاظهر وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك والاخرى
لا تجب الاستتابة ويقتل واما التاجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا
واختلفوا في المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقتل
كالمرتد وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل واتفقوا على ان الزنديق
الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل واختلفوا فيما اذا تاب هل
تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين عنه
لا تقبل توبته وكذلك قال مالك واحمد في اظهر روايتيه وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في الروايتين الاخرتين عنهما تقبل توبته
واختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك
في الظاهر من مذهبه واحمد تصح وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله
واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير البلدة
التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى
يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيهم مسلم
ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب ومن مذهب مالك
ان ظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد
رضي الله عنهما واتفقوا على انه يغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو
حنيفة ومالك ان ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون
على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فقال مالك يقتلون وقال ابو حنيفة
يحبسون ويتعاهدون بالضرب حتى يرجعوا الى الاسلام فاما ذراري ذراريهم
فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وللشافعي في استرقاق
ذراريهم قولان والله اعلم بالصواب

باب قتال اهل البغي ٩١ اتفقوا على انه

اذا خرج على امام المسلمين طايفة ذات شوكة بتاويل شبهه فانه يباح
قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاءوا كف عنهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر
الله واختلفوا في اتباع مدبرهم والاجازة على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا
كان لهم فئة يرجعون اليها جاز وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يتبع مدبرهم ويرفق على جريحهم ولا يقتل اسيرهم واتفقوا على
ان اموالهم لهم واختلفوا هل يجوز ان يستعان بسلاحهم وكراعهم
على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز وقال
ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب يرد اليهم قال الوزير
رحمه الله وهذا كله ينصرف الى من يخرج على امام بتاويل مشتبه فاما من
يخرج عليه مع علمه انه امام ويقول لا احكم الشرع وانما احكم السيف
فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل ذلك كفر واتفقوا على انه اذا اخذ
البغاة خراج ارض او جزية ذمي فانه يلزم اهل العدل ان يحتسبوا بذلك
واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا
فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لا يضمنون وقال الشافعي في القديم
وقال الشافعي في القديم لا يضمنون وعن احمد مثله

باب حد الزنا ٩٢ اتفقوا على ان الزنا

يوجب الحد وان حده يختلف باختلاف احوال الزناة والزناة ضربان
بكر وثيب واتفقوا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل
وان يكون تزوج امراة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه
الصفة فهذه الصفات الخمس مجمع عليها ثم اختلفوا في شرائط الاحصان
بعد الخمس المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك هو من شرائطها وقال الشافعي واحمد ليس من شرائطه
واجمعوا على انه اذا زنا بامراة وهو مثله في شرائط الاحصان وهو ان تكون حرة

بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في التزويج الصحيح بالاجماع
وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فهما زانيان محصنان عليهما الرجم
حتى يموتا **واختلفوا** هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع الرجم والجلد عليهما بل الواجب الرجم
خاصة وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد
والاخرى يجمع بينهما وهي اظهر الروايتين واختارها الخرقي **واتفقوا**
على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد مائة جلدة
واختلفوا هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التغريب فقال
ابو حنيفة لا يضم الا ان يرى الامام مصلحة ذلك فيغربهما على ما قد يرى
وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون البكر الحرة
الزانية فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفى عنه الى غير بلده فيحبس فيه
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما البكران الحران الزانيان يجمع في حقهما
بين الجلد والتغريب جميعا وقد صرح اصحاب الشافعي بوجهين في ان المراة
لا تغرب والمذهب ما اثبتناه وتغريبه هو ان ينفى عنه الى غير بلده **واتفقوا**
على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما
اذا زنا خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان
وانه لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما ان يكونا تزوجا بل يجلدان سواء
تزوجا ام لا **واختلفوا** في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يغربان وللشافعي في ذلك قولان ولاصحابه في تغريب المراة وجهان
كما انبانك **واختلفوا** فيما اذا وجد شرايط الاحصان في جنبة احد
الزوجين دون الاخر فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك لواحد منهما
وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرايط الاحصان في احدهما ولم يوجد
في الاخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورته المسلم يطا زوجته
الكتابية والعاقل يطا زوجته المجنونة والبالغ يطا زوجته
الصغيرة المطيقة للوطي الا انها لم تبلغ والحر يطا امة مزوجة فعند ابي
حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعي
يثبت الاحصان لمن وجدت شرايطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم

يثبت

يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له **واختلفوا** في اليهودي اذا زنا
وهو بالغ عاقل حر قد كان تزوج ووطي في التزويج الصحيح فقال ابو حنيفة
ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لانه ليس بمسلم
والاسلام من شرايط الاحصان عندهما ويجلد مائة عند ابي حنيفة
ولا يجلد عند مالك ولكن يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما هو محصن وليس الاسلام من شرطه وعليه
الرجم في اظهر روايتيه لما قدمناه **واختلفوا** في النفي هل يقام عليه
حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقام عليه
وقال مالك لا يقام عليه **واختلفوا** في المراة العاقلة اذا مكنت من
نفسها مجنونا فوطيها وكذا ان زنا عاقل بمجنونة فقال مالك والشافعي
واحمد يجب الحد على العاقل منهم وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة
اذا وطيها المجنون وان كان متمكنا واما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه
الحد قال الوزير واري ذلك منه درا للحد بالشبهة وذلك لان الرجل
يتمحض في حقه من الزنا ما لم يتمحض في حق المراة فلذلك راي الحد عليه
دونها **واختلفوا** فيما اذا راي على فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها
وكذلك ان كان اعمى فنادى زوجته فاجابته غيرها فظنها زوجته ثم
بان ان الموطوية اجنبية من الواطئين فقال مالك والشافعي واحمد
لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد **واختلفوا** على ان البينة
الذي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة عدول رجال يصفون
حقيقة الزنا **واختلفوا** هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة
واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا
اربع مرات وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يثبت باقراره مرة
واحدة **واختلفوا** في صفة اقرار الزاني فقال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس المقر فلو اقر عن يمين الحاكم ويساره
وامامه وورايه كانت اربع مجالس وقال احمد اذا اقر اربع مرات
في مجلس واحد او في مجالس قبل اقراره **واتفقوا** على انه اذا اقر بالزنا
ثم رجع عنه انه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا مالكا قال اذا رجع

عن الاقرار بشبهة بعذر فيها مثل ان وطيت في نكاح فاسد او ظننت انها
جارية مشتركة او نحو ذلك قبل منه رجوعه كمذهب الجماعة واما ان رجع عن
الاقرار الذي بغير شبهة ففيه روايتان احدهما يقبل رجوعه كمذهب الجماعة
والاخرى لا يقبل رجوعه بوجه

باب ما يجب في اللواط ٩٣

واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفحشاء العظام واختلفوا هل يوجب
الحد فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يوجب الحد وقال ابو
حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل ثم اختلف موجبو الحد
في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه
حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا يعتبر فيه الاحصان وقال
الشافعي رضي الله عنه في القول الاخر حده حد الزاني فيعتبر فيه الاحصان
والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله قال
الوزير والصحيح عندي ان اللائط يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله سبحانه
شرع الرجم بقوله تعالى فارسلنا عليهم حجارة من طين واتفقوا على
ان البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه
قال تثبت بشاهدين واختلفوا فيمن عصى الله عز وجل فاتى بهيمة ماذا
يجب عليه فقال مالك وابو حنيفة يجب عليه التعزير وذكر عن مالك عن
طريق ابن شعبان انه يحد من اتى البهيمة ويعتبر في حقه البكارة
والاحصان وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها يجب
عليه الحد ويختلف في الثيوبة والبكارة فان كان بكرا جلد وان كان محصنا
رجم والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزر ولا يحد
وعن احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان
احدهما كاللواط والاخرى يجب عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد
العزيز من اصحابه واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال
سواء كانت مما يؤكل لحمها او مما لا يؤكل وسواء كانت له او لغيره وقال ابو
حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره لا تذبح وقال
اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت سواء

كانت

كانت له او لغيره والا فلا والوجه الثاني انها تقتل على الاطلاق سواء
كانت مأكولة او غير مأكولة والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال احمد
تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لا مما لا يؤكل وعليه
قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا هل يجوز ان يأكل منها هو وغيره فقال
ابو حنيفة لا يأكل منها هو ويأكل منها غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره
ولاصحاب الشافعي في المسئلة وجهان وحرم احمد اكلها على الاطلاق
وقال لا يأكل منها هو ولا غيره واتفقوا على انه اذا عقد على ذات رحم محرم
من النسب او الرضاع ان العقد باطل واختلفوا فيما اذا وطي في هذا
العقد مع العلم بالتحريم وكذلك اختلفوا فيما اذا عقد على امراة
في عدتها من غيره فوطئها وكذلك اختلفوا فيما لو ملك ذات رحم محرم
منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
يجب الحد وقال ابو حنيفة يجب التعزير وعن الشافعي رضي الله عنه قول
فيمن وطي ذات رحم محرم بالملك عالما بالتحريم وعن احمد مثله واختلفوا
فيمن استأجر امراة ليزني بها ففعل فقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه واختلفوا فيما
اذا وطي امته المزوجة هل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم لا حد وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخرى عليه
الحد واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الاربعة على الوطي في مجالس
متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس فانهم
قذفة وعليهم الحد وقال مالك (الشافعي) ان تفرقوا فلا باس وتقبل اقوالهم
واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط
في مجيء الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونوا قذفة
فيحدون وقال الشافعي رضي الله عنه المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا
مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحدا بعد واحد وجب الحد على الزاني
وعن مالك في رواية يجوز وقال (احمد) المجلس شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة
فاذا اجتمعوا في مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين واتفقوا
على انه اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة يحدون الا في قول الشافعي

واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنا بها وهي مطاوعة واخران انه زنا بها
مستكرهة انه لا حد على واحد منهم واختلفوا فيما اذا شهد اثنان
على انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد اخران انه زنا بها في زاوية اخرى فقال
ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل
هذه الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع
واحد منهم قبل حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين
يجب الحد على الاربعة وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة قولا واحدا وفي الرابع
قولان والرواية الاخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون الرابع واختلفوا
فيما اذا شهد اربعة بزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم والمشهود عليه
ثم رجع الجميع عن الشهادة شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة
ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط
وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها الضمان اثلاثا ثلثان
على شهود الزنا وثلث على شهود الاحصان وهو حكاية المزني عنه وقال
المزني عنه قياس قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس على شهود
الاحصان والباقي على شهود الزنا والقول الثاني ان شهدوا قبل شهادة الزنا
لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كمذهب ابي حنيفة وقال
احمد الدية عليهم نصفان بينهم كونهما وفي صفة ذلك روايتان احديهما
على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف والاخرى
على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا ثلثان وعن مالك روايتان
اظهرهما ان الدية على شهود الزنا دون شهود الاحصان والثانية الدية عليهما
نصفان واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد
او كفار فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على
فسقهم لا يضمن الحاكم وان قامت البينة على الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان
لتفريطه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما وعلى الحاكم ضمان ما حصل من اثر
الضرب واختلفوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه ان
يجري فيه خطا فقال ابو حنيفة ارش الخطا في بيت المال وعن الشافعي واحمد رضي
الله عنهما كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا على

ان الشهادة في الحال تسمع في القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا فيما اذا
مضى على وقت الواقعة حين فقال ابو حنيفة لا تسمع ذلك بعد تطاول المدة فاذا
لم يقطعهم عن اقامة البينة بعدهم عن الامام وقال الباقون تسمع وكذلك
اختلفوا فيما اذا اقر على نفسه بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة تسمع
اقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع
باقراره بذلك اصلا وقال الباقون يسمع ذلك في الكل واختلفوا على انه
لا يجوز ان يطا جارية زوجته وان اذنت له واختلفوا هل يجب الحد
بذلك الوطي مع علمه بالتحريم فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي فلا
حد عليه وان قال علمت انها حرام يحد وقال مالك والشافعي يحد وان كان
ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلدة واختلفوا هل للسيد ان يقيم الحد
على عبده وامته فقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد رضي الله عنهم
له ذلك اذا قامت البينة عنده واقر بين يديه بحد الزنا والقذف وشرب الخمر
وغير ذلك الا ان الشافعي قال الا ان احسن سماع البينة يسمع والا دفع الى من يسمع
له ثم اقام هو الحد فاما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع عبده فيها
ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل يرده الى
الامام فان كانت الامة ذات زوج واختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد ليس
ذلك للسيد بحال بل هو الى الامام او نايب الامام وقال الشافعي ومالك للسيد
ذلك بكل حال واختلفوا في المراة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك
الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطيها وتقول اكرهت او وطيت
بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب
عليهما حد وعنه رواية اخرى انه دال على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست
بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطيت بشبهة الا ان يظهر
اثر ذلك كمجيها مستغيثة او شبهة ذلك مما يظهر معه صدقها

باب التعزير اختلف اهل العلم فيما ٩٦

يستحق به التعزير في مثله انه حق لله سبحانه واجب ام لا فقال الشافعي رضي
الله عنه لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه

الا الضرب وجب فعله وان غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب لم يجب وقال
احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب **واختلفوا** فيما اذا عزر الامام رجلا
فمات منه فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان
فاما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التاديب فمات
فقال مالك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة والشافعي عليهما الضمان
واختلفوا هل يبلغ بالتعزير اعلا الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى راي الامام ان راي ان يزيد عليه فعل **واختلفوا**
هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير
ادنى الحدود في الجملة وادنى الحدود عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر في حق
العبد وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة اكثر التعزير
تسعة وثلثون وعند الشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب
في التعزير اي عدد اداه اجتهاده اليه وقال احمد هو مختلف باختلاف
اسبابه فان كان بالفرج كوطي الشريك الجارية المشتركة او وطي الاب جارية
ابنه او وجد في فراش مع اجنبية او وطي جاريته المزوجة او جارية زوجته
بغير اذنها له في الوطي مع علمه بالتحريم او وطي فيما دون الفرج فانه يزاد على
ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب ماية سوط الا سوطا واحدا وان كان
بغير الفرج كسرقة ما دون النصاب او القبلة او شتم انسان فانه لا يبلغ به
ادنى الحدود وهل يتقدر نقصانه على ادنى الحدود ام لا على روايات احدها
مقدر بعشر جلدات والثاني بتسع والثالث ينقص عن ادنى الحد سوط واحد
كما نقص عن اعلاها سوط واحد وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي وهي انه لا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعي وابي حنيفة **واختلفوا** في الحد اذا
وجب على المريض هل يوخر فقال ابو حنيفة ان كان الحد رجما فلا يوخر الا ان يكون
على امراة حامل وان كان جلدا فانه يوخر الى برئه وقال احمد لا يوخر سوا رجي برؤه او لم
يرج وقال مالك والشافعي ان كان يرجى برؤه اخر وان كان لم يرج اقيم عليه الحد وهذا
فيما اذا كان الحد هو الجلد وان كان الحد القتل للرجال لم يوخر وان كانت امراة حاملا
وجب عليها القتل اخرت حتى تضع **واختلفوا** في صفة اقامة الحد على المريض فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله وان كان عدد الجلد ماية

وخنثى

وخنثى عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه ماية عرجون او باطراف الثياب
وان كان ممن لا يخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يومن
معه تلف النفس وكذلك الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط
ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا انه ان كان مريضا
اخر الى برئه **واختلفوا** في اي حال يضرب الرجل من قيام او من قعود فقال
مالك يضرب جالسا وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قايما وعن احمد روايتان
كالمذهبين **واختلفوا** هل يجرد فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد
القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال ابو حنيفة لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب
مما لم يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين وقال مالك يجرد في الحدود كلها
واختلفوا فيما لا يضرب من الاعضا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله
عنهم يضرب في جميع البدن الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفة واحمد يتقي الراس
ايضا وزاد الشافعي فقال ولا تضرب الخاصرة وساير الاعضا المخوفة وقال
مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب **واتفقوا** على ان الرجل المرجوم لا يحفر له
واختلفوا في المراة فقال مالك واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان
ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها فلا يحفر لها وقال ابو حنيفة الامام
بالخيار في ذلك **واختلفوا** في رفع الضرب في الحدود هل يتفاوت او هو على السوا
فقال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف وقال
مالك والشافعي الضرب في ذلك سوا وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه
وفي حد القذف اشد منه في شرب الخمر اشد منه في شرب الخمر

باب ٩ حد السرقة

اتفقوا على وجوب
قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافا منها الشي المسروق الذي
يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون السارق على اوصاف مخصوصة وان
تكون السرقة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه على صفة مخصوصة
وهذا كله ياتي في تفسير المسايل ان شا الله تعالى قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما **واختلفوا** في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة
النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احدهما من العروض وقال مالك واحمد في

اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة
دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها
ببعض وعن احمد رواية اخرى ان نصاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمتها من الذهب
او قيمة احدهما من العروض ولا يختص التقويم بالذهب وعلى هذه الرواية الاثمان
كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منهما وقال الشافعي هو ربع دينار [وقيمة ربع دينار] من
دراهم وغيرها ولا نصاب في ما سرق واتفقوا على ان الحرز معتبر في وجوب
القطع واختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف
فقال ابو حنيفة كلما كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر
في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك
والشافعي واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة
وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا
واختلفوا فيمن سرق ثمرا معلقا على النخل والشجر اذا لم يكن محرزا بحرز فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد يجب عليه قيمته
دفعتين واتفقوا على انه يسقط القطع عن سارقه واختلفوا هل
يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة يجب القطع فيه وان بلغت
قيمة ما يسرق منه نصابا واختلفوا فيمن جحد العارية هل يقطع فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنه لا يقطع وقال احمد يقطع لحديث
المخزومية المنقول في ذلك وقد سبق واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة
فحصل لكل واحد نصابا ان على كل واحد منهم القطع واختلفوا فيما اذا اشتركوا
في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لا قطع عليهم
بحال وقال مالك ان كان مما يحتاج الى التعاون عليه قطعوا وان كان
مما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لاصحابه واذا انفرد كل واحد
بشيء اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه نصابا ولا يضمه الى
ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان في الاشياء المنقولة التي تحتاج
الى التعاون عليها كالساحة وغيرها او كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوها
وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء

منه

منه صار مجموعه نصابا واختلفوا فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما
فاخذ المتاع وتناوله الاخر وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمى به اليه فاخذه فقال مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة
لا يقطع واحد منهما واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج
بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن منهم معاونة في اخراجه فقال ابو حنيفة
واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع
واختلفوا فيما اذا قرب الرجل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه
من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا
وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه على قولين وقال الشافعي رضي الله عنه
القطع على الذي اخرجه خاصة وقال احمد رضي الله عنه القطع عليهما
جميعا وذكر الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب قال وان نقب رجلان حرزا
فاخذ احدهما المال ووضعه على بعض النقب واخذه الاخر ففيه قولان احدهما انه
يجب عليهما القطع لانا لو لم نوجب القطع عليهما صار هذا طريقا الى اسقاط
القطع والثاني انه لا يقطع واحد منهما وهو الصحيح لان كل واحد منهما لم يخرج
المال من الحرز وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر واخرج المال ففيه طريقان
من اصحابنا من قال فيه قولان كالمسالة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا
واحدا لان احدهما نقب ولم يخرج المال والاخر اخرج المال من غير حرز واختلفوا
فيما اذا سرق حرا صغيرا لا يميز له فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال
مالك يجب عليه القطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقطع والاخرى يقطع
كمذهب مالك واختار عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون انه لا يقطع واختلفوا
فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع
واختلفوا في النباش فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال الباقون يقطع واختلفوا
فيما اذا سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي واحمد يجب
عليه القطع وقال مالك وابو حنيفة لا يقطع قال الوزير رحمه الله ولا
خلاف انه لا يحل اخذ شيء من ذلك وهو ما ياخذه الجهال من ذلك ويزعمون انهم يتبركون
به فانهم يأثمون به وهو من المنكرات التي يجب انكارها ويجب ردها الى حيث
اخذت منه واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت يمنى يديه ثم سرق مرة

ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة ثالثة فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس وعن احمد رواية اخرى انه
يقطع في الثالثة والرابعة وهو مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى
يديه وفي الرابعة يمنى رجليه **واختلفوا** في حد السرقة هل يثبت باقراره مرة
واحدة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم يثبت باقراره مرة ولا يفتقر
الى اقرار مرتين وقال احمد لا يثبت الا باقراره مرتين وهو مذهب ابي يوسف **واتفقوا**
على انه اذا كانت العين المسروقة قايمة فانه يجب ردها **واختلفوا**
هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع مع تلف المسروق فقال ابو حنيفة
لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفي
لم يغرم وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب القطع والقيمة وان كان معسرا
فلا يتبع بالقيمة ويقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة
واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر فقال ابو حنيفة
لا يقطع احدهما بالسرقة من الاخر سوا سرق من بيت خاص لاحدهما او من
البيت الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما من الاخر اذا
كانت سرقته له من حرز خاص للمسروق منه فان كان في بيت يسكنان فيه فلا
قطع على واحد منهما وللشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها لا يقطع
كل واحد منهما على الاطلاق كمذهب ابي حنيفة والاخر كمذهب مالك والثالث
يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع
على الاطلاق والاخرى كمذهب مالك وهذا كله يعود الى الحرز **واختلفوا**
هل يقطع الاقارب سوى الابا كالاخوة والاعمام والاخوال اذا سرق بعضهم
مال بعض فقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من مال ذي رحم محرم كالاخ والعم
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطعون **واتفقوا** على انه لا
يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال الاولاد **واختلفوا** في الولد
اذا سرق من مال ابويه او مال احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة
له في مالهما **واتفقوا** على انه لو كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه ثم **اختلفوا**
فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا قطع عليه وقال مالك

والشافعي

والشافعي عليه القطع **واختلفوا** فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال
ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع وان سرق منه نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام سوا كانت سرقته ليلا او نهارا وعن
احمد رواية اخرى انه لا يقطع على الاطلاق وقال مالك من سرق ما كان في الحمام مما
يحرس فعليه القطع ومن سرق ما لا يحرس وكان في الحمام موضعا فلا قطع عليه **واختلفوا**
فيمن سرق غزلا او جوالبقا وثم حافظ فقال ابو حنيفة لا يقطع سارق العين المغصوبة
ولا يقطع سارقه وقال مالك والشافعي واحمد عليه القطع **واختلفوا** فيمن
سرق العين المسروقة من السارق او من سرق العين المغصوبة من الغاصب فقال ابو حنيفة
يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان
السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد
منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على واحد منهما اعني السارق من
السارق والغاصب من الغاصب **واختلفوا** فيما اذا ادعى السارق ملك ما سرقه
بعد قيام البينة عليه فقال مالك يجب القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو
حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي الظريف وعن احمد روايتان لا يجب
عليه القطع كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى عليه القطع بكل حال كمذهب
مالك والاخرى يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه فان
كان معروفا بالسرقة قطع **واختلفوا** هل تقف القطع في السرقة على
مطالبة من سرق منه بالمال فقال ابو حنيفة والامام احمد في اظهر روايتيه
واصحاب الشافعي يفتقر الى مطالبة المسروق منه وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة
وعن احمد رواية اخرى بمثله **واختلفوا** فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل
وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود عليه
اذا كان الداخل معروفا بالفساد فعليه القود وان لم يكن معروفا بالفساد فعليه
القود وقال مالك واحمد عليه القود الا ان ياتي ببينة الا ان مالكا زاد فقال ان
كان مشتهرا بالتلصص والحرابة فيقبل قول القاتل ويسقط عنه القود **واختلفوا**
فيما اذا سرق من المغنم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع
وقال مالك في المشهور عنه يقطع وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لا
يقطع اذا كان ما سرقه مثل نصيبه او دونه وان كان فوق نصيبه بربع دينار

فصاعدا فقطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واتفقوا** على انه اذا سرق
من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع **واختلفوا** في وجوب القطع بسرقة
الصيود المملوكة من حرزها فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطع
فيها وفي جميع المتمولات التي يتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء كانت
اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة كل ما كان
اصله مباحا فلا قطع فيه **واختلفوا** في وجوب القطع بسرقة الخشب
اذا بلغ قيمتها نصابا فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع في ذلك على
الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في الساج والابنوس والصندل
والقنا **واتفقوا** على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقته
وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم **واتفقوا**
على ان من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل
من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه فقطع ما بعده الا ابا حنيفة
فانه قال يقطع يمينه وان كانت شلا وقال الشافعي رضي الله عنه اذا سرق
ويمينه شلا وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقا دمها فانها تقطع
وان قالوا انها اذا قطعت لم ترقا دمها وادا الى التلف لم تقطع وقطع ما
بعدها ثم **اختلفوا** فيما اذا سرق ابتدا فوجب عليه قطع يده اليمنى كما
ذكرنا فغلط القاطع فقطع اليسرى فقال مالك وابو حنيفة فقد اجزي ذلك عن
قطع اليمين ولا اعادة عليه وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية وفي
وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد **واختلفوا** فيما
اذا سرق نصابا ثم ملكه بشرا او هبة او ارث او غيره هل يسقط القطع فقال
مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطع عنه سوا ملكه قبل الترافع او بعده وقال
ابو حنيفة متى وهب له او بيع منه سقط القطع **واختلفوا** فيما اذا سرق
مسلم من مال مستامن نصابا من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك
والشافعي واحمد يقطع **واختلفوا** في المستامن والمعاهد اذا سرقا فقال
ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعي قولان
كالمذهبين **واتفقوا** على ان المختلس والمنتهب والغاصب
والخاين على عظم جناياتهم واثامهم لا قطع على واحد منهم

واتفقوا على انه اذا عاد وسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى وان سرق ثالثا تقطع من مفصل الكعب

باب قطاع

١٢١

باب قطاع الطريق ٩٦ اختلفوا في

حد قاطع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو على
الترتيب وقال مالك ليس هو على الترتيب وللامام اجتهاده فيما يراه من القتل
او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس ثم اختلف القايلون
بان حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال
وقتلوا فللامام الخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شا صلبهم وان شا قتلهم **وصفة الصلب** عنده ان يصلب الواحد منهم
حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقد رويت
عنه رواية اخرى في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلهم الامام حدا وان عفا الاوليا عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان اخذوا مالا
لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
او قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ما اخذوا مالا
ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا وهذا صفة النفي عنده
وقال مالك ان اخذوا المحاربون فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان
منهم ذا راي وقوة قتله ومن كان ذا جلد وقوة قطعه من خلاف ومن كان منهم
لا راي له ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم
وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي
عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويحبسوا فيه وصفة
الصلب عنده ان راى الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب حيا ثم
يقتل وكيفية الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد رضي الله
عنهما اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا **واختلفوا**
في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا
حدا وعن احمد روايتان احدهما كهذا القول والاخرى نفيهم ان يشردوا فلا
يتركون ياوون في بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا فقالا تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ثم يحسم ويخلون فان قتلوا واخذوا المال فقالا يجب قتلهم وصلبهم
حتما فان قتلوا ولم ياخذوا المال فقالا قتلهم حتما ولا يجب قطعهم والصلب عندهما

بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ثم يقتل قال الشيخ ابو اسحاق رحمه الله في التنبيه والاول اصح واختلفا في مدة الصلب فقال الشافعي ثلاثة ايام وقال احمد يصلب ما يقع عليه الاسم ثم ينزل . واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ فكان بعضهم ردءا وعونا فهل يقتل الردء ويجري عليه بقية احكام المحاربين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد حكم الردء حكمهم في جميع احوالهم وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير بحسب واتفقوا على ان من برز منهم وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع طريق جار عليه احكام المحاربين واختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هما سوا وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر واتفقوا على ان من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول والماخوذ منه ماله عفوه غير موثر في اسقاط الحد عنه واتفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله تعالى الا ان الشيخ ابا اسحاق رحمه الله تعالى ذكر في التنبيه قولين في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق واتفقوا على ان حقوق الادميين يوخذ بها المحاربون من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفى عنهم واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال امراة في قطع الطريق فقتلت هي واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن المال ومن كان ردءا لها من الرجال لم يجب عليه شي واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة وغيرها فقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يحد لانها حقوق الله عز وجل فاتى القتل عليها فغمرها لانه الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع يده وجلد وقتل لان هذه حقوق الادميين وهي مبنية على التضييق لعلم الله سبحانه بما قال واحضرت الانفس الشح فلا يتداخل جميعها وقال مالك يتداخل جميعها حقوق الله تعالى وحقوق الادميين وكلها يدخل في القتل القطع وغيره الا حد

القذف

القذف فانه يستوفي للمقذوف ثم يقتل وقال الشافعي رضي الله عنه انها تستوفي جميعها من غير تداخل على الاطلاق واختلفوا في شرب الخمر وقذف المحصنات فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخلان وقال مالك يتداخلان واختلفوا في غير المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق اذا تابوا هل يسقط عنهم الحدود بالتوبة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسقط الحدود عنهم بالتوبة وعن الشافعي قولان احدهما يسقط حدودهم بتوبتهم اذا مضى على ذلك سنة والثاني كمذهب مالك وابي حنيفة وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمان واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل يقبل شهادته فقال مالك والشافعي لا يقبل شهادتهم حتى يظهر صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم وان لم يظهر صلاح العمل واختلفوا في المحارب اذا قتل في محاربته من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين

باب حد الخمر ٩٧ اجمعوا على ان الخمر حرام

قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك اتفقوا على انها نجسة واتفقوا على ان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وتغير طعمه وقذف زبده فهو حرام واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم تشتد ولم يسكر فقال احمد اذا مضى على العنب ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد وان لم يسكر وقال الباقون لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سوا كان ذلك من عصير العنب او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل نقيعا وفي شربه الحد اذا سكر وهو نجس محرم ما فوق الدرهم منه الصلوة في الثوب الذي هو فيه وان طبخا ادنى طبخ حل من شربهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه

لا يسكر من غير لهو ولا طرب وان اشتد حرم السكر منهما ولا يعتبر في طبخهما
ان يذهب ثلثاها فاما الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل والجزر فانه
حلال عنده نيا ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويجب به الحد واتفقوا
على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام واذا
ذهب ثلثاه فهو حلال الا ما اسكر منه فهو يحرم قليله وكثيره واختلفوا
في حد السكر فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المراة من الرجل
وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي
هو ان يخلط في كلامه خلاف عادته واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة
ومالك ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين ه
واتفقوا على ان ذلك في حق الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف من
ذلك على اصل كل واحد منهم واختلفوا فيما اذا مات من ضربه فقال مالك
واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله واما الشافعي ففيه تفصيل
وذلك انه قال ان مات المحدود في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب
والنعال فلا يضمن الامام ذلك قولا واحدا وان ضربه بالسوط فهل يضمن
ام لا على وجهين احدهما يضمن والثاني لا يضمن وحكى ابن المنذر في الاشراف
عن الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال او باطراف الثياب ضربا يحيط العلم
انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله واذا كان كذلك
فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات
فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث رواه عن علي رضي
الله عنه واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن
الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب واختلفوا
فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا يحد وقال
الباقون يحد وان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه واتفقوا على ان من غص باللقمة وخاف
الموت ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر فانه يجوز له ان يسيغها الا ما روي
عن مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال واختلفوا هل يجوز شرب
الخمر للضرورة كالعطش والتداوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيهما بحال

وقال ابو

وقال ابو حنيفة يجوز شربها فيهما بحال كمذهب مالك للعطش فقط دون
التداوي وقال الشافعي رضي الله عنه في احد اقواله ولا يجوز شربها فيهما بحال
كمذهب مالك واحمد والثاني يجوز شرب القليل منه للتداوي فقط والثالث
يجوز للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الري في حالة تلك كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على ان تحريم الخمر لعلة هي الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها

باب ٩٨ صول الفحل اختلفوا فيمن

صال عليه بهيمة فلم يندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه
الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا عض عاض
يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنان العاض فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان على النازع وقال مالك في المشهور عنه
يلزمه الضمان واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه
ففقعوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال
الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب ٩٩ فيما اتلفته البهيمة واختلفوا

فيما اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان
على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معه صاحبها وما اتلفته ليلا
فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها سائقا
او قائدا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ليلا او نهارا واختلفوا
فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة
يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وكفها فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها
عليها فان كان بوطئها ضمن الراكب قولا واحدا وان كان نفحة برجلها نظر
فان كان في موضع هو ماذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس ماذونا
فيه ضمن والماذون فيه كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي
الفلاة وسوق الدواب وما ليس ماذونا فيه ضمن كالوقوف على الدابة
في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما نفحت

الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك بيدها وفمها ورجلها سوا فلا
ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قايدها او سايقها سبب من
همز او ضرب وقال الشافعي تضمن ما جنت بيدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا
سوا كان من راكبها بسبب او لم تكن او كان راكبا او سايقا وقال احمد ما اتلفته
برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها او فمها فعليه الضمان

باب الجهاد اجمعوا على ان الجهاد

فرض على الكفاية اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم ياثموا
بتركه **واتفقوا** على ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه لا يخرج البتة
الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان
يسافر الا باذن غريمه **واتفقوا** على انه يجب على كل اهل الثغور
ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون
ذلك على الاقرب فالاقرب ممن يلي ذلك الثغر **واتفقوا** على انه اذا التقى
الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف
والفرار اذا قد تعين عليهم الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فية
او يكون الواحد منهم مع الثلاثة او المائة مع الثلاثمائة فانه
يباح لهم الفرار ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور **واتفقوا**
فيما اعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفار لمن قدر على ذلك اذا كان
لا يقدر على اقامة دينه هناك **واختلفوا** في جواز اتلاف مواشي اهل
دار الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا
اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان ياخذها
المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي
واحمد لا يجوز عقرها الا لماكلة **واتفقوا** على ان النسا منهم ما لم
يقاتلن فانهن لا يقتلن الا ان يكن ذوات راي فيقتلن **واتفقوا** على
انه اذا كان الاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع فيهم راي
وتدبير وجب قتلهم **واختلفوا** فيما اذا لم يكن لهم راي وتدبير فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم

واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا تلزمه الدية وقال الشافعي على قاتله الضمان فان كان المقتول
ذميا فثلث الدية وان كان مجوسيا فثمانمائة درهم **واختلفوا** في العبد المسلم
اذا امن شخصا او مدينة فقال مالك والشافعي واحمد يمضي امانه سوا اذن
له سيده في القتال او لم ياذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان كان سيده
اذن له في القتال **واختلفوا** هل يثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه اسبابها
فقال مالك والشافعي واحمد يثبت عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سوا كان في دار الحرب
امام او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام **ثم اختلفوا**
موجبوا الحد على من اتا بشبهه في دار الحرب في اقامته فيها فقال مالك والشافعي
واحمد لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان
في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول وان
كان امير سرية لم يقم الحدود على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار
الاسلام فانها يسقط عنهم كلها الا القتل فانه يضمن القاتل الدية في ماله
عمدا كان او خطا **واتفقوا** على انه اذا تترس المشركين بالمسلمين
جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين **واختلفوا** فيما اذا اصاب
احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وعن
الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة والدية والثاني يلزمه الكفارة دون
الدية وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف وعن احمد روايتان
كذلك اظهرهما ان الكفارة لازمة له خاصة **واختلفوا** في استرقاق من لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق
العجم من عبدة الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز
وسوا في ذلك العرب والعجم وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا
خاصة وعن احمد رواية اخرى لا يجوز ذلك على الاطلاق **واتفقوا** على ان ما حصل
في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عينا وعروضا سوى الاراضي فانه يوخذ
فيها الخمس **واختلفوا** فيمن يقسم عليه هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم
على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقرا ذوي
القربى فيهم دون اغنيايهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله سبحانه

وخمس رسوله صلى الله عليه وسلم وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى
الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي
فيه ذكرهم وانثاهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص
ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيمن يرى وعلى من يرى ويعطي الامام
القرابة من الخمس والفي والخراج والجزية بالاجتهاد وقال الشافعي واحمد يقسم
الخمس على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط
حكمه بموته صلى الله عليه وسلم وسهم لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون
بني نوفل وبني عبد شمس وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوي القربى
غنيهم وفقيرهم فيه سوا الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد
البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل وهولا الثلاثة
يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم واختلفوا في سهم الرسول صلى الله
عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح
والكراع وعقد القناطر وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال
الفي وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي والاخرى
يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا للثغور
وسدها يقسم على قدر كفاياتهم واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة
تقسم على من شهد الوقعة اذا كان من اهل القتال واتفقوا على ان للرجل
سهما واحدا واختلفوا في الفارس وسهمه فقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم له ثلاثة اسهم وسهمان لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا وقال
ابو حنيفة يستحق سهما له وسهما لفرسه فاما الهجين فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان
مالكا اشترط اجازة الامام له وكذلك قولهم في المقرف والبرذون وعن احمد
رواية اخرى يسهم لما عدا العتيق سهم واحد واتفقوا على انه لو كان
مع الفارس فرس واحد اسهم له فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه
على ذلك ابو يوسف وهي رواية عن مالك واختلفوا هل يسهم للبعير فقال مالك

والشافعي

والشافعي وابو حنيفة لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد واختلفوا
هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي واحمد في اصح
الروايتين لا يملكون ما اخذوه من اموال المسلمين والاحاديث تدل على ذلك وروي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ذهب فرس لي فاخذها العدو فظهر عليهم
المسلمون فردوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق
بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يملكون
وهي رواية عن احمد واتفقوا على انهم اذا اقتسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم
مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة واختلفوا على انهم اذا غنموا الغنيمة وحازوها
ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فيما اذا اتصل بهم المدد بعد تقضي
الحرب وقبل الحيازة لها الى دار الاسلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمتها فقال
ابو حنيفة يقسم لهم ما لم يحز الغنيمة الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك
واحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يقسم لهم والثاني
لا يقسم لهم واتفقوا على ان الغنيمة التي هذه احكامها في كل ما قاتل
المسلمون عليها الا ما احقوا عليه بخيل او ركاب واتفقوا على ان من حضرها من
مملوك او امراة او ذمي او صبي يرضخ لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم واختلفوا
في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام للقاتل فهو له وان لم يشرطه له
لم ينفرد به وقال مالك ان شرطه الامام كان من الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه
وسلم فان كانت قيمته اكثر منه استحق منه بقدر الخمس ولم يستحقه من اصل
الغنيمة وان لم يشرطه الامام فلا حق له وقال الشافعي واحمد في احدى
روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمة سوا اشترط ذلك الامام
او لم يشترط وعن احمد رواية اخرى وهي اعتبار اذن الامام وانه للقاتل مع اذنه
فان لم ياذن له فيه لم ينفرد به واختلفوا في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال
مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه
ان لم يجد الامام حمولة جاز قسمتها خوفا ان لا تصل الى الغانمين حقوقهم
واتفقوا على ان الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة واختلفوا في
الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام

فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه لا بأس باكل الطعام والعلف والحيوان
في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه شي الي دار الاسلام كان غنيمة
قل او كثر وعن احمد رواية اخري انه يرد ما فضل اذا كان كثيرا ولا يرده اذا كان
يسيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رده وان كان يسيرا فقولان وحكي
الطحاوي عن مالك والشافعي ان ما اخرج الي دار الاسلام فهو غنيمة **واختلفوا**
فيما اذا نفل الامام من اخذ شيا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط يجوز
للامام ان يشترطه الا ان الاولي ان لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك اشد الكراهة
لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا فان شرطه الامام كان
الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده وقال الشافعي
ليس بشرط لازم في اظهر القولين عنه وقال احمد هو شرط صحيح وهو من
الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده **واتفقوا** علي
ان للامام ان يفضل بعض الغانمين علي بعض قبل الاخذ والحيازة **واختلفوا**
فيما اذا نفل الامام من الغنيمة بعد الحيازة لها الي دار الاسلام فقال ابو
حنيفة ومالك يجوز من الخمس بعد الحيازة وقال الشافعي واحمد في احدي
الروايتين ينفل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخري انه يجوز **واتفقوا** علي
ان الامام مخير في الاساري بين القتل والاسترقاق **واختلفوا** هل هو مخير
فيه بين الفدا والمن وعقد الذمة فقال مالك والشافعي واحمد هو مخير فيهم بين
الفدا بالمال وبالاساري وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي
واما عقد الذمة فقال مالك وابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم
ليكونوا احرارا وقال الشافعي واحمد ليس لهم ذلك لانهم قد ملكوا ‌هـ
واختلفوا في الاراضي المغنومة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها
ام لا فقال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين يقر اهلها فيها
ويضرب عليهم خراجا ويصرف اهلها عنها ويأتي هو بقوم اخرين فينقلهم اليها
ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها علي المسلمين اجمعين ولا علي
غانميها وقال مالك في رواية اخري ليس للامام ان يقسمها البتة علي مصر بنفس
الظهور عليها وقفا علي المسلمين ولا اختيار فيها للامام **وعنه** رواية اخري ان
الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب علي الامام

فقسمها

فقسمها بين جميع الغانمين كسائر الاموال الا ان يطيب انفسهم بوقفها علي
المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيترك قسمها ويقفها علي المسلمين وقد روي
عنه فيما حكي صاحب الشامل انه قال لا اعرف ما اقول في ارض السواد الا بظن
مقرون الي علمه وعن احمد ثلث روايات احدها ان للامام فيها ما يراه الاصلح من
قسمها بين غانميها او انفاقها علي المسلمين وهي اظهر الروايات والثانية
لا يمكن قسمها بل تصير وقفا بنفس الظهور كاحدي الروايتين عن مالك
وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه والثالث كمذهب الشافعي

باب الخراج ١٠١ اختلفوا في قدر الخراج

فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز
ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي جريب الشعير درهمان
ولا يوخذ فيهما شي غير ذلك وقال مالك في اظهر الروايات عنه في جريب الحنطة
والشعير في كل منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازي
ويكون منه ستة عشر رطلا بالبغدادي واما جريب النخل فقال ابو حنيفة
عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم
ومنهم من قال ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية واما جريب الكروم
فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم
من قال فيه عشرة دراهم ومنهم من قال ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية
دراهم **واما** جريب الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال ثمانية دراهم ومنهم من قال فيه عشرة دراهم ايضا
واما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم
وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم فاما جريب الزيتون فقال ابو حنيفة واحمد
فيه اثنا عشر درهما واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في تقدير الواجب في جريب
الزيتون بل علي ما يحمله الارض علي وجه لا يزيد علي نصف الزرع وقال مالك ليس في
ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الي قدر ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها في حواصلها
ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة واختلافهم هذا انما هو
راجع الي اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب امير المومنين رضي الله عنه فانهم

كلهم عولوا علي ما وضعه قال احمد فيما رواه جعفر بن ميمون اصح حديث
روي في ارض السواد واثاعلا بحديث سمعته عن عمر وابن ميمون فيما رواه عن
جعفر بن محمد قال الوزير رحمه الله واختلاف الروايات فيه كلها صحيح وانما
اختلف لاختلاف النواحي والله اعلم **واختلفوا** هل يجوز للامام ان يزيد في
الخراج علي وظيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزية
فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا عنه في مختصره
بعد ذكر الاشيا المقرر عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوي ذلك
من الاشيا يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقص
الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز النقصان ولا الزيادة مع
الاحتمال والزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا منهما والنقصان مع ان
الارض تحمل الوظيفة فلا يجوز عندهما جميعا فاما الزيادة مع الاحتمال للوظيفة
فهي مسئلة الخلاف بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان
فاما احمد فعنه ثلاث روايات احدها انه يجوز للامام الزيادة علي ما ذكروا
اذا احتملت الارض الزيادة والنقصان عنه اذا لم تحتمل الارض والثانية يجوز
له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز له النقصان والثالثة لا يجوز له الزيادة ولا
النقصان **فاما** مالك فهو علي اصله من رد ذلك الي اجتهاد الايمة علي قدر ما تحمله
الارض مستعينا فيه باهل الخبرة قال الوزير رحمه الله ولا يعرف ان احدا منهم
يقول ان المقاطعة التي تضرب علي الارض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت
ولا ينقص ان ذلك جايز ولا يجوز ان يضرب علي الارض من الخراج ما يكون فيه
اضرار بارباب الارض لجهالتها من ذلك ما لا يطيق فمدار الباب ان تحمل الارض
من ذلك ما تطيق وان لا يمنع تلك عنيزه مما لم يأذن فيه الشرع بحال واري ما قاله
ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للامام هرون الرشيد رحمه الله هو
الجيد وذلك انه قال فاري ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار
الثلث **واختلفوا** في مكة هل فتحت عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخري فتحت صلحا **واتفقوا** علي ان الصبي وان قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له الا
مالكا فانه قال اذا راهق واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ

[illegible] بيت المال [illegible] ولا يجوز [illegible]

واختلفوا

واختلفوا هل يستعان بالمشركين علي قتال اهل الحرب او يعاونون علي عدوهم
فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون علي الاطلاق واستثني مالك الا ان
يكونوا خدما للمسلمين فانه يجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون علي
الاطلاق ما كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان علم
الشرك هو الغالب كره علي الاطلاق وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما
ان يكون في المسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم في المشركين
حسن راي في المسلمين وميل الي الاسلام فاذا استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم
لهم عنده الا احمد فانه قال في احدي روايتيه يسهم لهم وقال الشافعي ان
استوجروا لهم عنده الا احمد فانه قال في احدي روايتيه اعطوا من مال
لا مالك له بعينه وقال في موضع اخر يرضخ لهم من الغنيمة قال الوزير وارا
هذا نحو المريض والجريح **واختلفوا** هل يسهم لتجار العسكر من الغنيمة واجرايهم
اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم
حتي يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وعن الشافعي
قول اخر وهو انه لا يستحقون شيا وان قاتلوا **واختلفوا** هل يصح الاستنابة
بالجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح لا بجعل ولا بتبرع ولا اجرة
وسوا تعينت علي المستنيب ام لم تتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل وان لم
يكن الجهاد متعينا علي النايب كالعبد والامة **واتفقوا** علي انه لا يجوز
لاحد من الغانمين ان يطا جارية من السبي قبل القسمة **واختلفوا**
فيما اذا وطيها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت
النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر علي الاصابة وقال
مالك يحد وهو زان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان
جا بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر ترد في الغنيمة **واختلفوا**
في صورة واحدة من المسيلة وهي ان تصير ام ولد وعن الشافعي قولان **واختلفوا**
فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك
في احدي الروايتين والشافعي انهم اذا لم يرجوا النجاة في الالقا انفسهم في الما ولم
يرجوها في البقا في السفينة فانهم يلقون انفسهم في الما فان رجوا النجاة في
السفينة ولم يرجوها في الما ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الما وان استووا

رجالهم بكل واحد منهما فعلوا ايهما شاوا وان اعتدل الامران عندهم وايقنوا
بالهلاك فيهما او غلب على ظنهم ذلك ففيه روايتان عنه اظهرهما انه لا يسعهم القا
انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن وهو احدى
الروايتين عن مالك والرواية الاخرى بالخيار ان شاوا ثبتوا مكانهم وان
شاوا القوا انفسهم في الما واختلفوا فيما اذا ند بعير من دار الحرب الى دار
الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يكون للجميع فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي
قبل ان يوخذ فلا سبيل اليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما واختلفوا
في هدايا الامرا هل يختصون بها او يكون كسبيبة مال الفي فقال مالك فيما حكاه
ابو القاسم اذا اهدى الى الامير لجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس
كسائر الغنايم وكذلك ان اهدي الى قايد من قواد المسلمين لان ذلك على
وجه الخوف وان اهدي العدو الى رجل من المسلمين ليس بقايد ولا امير
فلا باس ان ياخذها ويكون له دون العسكر وهذا قول الاوزاعي وقد
رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة (يوسف) ما اهدى ملك الروم الى
امير الجيش في دار الحرب فهو خاصة وكذا ما يعطى الرسول اليهم ولم يذكر عن ابي حنيفة
خلافا وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب الزكاة واذا اهدى احد
من القوم الى الوالي هدية فان كانت لشي نال منه حقا او باطلا فحرام على الوالي
اخذها لانه حرام عليه ان يستجعل على اخذ الحق وقد الزمه الله تعالى ذلك وحرام
عليه ان ياخذ لهم باطلا عليه حرام فان اهدى من غير هذين المعنيين احد
من اهل ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات
لا تسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان يتمولها وان كانت
من رجل الى سلطان له وليس بالبلد الذي هو به سلطان شكرا على حسن كان
منه فاحب الي ان لا يقبلها ويجعلها لاهل الولاية ويدع قبولها ولا ياخذ على
الخير مكافاة فان اخذها وتمولها لم يحرم عليه عندي وعن احمد روايتان احداهما
لا يختص بما من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنايم والاخرى
يختص بها الامام واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال ابو
حنيفة والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحلة وقال مالك ليس ذلك من شرطه

ويتصور

ويتصور الخلاف معهم فيما اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينه وبين موضع الجهاد مسافة
تبيح القصر فلا يجب عندهم الا من ملك زادا وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد فعنده
يجب واتفقوا على ان السارق من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فانه
لا يقطع ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو ممن له حق فيها هل يحرق رحله
ويحرم سهمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر
وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزاته الا المصحف وما كان فيه روح من
الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه فيه روايتان
احدهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم سهمه فان سرق من الغنيمة من لا حق له فيها فقال
ابو حنيفة لا يقطع بل يعزر وقال مالك يقطع وللشافعي قولان واختلفوا في
مال الفي هل يخمس وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة
عن الروس والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل
في ردته ومال من مات منهم ولا وارث له وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا
الى بلاد المسلمين او صولحوا عليه فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه
في روايتيه هو للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك
كل ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته
منه وقال الشافعي يخمس وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسه وما
يصنع به بعده وفاته عنه فيه قولان احدهما للمصالح والثاني للمقاتلة واختلف قوله
فيما يخمس منه فالجديد من قوليه انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا
وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي في مختصره ان مال الفي يخمس جميعه على ظاهر كلامه
واختلفوا فيما فضل من الفي بعد المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز صرف فاضله الا الى المصالح ايضا وقال مالك واحمد يشترك فيه الغني
والفقير

١٠٣

باب الجزية اتفقوا على ان الجزية

تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى واتفقوا على ضرب الجزية
على المجوس واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب او لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان احدهما انهم
اهل كتاب والثاني كمذهب الجماعة واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة

الاوثان من العرب والعجم هل يوخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا يقبل
الا من العجم منهم دون العرب وقال مالك يوخذ منهم من كل كافر عربيا كان او عجميا
الا من مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل
الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق عربهم وعجمهم والرواية الاخرى
عن احمد كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل [illegible]
اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني اربعون
درهما وعن احمد رواية ثانية انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة
وعنه رواية اخرى يتقدر الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها
من اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم
وقال مالك في المشهور عنه يتقدر على الغني والفقير اربعة دنانير او اربعين
درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير
والمتوسط **واختلفوا** في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شي له
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ منهم شي وعن الشافعي في عقد
الجزية لمن لا كسب له ولا يتمكن من الادا قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام
ولا يشتغل به عرضة البلاد محاما والثاني يقر ولا يخرج فعلى هذا القول
الثاني في اقراره ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة
والثاني يجب عليه ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند اليسار والثالث
اذا جا اخر الحول ولم يجد لها الحق بدار الحرب **واختلفوا** في الذمي اذا مات
وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد يسقط بموته وقال مالك والشافعي
لا يسقط وهو اختيار ابي حامد من اصحاب احمد **واختلفوا** هل تجب الجزية
في اخر الحول او باوله فقال ابو حنيفة تجب المطالبة بها اولها وقال
مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا تجب تاخيره ولا يملك المطالبة
بعد عقد الذمة حتى يمضي السنة فان مات في اثنا السنة فقال ابو حنيفة
واحمد تسقط ايضا عنه وقال مالك والشافعي يوخذ جزية ما مضى من السنة
من ماله **واختلفوا** فيما اذا وجب عليه الجزية ولم يودها حتى اسلم فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يسقط عنه باسلامه سوا اسلم في اول الحول او بعده

وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد تمام الحول وله في اثنائه قولان
واختلفوا فيما اذا دخلت سنة في سنة فلم يود الاولة فهل تسقط جزية
السنة الماضية بالتداخل ام تجب جزية السنتين قال ابو حنيفة تسقط الاولة
بالتداخل وقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط الا سقط الاولة ويجب عليه
سنتين **واتفقوا** على ان الجزية لا تضرب على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم
حتى يبلغوا ولا عبيد على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا شيخ ولا اهل
الصوامع **واختلفوا** في هذه الجملة في نسا بني تغلب وصبيانهم خاصة
هل يوخذ منهم ما يوخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يوخذ من نسايهم خاصة
دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يوخذ من نسايهم ولا صبيانهم وهم
كغيرهم في ذلك وقال احمد يوخذ من نسايهم وصبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم
واتفقوا على انه اذا عاهد المشركون عهدا وفي لهم الا ابا حنيفة فانه شرط
من ذلك بقا المصلحة فان اقتضت المصلحة انقطع نبذ العهد اليهم ونسخ
ما اتفقوا عليه **واتفقوا** فيما اذا علم انه لا يجوز نقضه الا بينة
واتفقوا في مدة العهد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الاطلاق
الا ابا حنيفة قال متى وجد الامام قوة نبذ اليهم عهدهم ونسخهم وفسخ
وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين **واتفقوا** في المراة من
المشركين اذا خرجت من دار الحرب مسلمة الى بلاد المسلمين في مدة العهد
وقد كان الامام بسط لهم ان من جا منهم مسلما رده عليهم انها لا ترد **واختلفوا**
في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي
قولان احدهما يرد مهرها والاخر كمذهب مالك والجماعة **واختلفوا** فيما اذا
سار الحربي بتجارة في بلاد المسلمين هل يوخذ منه شي فقال ابو حنيفة لا يوخذ
منه شي الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ منهم العشر الا ان
مالكا قال لا يوخذ منهم العشر اذا كان دخولهم لامان مطلق ولم يكن اشترط
عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي ان كان
اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا فلا يوخذ ومن اصحابه
من قال يوخذ منهم العشر وان لم يشترط عليهم العشر **واختلفوا** في الذمي
اذا اتجر من بلد الى بلد فقال مالك يوخذ من الذمي العشر كلما اتجر وان

الحربي في السنة مرارا فقال الشافعي لا يوخذ الا ان يشترط وان لم يشترط لم يوخذ وقال
ابو حنيفة واحمد يوخذ من اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد
النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد
النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير واختلفوا فيما
ينتقض به العهد فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض بمنع الجزية وبابائهم ان
يجري عليهم احكام الاسلام اذا حكم حاكمنا عليه وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم
الا ان يكون لهم منعة ويحاربونا ويلحقون بدار الحرب فان فعل احدهم ما فيه ضرر
علي المسلمين او احادهم في نفس او مال مما يجب عليه الكف عنه وذلك احد ثمانية
اشيا الاجتماع علي قتال المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن
مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يووي المشركين جاسوسا او يعاون
علي المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما
او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهده بذلك ام لا فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم بهذه
الاشيا الثمانية ولا بالامرين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون
علي موضع ويحاربون ويلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متي قاتلوا المسلمين انتقض
عهده سوا اشرط عليه تركه في العهد او لم يشترط فان فعل ما سوي ذلك من الاشيا السبعة
المذكورة فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد وان شرط
عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لاصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض
والثاني ينتقض وقال مالك لا عهدهم بالزنا بالمسلمات ولا بالاصابة لهن
باسم النكاح وينتقض ما سوي ذلك الا في قطع الطريق فان ابن القاسم من
اصحابه قال لا عهدهم بذلك وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينتقض
بهذه الاشيا الثمانية المذكورة سوا كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية
الاخري لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجري احكامنا عليهم
او باخذها فان فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقيصة علي الاسلام وهي
اربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه
القديم او رسوله الكريم صلي الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد
بذلك ام لا قال احمد ينتقض العهد بذلك سوا شرط تركه العهد عليهم ام لم يشترط
وقال مالك اذا سبوا الله تعالي ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض

عهدهم

عهدهم بذلك سوا شرط عليهم تركه او لم يشترط وقال الاكثر من اصحاب الشافعي
اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر علي المسلمين وهي الاشيا السبعة فان لم يشترط
في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط عليهم الكف عنه فعلي
وجهين وان لم يشترط لم ينتقض وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة
الاوله وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع علي
قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشي من ذلك الا ان يكون لهم منعة يغدرون
معها علي المحاربة ويلحقون بدار الحرب واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم بما
ينتقض به عهده كل منهم علي ما مضي ما يصنع به فقال ابو حنيفة من انتقض عهدهم
ابيح قتلهم متي قدر عليهم وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور
عنه انهم يقتلون ويسترقون كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
ببني ابي الحقيق وقال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه وهو الاظهر عنه
واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الي مامنه والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق
والقتل وقال الشافعي في القول الاخر يلحق بمامنه واتفقوا علي انه يمنع
الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه قال يجوز له دخوله وان يقيم
فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد الي الكعبة ايضا
واختلفوا هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها فقال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد
يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلاثة ايام ثم ينتقل ولا يقيم الا باذن
الامام قال الاصمعي سمي حجازا لانه حاجز بين تهامة ونجد واختلفوا
فيما سوي المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين
من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال
مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول بحال واتفقوا علي انه لا يجوز احداث كنيسة
ولا بيعة في المدن والامصار في بلاد المسلمين الاسلام واختلفوا
هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا
وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم المصر
حيث يجوز فيه صلوة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل وهو ثلاث فرسخ او اقل
فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز اذا كان بين

البيوت وذلك الموضع دون ثلاثة فراسخ فهو في حكم البلد فلا يجوز احداث البيع
فيه واختلفوا فيما اذا تشعث من كنايسهم وبيعهم في دار الاسلام او هدم
هل يرم ويجدد بناوه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز واشترطه
ابو حنيفة للجواز ان تكون في ارض فتحت صلحا فاما ان كانت ارض عنوة فلا
يجوز فان كانت مصرا صارت مصرا لا يخرج منها البيع والكنايس فظاهر مذهبهم
يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا او كنايس بل على هيئة البيوت والمساكن
ويمنعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في اظهر روايتيه
لا يجوز لهم فعل شي منه ولا تجديد بنا على الاطلاق وهي التي اختارها
اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري وابو
علي بن ابي هريرة وغيرهما والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما تشعث
منها بالرمة فاما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناوها وهي اختيار
الخلال من اصحابه والثانية جواز ذلك على الاطلاق

١٠٣ باب الصيد والذبايح

اتفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك اتفقوا على ان قوله
سبحانه وتعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة لا امر وجوب واتفقوا
على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه واتفقوا على ان المحرم
لا يباح له اذن الصيد واتفقوا على انه لا يحل للمحرم ان ياكل مما صيد لاجله
الا ابا حنيفة فانه قال ما صيد لاجله بغير امره من غير صيد الحرم فيجوز له
اكله وان صيد بامره ففيه روايتان واتفقوا على انه يجوز الاصطياد
بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا في
جواز الاصطياد به فاجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي واباحوا اكل
ما قتل وامتنع من جوازه احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح
اكل ما قتل اتباعا للحديث وهو مذهب ابرهيم النخعي وقتادة من عامة
واتفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهايم ان يكون اذا ارسله استرسل
واذا زجره انزجر واختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم
في سباع البهايم فاشترطه الكل ما عدا مالكا فانه لم يشترطه بل قال متى ما كان

اذا زجره انزجر واذا امره ايتمر جاز اكل ما صاده وان اكل منه الكلب اذا ما كان
الصيد ثم اختلف مشترطو التعليم في حده فقال ابو حنيفة حقيقة كونه معلما
لا اعرفه وانما نعرف متعلما بالظاهر ومتى حكم بكونه معلما في الظاهر فيه عنه روايتان
احديهما وهي رواية الاصول انه اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمنا بكونه
معلما في الظاهر والثانية انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات ممسكا على صاحبه
صار معلما ظاهرا وحل اكل الصيد الثالث مع شرطه لامساكه وقال صاحباه
انما يحل اكل صيده الرابع لا الثالث وقال الشافعي رضي الله عنه متى صار
معلما ولم يقدر اصحابه عدد المرات وانما اعتبروا العرف في ذلك وقال احمد
حد التعليم في الكلب اذ لا ياكل مما يصطاد حتى يطعمه صاحبه وفايدة
الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسالة تتبين في صورة وهي انه متى
اكل من الصيد بعد ما حكم بكونه معلما ظاهرا فعند ابي حنيفة لا يحل اكل ما اكل
منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا ياكل
من صيده الاول حتى يعلم تعليما ثانيا وعن احمد روايتان احدهما حل ذلك
وله ذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك في الاظهر من مذهبه حل ذلك والثانية
من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي في حل الصيد الذي
اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه معلم قولان واتفقوا على ان ساير الجوارح
سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل فيما صاده وانما تعليمه هو
ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه واتفقوا على ان من قصد صيدا بعينه فرماه
بشيء فاصابه فانه يباح واختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة
واحمد يباح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي
ان كان في السمت الذي ارسل فيه كلبه او رما بسهمه حل له وان كان في غير
السمت فلاصحابه وجهان واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على رمي
الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان تركها متعمدا لم يبح وان تركها
ناسيا فهو مباح وقال مالك مثله في التعمد وفي النسيان عنه روايتان وعنه
رواية ثالثة انه يحل اكلها على الاطلاق سوا تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي
لا يضر تركها على الاطلاق سوا كان عمدا او سهوا وعن احمد ثلاث روايات اظهرها
انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق سوا

تركها عمدا او سهوا والرواية الثانية ان ترك التسمية ناسيا حل اكله وان
تركها عمدا لم يحل كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان تركها التسمية على ارسال السهم
ناسيا اكل وان تركها على ارسال الكلب والفهد ناسيا لم يوكل **واما** التسمية
على الذبايح فقال ابو حنيفة ان تركت التسمية على الذبايح عمدا لم تحل وان تركها
ناسيا حلت ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد على الاختلاف للروايات
وقال عبد الوهاب مذهب اصحاب مالك فيما ظهر عندهم ان تارك التسمية عامدا
غير متاول لا يوكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط
مع الذكر وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية عليها عمدا او سهوا وقال
احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم يوكل وان تركها ناسيا ففيه روايتان
احداهما لا يوكل كالصيد والثانية يوكل **واختلفوا** هل يشترط ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة تستحب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهو اختيار بن شا قلا ابي اسحاق من اصحاب
احمد وقال الباقون لا يشرع **واختلفوا** فيما اذا ارسل كلبه المعلم ورمى
بسهمه بعد ان سمى عليها ثم غاب فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر
به غير سهمه فقال مالك لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان وقال الشافعي
في الام في هذه المسئلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه وقال ابو حنيفة ان تبعه
ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وقال
احمد يباح له اكله وعنه ان كانت الجراحة موحية حل وان لم تكن موحية لم يحل
وعنه ان وجده في يومه حل وحيث كان محرما وقد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز
ان يكون الما والجبل هما اللذان قتلاه **واختلفوا** هل يستحب ذكر الرسول صلى
الله عليه وسلم على الذبيحة فقال الشافعي يستحب وقال الباقون لا يشرع
واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة فلم يقدر على ذبحه من غير
تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الاطلاق وقال
ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الالة او لضيق الوقت مباح اكله
وان كان معه لكنه الى ان يا خذها ويذبحه يموت ففيه روايتان احداهما يحل لانه
غير مفرط والاخرى لا يحل **واختلفوا** فيما اذا اصاد صيدا ثم افلت منه ثم

[illegible]

صادة

صادة اخر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو باق على ملك صايده للاول
ولم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية وقال مالك هو لمن صاده
ثانيا اذا الوحش وعاد الى البرية وتابد فاما اذا صاده على ولم انفلات منه
ومعه بقية من انسه فهو للاول **واختلفوا** في الحيوان الاهلي اذا توحش
وكذلك اختلفوا فيما اذا وقع بعير او بقرة او شاة في بير فلم يقدر عليه الا بان
يطعنه في سنامه او غيره هل ينتقل من ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد ينتقل الى العقر في ذلك كله وقال مالك لا ينتقل
ذكاته ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه وانما يستباح بالذبح والنحر
ولا ذكاة الا في الحلق واللبة وروى بن حبيب خاصة عنه ان يكون له حكم
الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش فان اصاب منه العاقر من بين
اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد من ان يرميه بجرح يعلم انه قد مات منه
والا فلا وقالت المراوزة من الشافعية لا بد من ذبح في الخاصرة مدفف ومن
اصحاب الشافعي من اشترط الجرح المدفف مطلقا **واختلفوا** فيما يصاد بالمنجل
والسكين فيجرح الصيد فيقتله فان فقال ابو حنيفة ومالك ان كان معلقا
في شبكة او في حبالة فقتل لم يحل اكله وان رماه بسكين او منجل حل
اكله وقال احمد يحل اكله وقال الشافعي لا يحل اكله على الاطلاق **واتفقوا**
على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز **واختلفوا** فيما اذا كانا
منفصلين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة يجوز
وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي انه كلما انصنع من عظم وغيره ففرى
الاوداج فلا باس به وهي المشهورة عنه **واتفقوا** على ان ذكاة المجنون
وصبيه لا يباح اكله **واتفقوا** على ان ما لا يحتاج من الاطعمة الى ذكاة
كالنبات وغيره من الجمادات والمايعات فانه يحل اكله ما لم يكن نجسا او مخالطا
لنجس او ضارا فاما الحيوان فهو على ضربين بري وبحري فاما البري فانهم اتفقوا
على انما ابيح اكله منه فلا يستباح الا بالذكاة وانها مختلفة باختلاف
انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سياتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين
واما البحري فما ابيح منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره فسنا في ذكر خلافهم
فيه ان شا الله تعالى **واتفقوا** على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل

والمسلمة العاقلة القاصدين الذبيحة اللذين يتاتي منهما الذبح وكذلك اتفقوا
علي ان ذبايح اهل الكتاب العقلا مباحة معتدينا واختلفوا في ذبايح نصارى
العرب من تنوخ وبهرا وتغلب وفهر فقال مالك وابو حنيفة يجوز وقال الشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يجوز واتفقوا على ان
ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة واتفقوا على ان الذكاة تصح
بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا كالمحدد من السيف والسكين والرمح
والجزية والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدد
واتفقوا على انه يصح تذكية الحيوان الحي غير المايوس من بقايه واذا كان
الحيوان قد اصابه ما يوس معه من بقايه مثل ان يكون موقوذا او منخنقا
او متردية او منطوحا او ماكولا لسبع فانهم اختلفوا في اباحته بالذكاة
فقال ابو حنيفة ما ادركت ذكاته قبل ان يموت حل وقال مالك في احدى
الروايتين واحمد في اظهرهما متى علم بمستقر العادة انه لا يعيش حرم اكله فلا
يصح تذكيته ولا يحل بالتذكية وعن مالك ان الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة
مستقرة ويبقى الحيوة عنده ان يندق عنقه او يسيل دماغه او تخرج حشوته
او تنفري اوداجه او ينبت نخاعه وقال الشافعي متى كانت فيه حيوة مستقرة
حل اكله مع التذكية واتفقوا على اباحة اكل السمك واختلفوا فيما طفا
منه فقال ابو حنيفة لا يباح وقال الباقون يباح واختلفوا فيما يباح من دواب البحر
فقال ابو حنيفة لا يباح منه شي سوى السمك وقال مالك يباح جميعه سوا كان
مما له شبيه في البر او مما لا شبيه له من غير احتياج الى ذكاة نسوا تلف بنفسه
او بسبب وسوا اتلفه مجوسي او مسلم طفا او لم يطف ويوقف في خنزير الما خاصة
وقال احمد يوكل جميع ما في البحر الا الضفدع والحية والتمساح والكوسج
ومن اصحابه من منع من كلب الما وخنزيره وهو ابو علي النجاد ويفتقر عند
احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة كخنزير الما وكلبه واختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال يوكل جميعه الا الضفدع ومنهم من منع اباحة الكل
سوى السمك كقول ابي حنيفة ومنهم من قال بقول النجاد من اصحاب احمد
وقال ابو الطيب الطبري منهم لا يحل النسناس لانه على خلقة الادمي
واتفقوا على اباحة الجراد اذا اصاده المسلم واختلفوا فيه اذا مات من غير

سبب فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال مالك لا يوكل الجراد الا ان يتلف
بسبب وقال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعي فيه السبب وعن احمد
روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب في حله واختلفوا فيما يجري قطعه
من العروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
لا بعينه فمتى قطع هذه الثلاثة حل اكله وعنه رواية اخرى انه ان قطع كل عرق
اكثر من اربعة حل اكله وان قطع النصف فما دونه من الاربعة حرم اكله
وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اي ثلاثة كانت من الاربعة اجزي وقال
مالك لا بد من استيفا قطع الحلقوم والودجين وفي قطع واحد خلاف وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي اذا قطع الحلقوم
والمري اجزي من الجانبين ولا يحتاج الى قطع الاوداج وعن احمد رواية اخرى
لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب واحد واتفقوا
على ان السنة نحر الابل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الاباحة وقال
مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يوكل لحمها وقد حمله بعض اصحابه
على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة واتفقوا على ان الجنين مذكا
بذكاة امه فاذا نحر بعيرا او ذكيت شاة او بقرة فوجد في جوفها جنين ميت
تام الخلقة فانه يكون ذكاته ذكاة امه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكون
مذكا بذكاة امه فان خرج الجنين ولم ينبت الشعر شعره ويتم خلقته فقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله وقال الشافعي واحمد يجوز اكله صح
واتفقوا على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يحل الا بذبح واتفقوا
على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على غيره كالبازي
والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير
الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والغراب الاسود الكبير
حرام الا مالكا فانه اباح ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان كل ذي ناب من
السباع يعدو به على غيره كالاسد والذيب والنمر والفهد حرام الا مالكا فانه قال
يكره ذلك ولا يحرم واختلفوا في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل
اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة

وفي الثعلب روايتان احديهما تحريمه وهو اختيار الخلال والاخرى اباحته
وهو اختيار عبد العزيز واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة يكره
اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضب مباح رواية واحدة
وفي اليربوع روايتان واتفقوا على ان حشرات الارض محرمة الا مالكا فانه
كرهها من غير تحريم في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى حرام واتفقوا على
تحريم البغال والحمير الاهلية الا مالكا فانه اختلف عنه فروي عنه انها
مكروهة الا انها مغلظة الكراهة جدا فوق كراهية كل ذي ناب من السباع
وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير واتفقوا على ان الارنب
مباح اكله واختلفوا في تحريم لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها
وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهتها عنده دون كراهية السباع وقال
الشافعي واحمد هي مباحة واختلفوا في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل
بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك وان لم تحبس مع
استحبابهم حبسها وكراهيتهم اكلها دون حبسها وقال احمد يحرم الا ان يحبس
الطير ثلاثة ايام واختلفت الرواية عنه في الابل والبقر والغنم
فروي عنه تحبس ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما
واختلفوا في اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله
وقال الشافعي ومالك يباح اكله واختلفوا في اكل الزروع والثمار
والبقول اذا كان سقيها بالماء النجس وعلفها بالنجاسات فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي هي مباحة وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستها واختلفوا
في ابن اوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وقال مالك هو مكروه ولاصحاب
الشافعي وجهان واختلفوا في الهر الوحشي فقال ابو حنيفة هو
حرام وقال مالك هو مكروه من غير تحريم وفي رواية عنه اخرى انه مكروه كراهية
مغلظة وعن احمد روايتان احديهما انه مباح والاخرى انه محرم ولاصحاب
الشافعي وجهان واتفقوا على ان للمضطر ان ياكل من الميتة بمقدار ما يمسك
به رمقه اذا لم تكن الميتة لحم بني ادم واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم
ادمي ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز اكلها
وقال الشافعي واحمد يجوز له ذلك واختلفوا هل يجوز للمضطر الشبع

من الميتة

من الميتة غير ميتة الادمي فقال ابو حنيفة لا يشبع منها وعن مالك واحمد روايتان
احديهما يجوز له الشبع وزاد مالك يجوز التزود منها والاخرى مقدار الجواز من ذلك
المسئلة ولا ينتهي الى الشبع وعن الشافعي قولان كالروايتين واختلفوا فيما اذا
وجد المضطر ميتة غير ميتة الادمي وطعاما للغير ومالكه غايب فقال مالك
واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ياكل من مال الغير
بشرط الضمان وقال احمد وفقهاء اصحاب ابي حنيفة ياكل الميتة واختلفوا
في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
او الحوايا او ما اختلط بعظم هل هذا اذا ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكله ام لا
فقال ابو حنيفة والشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهودي وعن
مالك روايتان احديهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها اليهود والاخرى
هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد روايتان كذلك ايضا
اختار الاولى منهما وهي التي يقول فيها بالتحريم كذلك ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن
التميمي وابو الحسن البرمكي واختار الكراهة وهي الرواية الثانية للخرقي وابن حامد
واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون فانها غير
محرمة عليهم ولا مكروهة لهم واختلفوا فيما اذا اجتاز على بستان غيره وهو
غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل
من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان واختلف
الرواية عن احمد فقال في احدى الروايتين يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان
عليه وفي الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة وشرطها لا غير ولا ضمان
عليه واما ان كان عليه حايط فلا يجوز له الاكل الا باذن المالك اجماعا واختلفوا
هل تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير ذوات الاسواق على
المقيم منهم للمسافر اذا مر بهم فقال احمد تجب وقال الباقون هي غير واجبة ومدة
الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع المقيم من القرى من ذلك كان
دينا عليه عند احمد كما ذكرناه والله اعلم

باب المسابقة والرمي والسلاح

١٠٤

واتفقوا على ان السبق والرمي مشروعان ويجوز ان على العوض واتفقوا على
ان السبق بالنصل والخف والحافر جايز واختلفوا في المسابقة على الاقدام
بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان
كالمذهبين وان كانت المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جايزة اجماعا واتفقوا
على ان اللعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهادة وان اللعب بالشطرنج حرام الا ما روي
عن الشافعي رضي الله عنه في اباحته وانه بلغني عنه انه قال اذا امتنعوا صلاتهم من
النسيان واموالهم من النقصان والسنتهم من الهذيان رجوت ان يكون
مداعبة بين الاخوان واما الشيخ ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله فقد قال
في كتابه ويكره اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة
تدعوا اليه فكان تركه اولى ولا يحرم لانه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي
هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن اكثر منه
ردت شهادته ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته لانه من الصغاير فيفرق بين قليله وكثيره
وان ترك المروة فيه بان كان يلعب به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يستخف
من الكلام ردت به شهادته لترك المروة قال الوزير وما ذكره الشيخ ابو اسحاق
رحمه الله عن من اباحه من المذكورين رضي الله عنهم فليس مما يصح ويثبت صحته
في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم بالصواب

باب الايمان اتفقوا على ان من حلف

على يمين لزمه الوفا بذلك اذا كان طاعة واختلفوا هل له ان يعدل عن
الوفا بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال
الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله تعالى عرضة للايمان
يمنع من بر وصلة وان كان قد حلف فالاولى ان يحنث اذا حلف على ترك البر ويكفر
ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن نية نظر الى سبب اليمين وما هيجها
واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة بجميع اسمايه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي
وغيرها وجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله وجلال الله الا ان ابا حنيفة استثنى
علم الله سبحانه فلم يره يمينا وسيأتي ذلك فيما بعد واختلفوا في اليمين الغموس

هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها
اعظم من ان يكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واليمين الغموس
ان يحلف بالله تعالى على امر ماض متعمدا للكذب به واتفقوا على ان الايمان
المنعقدة هو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله ولا يفعله واذا حنث وجبت
عليه الكفارة واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله واشهد بالله فقال ابو حنيفة
واحمد هي يمين وان لم تكن له نية وقال مالك متى قال اقسم بالله او اقسمت فان قال
بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين وقال الشافعي
اذا قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فليس بيمين
وان اطلق لم ينو شيا فلاصحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب
الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فاما اذا قال اشهد بالله ونوى
اليمين فقال الشافعي يكون يمينا فاما اذا اطلق فلاصحابه خلاف
كالخلاف في المسئلة الاولى قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن
يمينا واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا فعل فقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يكون يمينا ولم ينو فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون
يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا استحسانا قال الوزير رحمه الله تعالى
والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في الله تعالى متى يعلم وان العلم
صفة من صفات ذاته سبحانه فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه الكفارة
وان الذي اراه في قصده لذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال
القايل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى ان الله قد علم باطن سره في صدقه في ذلك
وضميره عن يمينه في الثبات مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي
هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق من هذين المعنيين لم ير انعقاد
اليمين قال الوزير رحمه الله تعالى ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان المروذي وابا زيد
ذكر الحوامنه وقالا به واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي
واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله
وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين هو يمين سوى نوى
به اليمين او لم ينو وقال احمد في الرواية الاخرى ما لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وعن

الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك
واحمد ينعقد يمينه فان حنث فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا رحمه الله
قال الوزير رحمه الله وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عمن لا يعتد بقوله قال
الوزير رحمه الله وقد نقل في ذلك خلاف قلت ان من خالف في هذا فانه لا يعتد بقوله
لكوني اعلم انه ليس بصحيح لكن ما اعلم اني سبقت اليه حتى رايت بعد ذلك في كتاب
التمهيد لابن عبد البر هذه المسيلة بعينها وقد حكا فيها اقوالا للصحابة والتابعين
رضي الله عنهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها ثم قال ولا يخالف لهذا الا من
لا يعتد بقوله وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط اشار الي توهين المخالف
في ذلك بما هو مسطور في كتابه لمن اثر الوقوف عليه والحمد لله على التوفيق واختلف
مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث وكان حالفا بالمصحف فقال مالك كفارة
واحدة وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك في ايجاب
كفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل اية منه كفارة واختلفوا فيما اذا حلف
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد ينعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه واختلفوا في يمين الكافر
هل ينعقد فقال مالك وابو حنيفة لا ينعقد يمينه وسوا حنث حال الكفر
او بعد اسلامه ولا تصح منه الكفارة وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه
وتلزمه الكفارة بالحنث بها في الموضعين واتفقوا على ان الكفارة تجب عند
الحنث في اليمين على اي وجه كان من طاعة او معصية او مباح واختلفوا
في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث او تكون بعده فقال ابو حنيفة لا تكون الا بعد
الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا وعن
مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها على الحنث وهو مذهب احمد والاخرى
لا يجوز وان كفر قبل الحنث فهل يكون بين ما يكفر به من الصيام والاطعام والعتق
فرق ام لا فقال مالك واحمد لا فرق في ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير
بالصيام ويجوز بما عداه واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه لغو اليمين هو ان يحلف بالله على امر يظنه على
ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سوا قصده او لم يقصده فسبق على لسانه
الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي والحال وكذلك قال مالك وقال احمد

هو في الماضي فقط واجمعوا ثلاثتهم على انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان
لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد عقدها
وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده فاذا عقده فليس بلغو وانما يتصور اللغو
عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من
غير قصد سوا كان على الماضي او المستقبل وهي الرواية الثانية عن احمد وفايدة
الخلاف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على روايته الاولى انه اذا جرى
على لسانه يمين على فعل مستقبل فانها تنعقد على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه وان حنث فيها وجبت الكفارة وعلى المذهب الاخر لا تنعقد
واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على امراته فقال مالك واحمد لا يبر حتى ياتي
بشرطين ان يتزوج بمن يشبه او يكون نظيرة لها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفة
والشافعي يبر بمجرد العقد واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت لزيد الما
يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشي من ماله باكل او شرب
او عارية او ركوب او غير ذلك حنث وحدها في ذلك الحنث بعينه بهذا النطق من قطع
المنة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما تناوله من شرب الما فقط ولو نطقه
واختلفوا فيما اذا حلف لا اسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون
رحله واهله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله
وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا
فقام على سطحها او حائطها او دخل الى بيت شارع الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث الا ان يدخل شيا من عرصتها فان رقي على سطحها
من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث ولاصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح المحجر
وجهان واختلفوا فيما اذا حلف لا دخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها
الحالف فقال مالك والشافعي متى دخلها حنث وان خرجت عن ملك زيد وقال
ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد واختلفوا فيما
اذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا الحمل فصار كبشا او لا
اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فصار فصلو حلوا
او لا دخلت هذه الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب
والتمر ويحنث فيما عدا ذلك وقال مالك واحمد يحنث في الجميع وللشافعية وجهان

واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحمام فقال احمد وحده يحنث وقال الباقون لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود او شعر او خيمة فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار لم يحنث وان كان من البادية حنث ولم يحد عن مالك فيها قولا الا ان اصوله تقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحنث اذا لم يكن له نية قرويا كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي المتفرقة انه ان كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا فثلاثة اوجه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كان في قرية قريبة من البدو ويطرقها حنث والا فلا واختلفوا فيما اذا حلف لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون كبيرا او ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث باي فعل كان سوا كان مما يصح فيه النيابة او لا تصح وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان سلطانا او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث وان كان سوقة لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق واختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد فقال ابو حنيفة يسقط يمينه ولا يحنث وقال احمد يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف الما قبل الغد بغير اختياره لم يحنث واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين الا يفعله مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سوا كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالعتاق وقال الشافعي في احد قوليه لا يحنث وهو اظهرهما واختار القفال ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايات احداهن ان كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وان كانت بالطلاق والعتاق حنث والرواية الثانية انه يحنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينوه فقال ابو

حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر عن مذهبه وروي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ولو حلف ليقضينه دينه الى حين فليس معلوم لانه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم الاخرة ذكره صاحب الشامل واتفقوا على انه اذا قال لزوجته اذا خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيئا او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة انه قال لكفاية مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى اذن ولا يفتقر الى اذن بعده لكل مرة وسوا قال بغير اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن لك هذا بعضها وقال احمد يحتاج كل مرة الى الاذن وسوا قال حتى اذن او الا ان اذن لك او الى ان اذن لك واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الرؤوس واطلق ولم ينو شيئا بعينه ولا وجد شيئا يستدل به على النية فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او راسله فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث في المكاتبة والمراسلة والاشارة روايتان وقال الشافعي في القديم واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليضربن مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ هل يبر فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصابه وقال ابو حنيفة والشافعي يبر واختلفوا فيما اذا حلف لا وهبت لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد يحنث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه المن والمنفعة وقال ابو حنيفة لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف انه ليس له مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل الرطب والرمان والعنب فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال الباقون يحنث باكل ذلك واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن

او البيض فقال مالك والشافعي يحنث باكل ذلك وقال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل
ما يصنع به واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم
هذا العبد فخدمه وهو ساكت ما امره ان يستخدمه ولا نهاه عن خدمته فقال
ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كانت
اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يجدد امره بشي من الخدمة وبقي
على الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه
وجهان لاصحابه وقال مالك واحمد يحنث سوا كان استخدمه قبل ذلك او لم
يكن استخدمه وسوا كان عبده او عبد غيره واختلفوا فيما اذا حلف
لا يتكلم فقرا القران فقال مالك والشافعي واحمد لا يحنث سوا قرا في صلوة
او غيرها وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلوة لم يحنث وان قرا في غيرها حنث
واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا فادخل فلان عليه
واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث
وقال مالك والشافعي في القول الاخر واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا
حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا وجعل
كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في حيز فقال مالك يحنث وقال
الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابو حنيفة روايتان احدهما يحنث والاخرى
كمذهب الجماعة في انه لا يحنث واتفقوا على انه اذا حلف لا ياكل رطبا
فاكل مذنبا انه يحنث واختلفوا فيما اذا قال مماليكي او عبيدي احرار
فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد والمكاتب ولا يدخل فيه
الا بنية واما الشقص فلا يدخل فيه اصلا وقال الطحاوي يدخل المكاتب وقال
مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي يدخل
فيه العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه
انه لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيه العبد والمدبر والمكاتب وام
الولد والشقص وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص الا بنية

باب ١٠٦ كفارة الايمان اتفقوا على ان

الكفارة

الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في ذلك
فان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة ايام واختلفوا هل يجب
التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه لا يجب التتابع والقديم يجب وهو اختيار المزني فان وجب
على المراة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت او مرضت في بعض
الايام فقال ابو حنيفة يبطل التتابع بهما وقال احمد لا يبطل التتابع بهما
وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض واما المرض فعلى قولين ومالك بان على
اصله من كونه لا يجب التتابع فاما الاعتاق فاتفقوا على انه لا يجزي
فيه الا رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية من شركة او عقد عتق
او استحقاقه الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال
الوزير رحمه الله واما هذه الشروط فان الله سبحانه وتعالى قال او تحرير
رقبة وهذا الكلام يفهم منه ان يكون كاملة خالية من شركة اذ لو اعتق
رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة وهذا الكلام فانه يتناول لان
يكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا ينقص منفعة من منافعها لان الرقبة
تشتمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون ملكت كذا وكذا رقبة اذا ملك كذا وكذا انسانا
والله سبحانه وتعالى مالك رقاب العباد وهو نطق نبينا ولجلهم فاذا اطلق
عتق الرقبة وكان قد عدم من الرقبة حرا فان المعتق لا يكون حينئذ قد اعتق
رقبة تشتمل بنطقها على كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الا جزا او حرين واما
ان تكون مومنة فانا ارى ان هذا النطق ايضا يستفاد منه الا تكون الا مومنة
لان العتق في اللغة اصله الخلوص ولذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصا
لم يشبه هجين فاذا اعتق نفسا هي رهن على دخول المناسي فانما اعتق اخرج في
عتقه نفسا مرهونة على حق هو اعظم من الحق الذي انتقلت اليه لان العتق
انما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة
فانما فرغها لعبادة ابليس وخلوصها من شغل الخالق لها عن عبادة الاوثان
الى العكوف عليها فكانه لا يتم معه الا مومنة وايضا فان العتق يقرب الى
الله سبحانه وتعالى على سبيل الحال والهدية افيحسن ان تتقرب الى الله سبحانه
وتعالى بعبد كافر كانت رقبته مشغولة بالرق فخلصها منه للشرك به سبحانه وتعا

وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام فإنه لا يحتسب له إلا بإطعام
واحد إلا أبا حنيفة فإنه قال يجزيه عن عشرة مساكين واختلفوا في مقدار ما يطعم
كل مسكين فقال مالك مد بمد المدينة إذا أخرج الكفارة بها وفي بقية الأمصار
وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم فإن اقتصر على مد
أجزأه وقال أبو حنيفة إن أخرج برا فنصف صاع وإن أخرج شعيرا أو تمرا
فصاع ولم يفرق ببلد دون بلد وقال أحمد لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق
أو رطلان خبزا أو مدان شعيرا أو تمرا وقال الشافعي لكل مسكين مد وأما
الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بأقل ما يجزي به الصلاة عند مالك وأحمد
ففي حق الرجل ثوب كالقميص والإزار وفي حق المرأة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل
ثوب واحد ولا يجزي في حق المرأة أقل من ثوبين وما أقل ما يقع عليه الاسم
عند أبي حنيفة والشافعي وقال أبو حنيفة أقل ما يقع عليه الاسم قباء أو قميص
أو كساء أو رداء فأما العمامة والمنديل والسراويل والمئزر فلهم فيه روايتان
وقال الشافعي يجزي جميع ذلك في القلنسوة وجهان لأصحابه ولا يختلفون
أن الخف والنعل لا يجزي في الكسوة وأجمعوا على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء
المسلمين الأحرار وإلى الصغير المغتذي بالطعام يدفع إلى وليه فأما
الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز أيضا
أن يدفع إلى وليهم وقال أحمد لا يجوز ذلك واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى
ذمي إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز أن يدفعها إلى فقرائهم واتفقوا على
أنه لا يجوز إخراج القيمة فيها عن الإطعام والكسوة إلا أبا حنيفة فإنه
أجازه واختلفوا فيما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة فقال أبو حنيفة
وأحمد يجزيه وقال مالك والشافعي لا يجزيه وكذلك اختلافهم فيما إذا أطعم
من جنسين فأطعم خمسة برا وخمسة تمرا أو خمسة برا وخمسة شعيرا واختلفوا
فيما إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث فقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد في إحدى روايتيه عليه لكل يمين كفارة سواء كانت على فعل واحد
أو على أفعال إلا أن مالكا اعتبر التأكيد فقال إن أراد التأكيد فكفارة واحدة
وإن أراد الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة
واحدة في الجميع وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه إن حلف بها على أشياء مختلفة ففي كل واحد

منها كفارة وإن كان على شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي إن كانت على شيء واحد
ونوى بما زاد على الأول التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وإن أراد بالتكرير
الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة واحدة والثاني كفارتان وإن
كانت على أشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة واختلفوا فيما إذا أراد العبد
التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه فقال الشافعي إن كان سيده أذن له في
اليمين والحنث لم يكن له منعه وإن لم يأذن له فيهما كان له منعه وقال أحمد لسيده منعه
على الإطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة للسيد منعه من ذلك سواء كان أذن له أو لم يأذن
إلا في كفارة الظهار فإنه ليس له منعه وقال مالك إن أضر به الصوم كان لسيده
منعه وإن لم يضر به فلا يمنعه وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار
فليس له منعه منها مطلقا

باب ١٠٧ النذر

اتفقوا على أن النذر ينعقد
بنذر الناذر إذا كان في طاعة ولا ينعقد إذا كان في معصية لكنهم اختلفوا
في وجوب الكفارة بنذر المعصية فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه
كفارة وعن أحمد روايتان واختلفوا فيما إذا قال إن شفى الله مريضي
فمالي صدقة فقال أصحاب أبي حنيفة يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية
استحسانا قالوا وهو القياس ولهم قول آخر يتصدق بجميع أمواله مما يملكه ولم يحفظ
عن أبي حنيفة في ذلك نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها
وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن أحمد روايتان إحداهما يتصدق بثلث
جميع أمواله الزكوية وغيرها والأخرى يرجع في ذلك إلى ما نواه من مال دون مال
واختلفوا فيما إذا قال على وجه اللجاج والغضب إن دخلت الدار فمالي
صدقة أو علي حجة أو صيام سنة وفعل المحلوف عليه فقال أبو حنيفة في إحدى
الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة والرواية الأخرى يجزيه
عن ذلك كفارة يمين قال محمد بن الحسن ورجع أبو حنيفة عن القول الأول
إلى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقة أن يتصدق بثلث ماله ولا يجزيه
الكفارة عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء بما قاله وعن الشافعي قولان أحدهما يجب
الوفاء والآخر هو مخير إن شاء وفى بما قال وإن شاء كفر كفارة يمين وعن أحمد روايتان
أحدهما هو مخير بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي بما قال والأخرى الواجب الكفارة لا غير

واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم
كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه
بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فعلي كذا وفي القول الاخر يصح ويلزم كلزوم المعلق
واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
روايتيه يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدية وعن احمد رواية اخرى عليه
كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه شي **واختلفوا** في النذر المباح هل
ينعقد مثل قوله لله علي نذرا ان اركب دابتي او البس ثوبي فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شي وقال احمد ينعقد ويكون مخيرا بين الوفا وتركه
ويلزمه الكفارة وقال بعض الشافعية يلزمه الكفارة بمجرد اللفظ بالحنث
واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه
ان يصلي حيث شا من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان يصلي
فيه ولا يجزيه صلوة في غيره **واختلفوا** فيما اذا نذر الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس او المسجد الحرام فقال ابو حنيفة
لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وعن الشافعي كالمذهبين

باب ١٠٨ القضا اتفقوا على انه لا يجوز

ان يتولى القضا من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك
قال الوزير رحمه الله والصحيح في هذه المسيلة ان قول من قال لا يجوز توليه
قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد انما يعني بذلك ما كانت الحال عليه
قبل ما استقر من هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها
يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سنته هـ
فالقاضي في هذا الوقت وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الاحاديث
وانتقادها وطرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه
معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ
له منه غيره ودواب له فيه سواه وانتهى الامر من هولا الاربعة الايمة المجتهدين
الى ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدريب العلوم وانتهى الى حيث
ما اتضح فيه الحق واذا عن القاضي في اقضيته مما ياخذه عنهم او عن واحد منهم فانه

واختلفوا فيما اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين يلزمه ركعتان وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعة وعن الشافعي كالمذهبين صح صح

في معنى من كان اداه الاجتهاد الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا
مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالجزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن
الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ
بالحزم والاحسن والاقوى مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا اني اكره ان يكون ذلك من
حيث انه قد قري مذهب واحد منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد
منهم او كان شيخه او معلمه على مذهب فقيه من الفقها خاصة فقصر نفسه على
اتباع تلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان فكان ما تشاجرا فيه مما
يفتي الفقها الثلاثة بحكم نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا
والشافعي واحمد واتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة
فعدل عما اجمع عليه هولا الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قاله فقيه
هو في الجملة من فقها الاتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه الاجتهاد
الى ما قاله ابو حنيفة والى ما اتفق عليه الجماعة فاني اخاف على هذا ان يكون
ممنوعا من الله سبحانه وتعالى انه اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي على مذهب مالك فاختصم اليه
في سور الكلب مع كونه يعلم ان الفقها كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه
وكذلك ان القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في متروك التسمية عمدا
فقال احدهما ان هذا منعني بيع شاة مذكاة وافسدها علي فقال الاخر انما منعته
من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقها الثلاثة على خلافه
وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه
مال فقال الاخر قد كان له علي وقضيته فقضى عليه بالبراة من اقراره وقد
علم ان الفقها الثلاثة على خلافه فان هذا وامثاله مما يوحي الاكثرين فيه اقرب
عندي في الكلام وارجح في العمل ويقتضي هذا بان ولاية الحكام في وقتنا هذا ولايات
صحيحة وانهم قد سدوا من ثغور الاسلام ثغرا سده فرض كفاية ولو اهملنا هذا
القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل الذي يمشي فيها من الفقها الذي
يذكر كل واحد منهم في كتاب ان صنفه او كلام ان قاله انه لا يصلح ان يكون احدا
قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم تذكر في شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة
في الحكام فان هذا كالاحالة والتناقض وكانه تعطيل الاحكام وسد لباب الحكم والتنفيذ

بتثبيت حق ولا يكافئ به ولا يقام بينة الى غير ذلك من هذه الاحكام الشرعية فكان
هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة وولايتهم
جايزة شرعا واختلفوا هل القضا من فروض الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي هو من فروض الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره
وقال احمد في اظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد
الدخول فيه وان لم يوجد غيره والرواية الاخرى عنه كمذهب الجماعة واختلفوا هل
يكره القضا في المساجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكره وقال مالك بل هو
السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة فيحدث حادثة فيحكم
فيها واختلفوا هل تصح تولية المراة القضا فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح ان تقضي في شي وقال ابو حنيفة يصح ان تقضي فيما يصح شهادتها
فيه واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتاديه الرسالة
والجرح والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يقبل شهادة الرجل
الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون امراة وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك ان كان التحاكم
فيه اقرار بمال او مما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامراتان وان كان اقرارا يتعلق باحكام
الابدان لم يقبل فيه الا رجلان واختلفوا في سماع شهادة من لا يعرف عدالته
الباطنة فقال ابو حنيفة يسال الحاكم باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا
وفيما عدا ذلك لا يسال عنه الا ان يطعن الخصم فيه فان لم يطعن يطعن فيهم لم يسال
عنهم ولا يسمع شهادتهم ويكتفي بعدالتهم في الظاهر وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سوا
طعن الخصم فيهم او لم يطعن وكانت شهادتهم في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى
ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عنهم الا طلاق وهو اختيار ابي بكر واختلفوا
في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل
حتى يعين سببه وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كان
الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا والا فلا يقبل
الا بعد تعيين السبب واختلفوا في جرح النسا وتعديلهن فقال ابو حنيفة
واحمد يقبل وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى

كمذهب

كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضا فقال ابو حنيفة
واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل رضا لي وعلي وقال مالك ان كان
المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله وتزكيته بقوله عدل رضا ولم يفتقر الى قوله لي
وعلي واتفقوا ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي
الى القاضي في ذلك كله واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق التي هي
مال او مقصودها المال جايز ومقبول واختلفوا في صفة تاديته الذي
يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا ان يشهد اثنان انه كتاب
القاضي الى القاضي قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا وعن مالك روايتان احديهما كقول
الجماعة والاخرى انه اذا قال هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده كفى ذلك وهو قول
ابي يوسف واختلفوا فيما اذا تكاتب القاضيان في بلد واحد فاختلف
اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال النسفي
منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والمذهب ابي
حنيفة انه لا يقبل قال النسفي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد
لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند اخذ الحق وانما يقبل ذلك في البلدان النايية والله اعلم

باب ١٠٩ المقاسمة

اتفقوا على جواز المقاسمة
فيما يقبلها ثم اختلفوا اهي بيع ام افراز فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة
تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى الافراز فالموضع الذي هي فيه بمعنى الافراز فيما
لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض
فهي في هذه افراز وتمييز حتى يجوز لكل واحد منهم ان يبيع نصيبه مرابحة والموضع
الذي هي فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه
مرابحة وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت افرازا وان اختلفت
الاعيان والصفات كانت بيعا وقال الشافعي في احد قوليه هي بيع وقال احمد
هي افراز فعلى قول من يراها افرازا يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص
ومن يقول انها بيع يمنع ذلك وفي الخلاف في ذلك فايدة اخرى وهو انه اذا كان
الوقف مشاعا فاراد اصحاب الطلق قسمته فيه جاز على قول من يراها افرازا

ولا يجبر على قول من يراها بيعا واتفقوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة
وكان فيها ضرر على الاخر فقال ابو حنيفة اذا كان الطالب للقسمة منهما هو المستضر
بالقسمة لا تقسم وان كان الطالب لها ينتفع اجبر الممتنع منهما عليها وقال
مالك يجبر الممتنع عن القسمة بكل حال وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة ينتفع
بها اجبر شريكه الممتنع على القسمة وان كان عليه فيها ضرر وان كان الطالب
للقسمة هو المستضر فعلى قولين وقال احمد لا تقسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه بينهما
واختلفوا في اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه
هي على قدر رؤوس المقتسمين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد هي
على قدر الانصبا واختلفوا هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب
والمطلوب منهم فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي
واصحاب احمد هي على الجميع على قياس قولهم واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة
هل يجوز اذا طلب احد الشركا القسمة ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصح فيها
القسمة وقال الباقون يصح قسمه بالقيمة كما يقسم ساير الحيوان بالتعديل
والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات والصفات

باب الدعاوي والبينات فيها

واختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احدى روايتيه يستدعيه الحاكم ويساله فان انكر حلفه
ولا يراعى في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة وقال مالك واحمد في الرواية
الاخرى لا يستدعيه ولا يساله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة من
معنى ما يدعى على مجرد الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعى ذلك بينهما واتفقوا
على انه اذا طلب الحاضر احضار خصم له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي
فيه الخصم الاخر الطالب فانه لا يجاب سواله فان كان في ذلك البلد لا حاكم فيه
فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع منها في يومه
وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سوا بعدت المسافة بينهما ام قربت واتفقوا
على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب واختلفوا هل يحكم
بها على الغايب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة

البينة ولا يحكم على الغايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون للغايب وكيل
او وصي او يكون جماعة شركا في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى
الغايب وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام البينة وسال الحاكم ذلك
واستحسن مالك التوقف عند الرباع وفي الرواية الاخرى يحكم بها على الغايب ايضا
قال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا قامت البينة للمدعي
على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي
وهي التي اختارها الخرقي والخلال والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة وكذلك
اختلافهم اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس
الحاكم واختلف القايلون بالحكم على الغايب فيما اذا قامت البينة على غايب
او صبي او مجنون هل يستحلف المدعي مع بينة او يحكم بالبينة لما ثبت من
غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان احديهما كمذهبهما
والاخرى يحكم بالبينة التي اقامها من غير ان يستحلف واتفقوا على انه اذا ثبت
الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما حكم ولا يحلف
المدعي مع شاهديه واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك
واحمد في احدى روايتيه لا يجوز له ذلك ان يحكم بعلمه في شي اصلا فيما علمه
قبل ولايته ولا بعدها الا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الادميين لا في مجلس
حكمه ولا في غيره وعن احمد رواية اخرى انه يحكم في الجميع على الاطلاق سوا
علمه قبل ولايته او بعدها وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك له
ان يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه في حد
القذف اذا كان علمه في حال قضايه فاما ما علمه قبل قضايه فلا يحكم به على الاطلاق
وللشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني يحكم بما علمه قبل ولايته
وبعدها في علمه وغير علمه الا في الحدود وانها على قولين واختلفوا فيما
اذا قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق او حد فقال ابو حنيفة
واحمد يقبل منهم ويستوفي ممن هو عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد
معه عدل او عدلان وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفة
واحمد فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يقبل وعن احمد يقبل منه واختلفوا في القاضي هل يكره ان يتولا

فيما علمه في حال قضايه الا في الحدود التي هي حقوق الله عز وجل وحكم بما علمه قبل

البيع لنفسه والشرا فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يكره
لكن يوكل وكيلا لا يعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له **واختلفوا** في الرجلين
يحتكمان الي رجل من الرعية من اهل الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما ولانه الحكم
بينهما فهل يلزمهما ما حكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه او راي غيره اذا كان مما يجوز
شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حاكم البلد اذا رفع اليه
فان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلافا بين اهل العلم
وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه
الا برضاهما وهذا الخلاف بينهم في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال
فاما في اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك فيه
اجماعا **واختلفوا** في الحاكم اذا حكم بالشي وهو في الباطن على خلاف
ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه
فيه باطنا ولا يحل حكمه في الشي المحكوم فيه عما هو عليه وسوا كان ذلك في مال
او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداه وانشاه او مما لا يملك على الطلاق
وقال ابو حنيفة ان كان الحاكم فيه مما يتغير الحكم فيه في الباطن فانما ينفذ
في الظاهر فان كان عقدا او فسخا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا **واتفقوا**
على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد بخلافه فانه لا ينقض الاول
وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه

باب الشهادات اتفقوا على انه ليس

للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون **واتفقوا** على ان الاشهاد
في المبيعات مستحب وليس بواجب **واتفقوا** على ان النسا لا تقبل
شهادتهن في الحدود والقصاص ثم **واختلفوا** هل تقبل شهادتهن
في حقوق الابدان الغالب في مثلها ان يطلع عليها الرجال كالنكاح والطلاق
والعتاق وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سوا كن منفردات
منه او مع الرجال ولم يذكر عن مالك منه شي علا **واتفقوا** على انه يقبل
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النسا وما يخفى

علي الرجال

على الرجال غالبا ثم **واختلفوا** في العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو حنيفة
واحمد يقبل شهادة امراة عدل فيه وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امراتين
عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي لا يقبل الا اربع نسوة **واتفقوا** على
ان الشاهد لا يشهد الا بما علمه يقينا وبذلك جا الحديث على مثلها فاشهد واوا شار
الى الشمس والا فلا **واختلفوا** في استهلال الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الى
شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه يتوب ارث فاما في حق الصلاة عليه
والغسل فيقبل فيه شهادة النسا وحدهن وشهادة امراة واحدة وقال مالك
يقبل فيه شهادة رجلين امراتين وقال يقبل فيه شهادة امراة واحدة فقال
الشافعي يقبل شهادة النسا منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين ولا يقبل فيه شهادة النسا بانفرادهن وقال مالك والشافعي يقبل فيه
شهادة النسا منفردات الا ان مالكا يقول لا يجوز اقل من امراتين وروى عن ابن وهب
عنه انه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا فشا ذلك في الجيران قبل الخطبة والشافعي
يقول لا يجزي فيه اقل من الاربع وقال احمد تقبل شهادة النسا منفردات فيه
ويجزي منهن امراة واحدة في احدى الروايتين والاخرى لا يقبل اقل من امراتين
واختلفوا في شهادة المحدود عليه في القذف فقال ابو حنيفة لا تقبل
شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد
يقبل شهادته اذا تاب سوا كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا
اشترط مع التوبة ان لا يقبل شهادته في مثل الحد الذي يقيم عليه واختلف
قابلوا شهادته هل من شرط توبته اصلاح العمل فقال الشافعي هو شرط في
توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة وقال احمد ليس بشرط ومجرد التوبة
كاف وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهورا فعال الخير عليه بالتزيد
بالطاعات من غير معصية يعيرها **واختلفوا** في صفة توبته فقال
الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد هي
ان يكذب نفسه **واختلفوا** في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد يجوز فيما
طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وساير العقود
كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحوه وسوا تحملها اعمى او بصير

لم يحس وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته اصلا وقال الشافعي يقبل شهادته
في ثلاثة اشيا طريق الاستفاضة والترجمة والضبط ولا يقبل شهادته في
الضبط حتى يتعلق بانسان سمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة
عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك **واتفقوا** على ان شهادة العبيد لا تصح
على الاطلاق الا احمد فانه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على
المشهور من مذهبه واختلف مانعوا شهادة العبيد فيما يحملوه ه
من الشهادة حال رقهم وادوه بعد عتقهم هل تقبل فقال ابو حنيفة
والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سوا كانوا شهدوا به في حال
رقهم فردت شهادتهم او لم يشهدوا به حتى عتقوا وقال مالك ان شهدوا في
حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم به بعد عتقهم وان لم يشهدوا به
الا بعد العتق قبلت شهادتهم فلذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر
قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه
في مسئلة العبيد **واختلفوا** في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد
لا يصح وان كانت الاشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كانت له اشارة
تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم
ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق **واختلفوا**
في شهادة الاستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز الشهادة بالاستفاضة
في خمسة اشيا النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضا وعن
اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال تجوز في النسب والملك والموت
وقال الاصطخري منهم تجوز في الملك المطلق والوقف والعتق والنكاح ه
والنسب والموت والولا وقال احمد تصح في هذه الاشيا التسعة **واختلفوا**
هل تجوز الشهادة بالاملاك من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز وقال مالك يشهد باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك
فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي
حاضرا حال التصرف فيه وحوزه له الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطان
ان عارضه واختلف اصحاب الشافعي فيه فمنهم من قال كقول ابي حنيفة واحمد
وهو الاصطخري ومنهم من قال يشهد في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف

القصير المدة باليد وهو المروزي **واختلفوا** هل تقبل شهادة اهل الذمة ه
بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا يقبل وعن احمد
روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في شهادة اهل الذمة على المسلمين في
الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز وقال احمد يجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله تعالى مع شهادتهما
انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وصية الرجل **واتفقوا** على انه لا يصح
الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها **واختلفوا** في الاموال
وحقوقها هل يصح الحكم فيه بالشاهد واليمين فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** في العتاق هل تقبل فيه شهادة
واحد ويمين المعتق ام لا فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد
روايتان احديهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك
واختلفوا هل تقبل في الاموال وحقوقها شهادة امراتين مع يمين الطالب
فقال الشافعي واحمد لا يقبل وقال مالك يقبل **واختلفوا** فيما اذا حكم الحاكم
بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف
المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال **واختلفوا** هل تقبل شهادة
العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى
الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق **واختلفوا**
هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث
قربوا او بعدوا من الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة ه
والاخرى يجوز شهادة الابن لابيه ولا يجوز شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة
يجوز شهادة كل واحد لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا في الغالب وشبهه واما
شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما روي عن الشافعي
في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والديه في الحدود والقصاص قال
الوزير رحمه الله وارى ذلك لاتهامه في الميراث **واختلفوا** هل تقبل شهادة
الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازها ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي
الله عنهم وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف

واختلفوا في شهادة احد الزوجين للاخر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا تقبل وقال الشافعي تقبل واختلفوا في شهادة اهل الاهوا والبدع فقال
ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب من الرافضة
فانهم يصدقون من يحلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك وقال
مالك واحمد لا يقبلون على الاطلاق واختلفوا في شهادة من يشرب
النبيذ متاولا فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل وقال مالك لا يقبل في الزنا
وتقبل فيما عداه واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان
البدوي عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شي وقال مالك تجوز في
الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدى ذلك من الحقوق التي يمكن التوفر
باشهاد الحاضر الا ان يكون تحملها في البادية وقال احمد لا تقبل على الاطلاق
واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة فقال مالك في احدى
الروايتين تقبل في كل شي من الاحكام في حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق
الادميين والاخرى لا تقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز
في العقوبات سوا كانت لله تعالى او للادميين وتقبل فيما عدا ذلك وقال
الشافعي يقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وفي حقوق الله تعالى قولان
اظهرهما انها لا تقبل واختلفوا في شهادة الفرع هل يجوز ان يكون فيهم
نسا فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا
في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي شهادة اثنين
على كل واحد منهما على شاهدين من شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما
مثل هذا والثاني يحتاج الى ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود
الاصل شاهدان واختلفوا على انه لا تجوز شهادة شهود الفرع مع وجود
شهود الاصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض او غيبة تقصر
فيها الصلاة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقبل شهود شهادة الفرع الا بعد
موت شهود الاصل واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد
الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم
وقال الشافعي في الجديد لا شي عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي
حكم بشهادتهما واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم

وعن احمد روايتان واختلفوا في شهادة ولد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل صح

فانه لا يحكم

وانه لا يحكم بشهادتهم واختلفوا فيما اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بذلك
فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض وعن الشافعي قولان
واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا يعزر عليه بل يوقف
في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف
في قومه ويقال انه شاهد زور وزاد مالك فقال يشهر في الجوامع والاسواق
والمجامع قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اظن ان ابا حنيفة رحمه الله انما
اسقط عنه التعزير لان الذي اتاه اعظم من ان يكون عقوبته التعزير
واختلفوا فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة لي فهي زور ثم اقام بينة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال احمد لا تقبل واتفقوا
على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر واتفقوا على انه يحلف
المدعى عليه اذا قال المدعي لي بينة حاضرة واختلفوا في بينة الخارج
هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
بينة الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة صاحب
اليد اولى واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد
في الاشيا كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة الخارج
اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق فاما ما يكون مضافا الى سبب لا يتكرر
كالنتج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنساج الذي لا يتكرر فبينة صاحب
اليد حينئذ اولى من بينة الخارج وان يكونا ارخا لصاحب اليد اسبق تاريخا
فانه يكون اولى وعن احمد روايتان احديهما ان بينة الخارج مقدمة على الاطلاق
في هذا كله والاخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد
مقدمة على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احديهما
اشهر عدالة فهل ترجح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح باشتهار العدالة
وقال مالك ترجح بذلك واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا في يد انسان
وتعارضت البينتان فقال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم الشي بينهما وقال
مالك يتحالفان ويقسم بينهما وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون
الناكل وان نكلا جميعا فروايتان احدهما يوقف حتى يتضح والاخرى يقسم بينهما
وقال احمد في احدى الروايتين يسقطان معا والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة

وعن الشافعي قولان احدهما يسقطان معًا كما لو لم يكن بينة والثاني يستعملان
وفي كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث
الوقف واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد
منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه فمذهب ابي حنيفة انهما اذا اصطلحا على
اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما يحلف كل واحد منهما على التعيين
انه ليس لهذا فان حلف لهما فلا شي لهما فان نكل لاحدهما على اليمين اخذه المنكول
له على اليمين وان نكل لهما اخذاه لكلا او قيمته منه وقال الشافعي ومالك يوقف
الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت
قرعته حلف واستحقه واختلفوا في رجل ادعى تزويج امراة تزويجا صحيحا
فقال ابو حنيفة ومالك يسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي
واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي يفتقر صحة النكاح اليها
وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا
واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة
واحمد لا يرد اليمين على المدعي ويقضي بالنكول وقال مالك يرد اليمين على
المدعي ويقضي على المدعى عليه فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامراتين
وقال الشافعي يرد اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشيا
واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ
وقال ابو حنيفة لا يغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما
اذا ادعى نفسان عبدا كبيرا فاقر انه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره
اذا كان مدعيه اثنين فان كان مدعيه واحد قبل اقراره له وقال الشافعي يقبل
اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا
اثنين فان كان المدعي واحدا فعليه واليمين عنه واختلفوا فيما اذا شهد
شاهدان على رجل انه اعتق عبدا فانكر العبد فقال ابو حنيفة متى انكر العبد
لم تصح الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي يحكم بعتقه واختلفوا
فيما اذا اختلف الزوجين في قماش البيت فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجل
فهو له وما يصلح للمراة فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياة
وفي الموت للباقي منهما وفرق بين المشاهدة والحكم وقال مالك ما اختص بانه

بصلح

يصلح لواحد منهما فهو له دون الاخر وما يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال
الشافعي يكون لهما في عموم الاحوال وقال احمد كلما اختص به صلاحه باحدهما
كان له نحو السيف للرجل والحلي للمراة وما اشترك صلاحه بينهما فهو لهما في
حال الحياة وبعد الوفاة ولا فرق من ان يكون الذي لهما عليه من طريق المشاهدة
او من طريق الحكم واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجحده اياه وقدر له
على مال فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان ياخذ
من جنس ماله وقال مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع
ان لم يكن على غريمه من غير اذنه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه دين
غير دينه استوفا بقدر حصته من المحاصة فقد ورد ما فضل وعن مالك
رواية اخرى وهي رواية ابن القاسم واشهب وهو مذهب احمد انه لا ياخذ بغير
اذنه سوا كان باذلا لما عليه او مانعا وسوا كان له على حقه بينة او لم يكن وسوا
كان الدين من قيم المتلفات كالاثمان او من جنسها او من غير جنسها وقال
الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا على انه اذا قال
الشاهد ان مات فلان وهذا ابنه لا يعلم له وارثا غيره
او لا يعلم له في هذه البلدة وارثا غيره انه يرث

باب ١١٣ العتق

اتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شقصا في مملوك
وكان موسرا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حق صاحبه وان
كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق نصيبه فقط ولشريكه
الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه اذا كان المعتق
موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين
واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر
سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معا في زمان واحد او وكلا
وكيلا فاعتق ملكهما معا فلم نجد الى الان عن ابي حنيفة نصا فيها وقال مالك الضمان
بينهما على قدر حصتيهما وقال الشافعي واحمد يستوي الى نصيب شريكهما
وعليهما الضمان بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول واختلفوا

فيما اذا اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة العتق فقال
ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي
واحمد يعتق الثلث بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبيده
لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهما شاء وقال مالك واحمد يخرج
احدهم بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره
وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها
صار حرا وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا
قال لعبده وهو اكبر منه سنا هذا ابني فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه
وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا قال لعبده
وهو اكبر منه انت لله ونوى العتق فقال ابو حنيفة لا يعتق وقال
مالك والشافعي واحمد يعتق

باب المدبر ١٢٣ اختلفوا في المدبر هل يجوز

بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي او عن دبر حياتي
فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط
من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه
في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه
دين وكان يعتق من الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله
ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه مطلقا على
الاطلاق سواء كان ذلك مطلقا او مقيدا وعن احمد روايتان احديهما كمذهب
الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين واختارها الخرقي
واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه
لا فرق بين المطلق والمقيد كما وصفه من قبل وقال مالك واحمد كذلك الا انه
فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك
واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا والله اعلم

باب المكاتب ١٢٤ اتفقوا على ان

كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد بلغ بها احمد الكتابة
في رواية عنه الى وجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر
وصفة الكتابة ان يكاتب المولى عبده على مال [illegible] منجم فيه العتق
ويؤديه اليه واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يكره وعن احمد روايتان احدهما يكره والثاني كمذهبهم اما كتابة
الامة التي هي غير مكتسبة فمكروه اجماعا واختلفوا فيما اذا كانت الكتابة
حالة فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا يجوز
الا منجمة واقله نجمان واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفا وبيده مال
يفي بما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجبر على الاداء وان لم يكن له مال
لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب
فعلى هذا يجبر حينئذ على الاكتساب وقال الشافعي واحمد لا يجبر على الاداء ويكون
للسيد الفسخ واختلفوا في الايتاء في المكاتبة فقال الشافعي واحمد هو واجب
لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقال ابو حنيفة ومالك هو
مستحب واختلف موجباه هل هو مقدر فاوجبه الشافعي من غير تقدير واختلف
اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده
كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده ربع مال الكتابة
او يعطيه مما قبض ربعه واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز الا ان مالكا قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن
حال ان كان عينا فبعرض وان كان عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد
منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز ولا يكون البيع فسخا لكتابته بل يجريه السيد
على ذلك ويقوم فيه مقام السيد الاول واختلفوا فيما اذا كان العبد بين
شريكين فقال ابو حنيفة واحمد لكل واحد منهما ان يكاتب حصته مما شا
وقال الشافعي ٣ واتفقوا على انه
اذا قال كاتبتك على الف درهم تؤديها فانه متى ادى عتق ولا يفتقر الى ان يقول
فاذا اديتها الي فانت حر ونوى العتق الا الشافعي فانه قال لا بد من ذلك واختلفوا
في مكاتبة الذمي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز
وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهم واختلفوا فيما اذا كانت

امته وشرط وطيها في عقد الكتابة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال
احمد يجوز

باب امهات الاولاد ٦٢٥ اتفقوا على

انه لا يباع امهات الاولاد واختلفوا في ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها
المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويثبت لها حكم
الاستيلاد ويعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظهرا على الكسب
قادرا على اداء الكتابة وان كان عاجزا بيع الولد واختلفوا فيما اذا اسلمت
ام ولد الذمي فقال ابو حنيفة يقضي عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت
واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه انها تعتق عليه وروي عنه انها
تباع عليه وقال الشافعي يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة ره
واختلفوا فيما اذا تزوج امة غيره واولدها ثم ملكها فقال الشافعي
ومالك واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها وقال مالك في احدى الروايتين
تصير ام ولد كمذهبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا
فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها
ولا تعتق بموته وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما
وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا فيما استولد جارية ابنه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد وعن الشافعي قولان احدهما
انها لا تصير ام ولده واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه فقال
ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها
واما قيمة الولد ففيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها
ولا مهرها واختلفوا في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد له ذلك وقال مالك ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد
سيدها عمدا او خطأ واختار الاولياء المال فقال ابو حنيفة ان كان عمدا
فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها وقال مالك ان قتلته فلا دية وتصير
رقيقا للورثة فان شاءوا استخدموها وكانت عبدة لهم وان شاءوا
قتلوها وان استحيوها جلدت مائة جلدة وحبست عاما وعن احمد

روايتان

روايتان احدهما يجب عليها الاقل الامرين من قيمتها او الدية والاخرى
عليها قيمة نفسها والحق واختارها الخرقي

فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى من جميع

المسائل الفقهية على كونه زهاء ان فيه ما يندر وقوعه ايضا الا انه قد
يمكن ذو اللب ان يفرع منه مسائل اخر على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد
ان يكون عالما بكل مسئلة انتهى اليها تفريع المتاخرين فان في هذا الكتاب
الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة المتداولة ما قد دوناه في المذهب عن الواحد
منهم والاثنين والثلاثة ولم يكن للرابع فيها قول فيما علمناه وانتهى الينا
ولم تنقصه فلك من درجة اجتهاده الا ان علم ذلك فضل فهذا
الفقه الذي جمعناه ههنا حله مستوف في كتابنا الا ان الفقهاء رضي الله عنهم
انما اخذوا جل الفقه من الاحاديث الصحاح والاثر فقياسهم على الاصول
الثابتة فانما جمعناه ليسهل تناوله ويتيسر حفظه لا اقتضاء الحديث الذي ذكرناه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله سبحانه
المحمود على ما وفق من ذلك ونسأله تعالى ان ينفعنا وينفع المسلمين اجمعين بذلك انه امين

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وكرمه

[illegible]
وكان الفراغ من نساخته نهار الثلثا عند صلوة
الظهر السادس من شوال الذي هو من شهور سنة
١١٥٥ سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوة والسلام على يد افقر العباد واحوجهم
الى الكريم الوهاب حسين بن احمد زين الدين غفر الله
له ولوالديه ولمالكه وللناظر اليه ولجميع المسلمين

بلغ مقابلته على حسب الطاقة والامكان على اصله م

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله

قال بعضهم مؤرخا لموت الايمة الاربعة رضي الله عنهم

ابو حنيفة سيف ١٥٠ مالك قطع ١٧٩ الاضداد والشافعي در ٢٠٤ العلوم بعده

واحمد دام ٢٤١ محبا له فتنهي تاريخ موتهم فاشكر لمن جمعه

وقال اخر بحيث اخرين يعرف منهما كم عاش كل واحد منهم

وعاش سبعهم نشاط ٧٠ وما لكهم واف ٨٧ ومنه بحار العلم منبثقة

والشافعي عاش نجاح ٥٤ في ملا طفة واحمد عاش عباد ٧٧ الحي اصنعه

ولله در من قال

تاريخ نعمان يكن سيف سطا ٨٠ ١٥٠ ٧٠
وما لك في قطع جوف ضبطا ٩٠ ١٧٩ ٨٩

والشافعي صين بدر ند ١٥٠ ٢٠٤ ٥٤
وأحمد بسبق أمر جعد ١٦٤ ٢٤١ ٧٧

فأول ولادة والثاني
موت وثالث معاش العاني

وزيادة البيت الاخير لكاتبه الفقير على الكثير نقاشي ومعناه ان الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان ولد عام ثمانين من الهجرة وعاش سبعين سنة ومات رضي الله عنه عام مائة وخمسين وهو معنى قوله يكن سيف سطا وان الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولد عام تسعين من الهجرة وعاش تسعا وثمانين ومات عام تسعة وسبعين ومائة وهو معنى قوله في قطع جوف وان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة ووافق يوم ولادته موت الامام الاعظم وعاش اربعا وخمسين سنة ومات عام اربعة ومائتين وهو معنى قوله صين در ند وان الامام احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنه ولد عام مائة واربعة وستين من الهجرة وعاش سبعة وسبعين سنة ومات عام احدى واربعين ومائتين رحمهم الله اجمعين

١٥٨
٢٧ سطا